

ص

السؤال

- س/ أذكر أهم اختصاصات النيابة العامة وما يخرج عنها ؟
ص ٢
- س/ وضع خصائص النيابة العامة (القواعد التي تحكم عمل النيابة العامة)؟
ص ٣
- س/ اكتب في تشكيل النيابة العامة؟
ص ٥
- س/ اكتب في المتهم كأحد أطراف الدعوى الجنائية؟
ص ٩
- س/ اكتب في المقصود بتحريك الدعوى الجنائية مبيناً طبيعة القيود الاجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية وأهم الفروق بين هذه القيود؟
ص ١٠
- س/ اكتب في الشكوى كأحد القيود المفروضة على تحريك الدعوى الجنائية؟
ص ١١
- س/ اكتب في الإذن كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية؟
ص ١٤
- س/ تكلم عن الطلب كأحد قيود تحريك الدعوى الجنائية مميزاً بينه وبين الشكوى والإذن؟
ص ١٥
- س/ تكلم بالتفصيل عن الإدعاء المباشر؟
ص ١٧
- س/ اكتب في وفاة المتهم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟
ص ١٩
- س/ اكتب في مدة التقادم في الجرائم المختلفة وأسباب انقطاعه وأثاره؟
ص ٢٠
- س/ عرف الحكم البات مبيناً شروطه؟
ص ٢٤
- س/ اكتب في الصلح كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟
ص ٢٦
- س/ تكلم عن الانتقال والمعاينة وندب الخبراء كأحد اجراءات جمع الأدلة؟
ص ٢٨
- س/ اكتب في شروط الأمر بالتفتيش بإعتباره اجراء من اجراءات التحقيق؟
ص ٢٩
- س/ اكتب في ضبط الأشياء كأحد اجراءات التحقيق الابتدائي؟
ص ٣٢
- س/ اكتب في ضبط الرسائلات وتسجيل المحادثات؟
ص ٣٤
- س/ اكتب في شهادة الشهود؟
ص ٣٥
- س/ اكتب في إستجواب المتهم كأحد إجراءات التحقيق؟
ص ٣٦
- س/ اكتب في السلطة المختصة بالاستدلال؟
ص ٣٧
- س/ اكتب في القواعد العامة في الاستدلال؟
ص ٣٨
- س/ اكتب في أعمال الإستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي؟
ص ٣٩
- س/ وضع المقصود بالتلبس بالجريمة موضحاً حالاته وشروط صحته؟
ص ٤١
- س/ وضع مدلول القبض كأحد اثار التلبس مبيناً حالاته والفرق بينه وبين الاستيقاف والتعرض المادي؟
ص ٤٢
- س/ اكتب في أنواع التفتیش للأشخاص كأحد اثار التلبس؟
ص ٤٤
- س/ تكلم عن الندب للتحقيق من حيث تعريفة ومجاله وشروطه؟
ص ٤٨
- / اكتب في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي؟
- س/ اكتب في المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي؟
ص ٤٩
- س/ اكتب في الحبس الاحتياطي وبدائله؟
ص ٥٣
- / عرف الحبس الاحتياطي مبيناً مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي؟
- س/ ميز بين الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه مع ذكر القواعد الخاصة لكلاً منهما؟
ص ٥٧
- س/ اذكر أسباب الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه مع ذكر حالات إلغاء الأمر بالأوجه؟
ص ٥٩
- س/ اكتب في القواعد الخاصة للإحالة في الجرائم المختلفة؟
ص ٦١

الأسئلة المقالية

س/1/ أذكر أهم اختصاصات النيابة العامة وما يخرج عنها ؟

أولاً: اختصاصات النيابة العامة :

- ادارة اعمال الاستدلال ← النيابة العامة هي رئيس الضبطية القضائية فمن سلطتها توجيه اعمال الاستدلال والاشراف .
- مبادرة التحقيق الابتدائي وتوجيه الاتهام ← تختص النيابة العامة ب مباشرة التحقيق الابتدائي ، وتلتزم النيابة العامة في اجراء التحقيق بال موضوعية والحقيقة ، فما يعينها هو الكشف عن الحقيقة ولو كانت في مصلحة المتهم .
- الاحالة الى القضاء وتمثل الاتهام ← اذا رأت النيابة العامة ان الدعوى صالحة لحالتها الى القضاء وان الادلة الكافية لهذه الاحالة متوافرة تقوم بإتخاذ قرار الاحالة بحسب المحكمة المختصة اليها الدعوى ، ويعد هذا الاختصاص هو الاختصاص الاصيل للنيابة العامة
- ـ اذا احيلت الدعوى الجنائية الى القضاء ، فلا تملك النيابة سحبها ، و مباشرة النيابة وظيفة الاتهام لا يعفيها من التحلي بواجب الموضوعية ، فالنيابة هي خصم شريف في الدعوى الجنائية ، لا يعنيه ادانة المتهم ، بقدر ما يعنيه الوصول الى الحقيقة ، ولذلك فلها ان تطلب الحكم بالبراءة اذا وجدت ان الادلة على الاتهام لم تكون صحيحة .
- تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ في الدعاوى الجنائية .
- رعاية مصالح عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على اموالهم والاشراف على ادارتها
- الاذن لرجال السلطة العامة بالاتصال بالمحسوسين في السجون .
- اصدار الاوامر الجنائية في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب فيها القانون الحكم بعقوبة الحبس وفي الحدود التي نص القانون عليها .
- اصدار قرارات وقتية في منازعات الحياة الجنائية كانت ام مدنية ← وما يثور من منازعات بشأن حيازة منزل الزوجية ، ووفقا للمادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات فإنه يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحياة، مدنية كانت ام جنائية، ان تصدر فيها قرارا وقتي مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع اقوال اطراف النزاع واجراء التحقيقات الازمة، ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعلى النيابة العامة اعلان هذا القرار لكل ذي شأن امام القاضي المختص بالامر المستعجلة ، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتمدة في ميعاد خمسة عشر يوما من يوم اعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار، او بتعديله او بإلغائه وله بناء على طلب المتظلم ان يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى ان يفصل في التظلم.
- اقامة الدعوى التأديبية على القضاة واعضاء النيابة العامة ← و مباشرة امام مجلس التأديب وابداء الملاحظات عند نظر طلب احالته القاضي الى المعاش او نقله الى وظيفة اخرى لفقد اسباب الصلاحية.
- الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التي تنفذ فيها الاحكام الجنائية ← او المخصصة لاحتجاز المعتقلين وذلك بزيارتها والاطلاع على دفاترها والاتصال بأى محبوس ويحيط النائب العام ووزير العدل بما يbedo للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .
- الاشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات ← وسائل انواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية وكذلك الامانات والودائع .
- عرض القضايا المحكوم فيها بالاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في هذه الاحكام
- الاشراف على الاعمال المتعلقة ببنقود المحاكم.
- رفع الدعاوى الجنائية في الاحوال التي نص عليها القانون والتدخل ← الوجوبى والجوازى فى الحالات التي نص عليها قانون المرافعات .
- حضور الجمعيات العمومية للمحاكم ← وابداء الرأى فى المسائل التي تتصل بعمل النيابة العامة ، وطلب دعوى الجمعية العمومية لائى محكمة للانعقاد
- رفع او تحريك الدعاوى لوقف او مصادرة الاعمال الفنية والأدبية والفكرية او ضد مؤلفيها (المادة ٦٧ من دستور ٢٠١٤) في فقرتها الثانية : وهي تملك هذا الاختصاص وحدها ولا يشار إليها فيه أحد ويلاحظ أن هذا الاختصاص يشمل الدعاوى الجنائية والمدنية كذلك
- إعداد قوائم الإرهاب بالنسبة للأشخاص أو الكيانات الإرهابية وذلك إذا قررت الدائرة المختصة إليها إدراجهم عليها وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائى ياسباغ هذا الوصف عليه .

ثانياً: ما يخرج عن اختصاص النيابة العامة :

اولاً : عدم جواز سحب الدعوى بعد احالتها الى القضاء :

لا يجوز ان تسحب الدعوى بعد احالتها الى القضاء او تتنازل عنها او تعدل في التهمة فيها ، ويعلل ذلك بعد جواز التدخل في شئون القضاء .
وقد يصرى على ما تملكه النيابة العامة هو ان تطلب من المحكمة تعديل التهمة او الوصف ولآخرة السلطة التقديرية في ذلك في حدود ما نص عليه القانون .

ثانياً : لا يجوز الاحتياج على النيابة العامة ب موقف اتخاذته في الدعوى :

لا يجوز الاحتياج على النيابة العامة ب موقف اتخاذته في الدعوى ، فلها ان تغير موقفها اذا كان من الجائز ذلك فإذا كانت قد طلبت الادانة قلها ان تطلب البراءة اذا رأت جداره المتهم بذلك او بالعكس .

ثالثاً : عدم جواز التنازل عن حق الطعن في الاحكام :

فهذا الحق مقرر للنيابة بصفتها سلطة لاصلاح اخطاء الاحكام وليس حقا شخصيا لها .

رابعاً : لا يجوز للنيابة العامة الامتناع عن تنفيذ الاحكام او الاوامر الصادرة من القضاء :

لا تملك النيابة الامتناع عن تنفيذ احكام او قرارات القضاء ، وعدم تنفيذها من شأنه ان يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية للممتع .

س/2 / وضح خصائص النيابة العامة (القواعد التي تحكم عمل النيابة العامة)؟

١ - التبعية التدريجية :

مدلول التبعية التدريجية :

تعنى التبعية التدريجية ← هي خضوع عضو النيابة العامة في ممارسته لعمله لسلطة رئيسية ، ويتحقق لهذه السلطات ان تمارس عليه حق الرقابة والاشراف والتوجيه وتصحيف الاعمال المخالفة ومساءلته تأدبيا .

الصلة بين تبعية النيابة العامة و استقلالها و صيانة العدالة :

هناك صلة وثيقة بين تحديد ما اذا كان اعضاء النيابة العامة يستقلون في ادائهم لوظيفتهم وبين فكرة التوازن بين السلطة والحرية فإذا كان اعضاء النيابة العامة يستقلون في ادائهم لوظيفتهم فإن ذلك قد يبرر منحهم السلطات الواسعة في المساس بالحرية ، اما ان كانوا غير مستقلين ، فإن منحهم مثل هذه السلطات الواسعة يكون امرا محل نظر ، ويخل بفكرة التوازن .

مدى استقلال اعضاء النيابة العامة في القانون المصري :

" اعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والثائب العام ، ولو زير العدل حق رقابة الاشراف الاداري على النيابة واعضاءها " .
اجاز الشارع للثائب العام ان يوجه تنفيها لاعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم اخلاخلا بسيطا ، كما ان رفع الدعوى التاديبية يكون من الثائب العام وباقتراح من وزير العدل .
ويترتب على حق الرقابة والاشراف توقيع الجزاء في حالة الخطأ .

٢ - الوحدة :

مدلول وحدة النيابة العامة :

تعنى وحدة النيابة العامة عدم تجزئتها واعتبارها سلطة واحدة فلا يوجد ما يمنع من اشتراك عدد من اعضاء النيابة في التحقيق والاتهام في قضية واحدة ، واذا صدر العمل من احد اعضاء النيابة اعتبار انه صادر من النيابة في مجموعها

نائبة الوحدة :

١. جواز اشتراك اكثر من عضو نواب في دعوى واحدة ، فيجوز ان يأمر بالتفتيش عضو وان يقوم باستجواب المتهم عضو آخر ، وان يتصرف في الدعوى عضو ثالث وهكذا .
٢. ان الخطأ في ذكر اسم وكيل النيابة الحاضر في الجلسة لا يؤدي الى البطلان .
٣. تقييد قاعدة الوحدة بقواعد الاختصاص النوعي والمكانى ، فالاعمال التي احتجزها القانون لبعض اعضاء النيابة لا يجوز لسواهم القيام بها .
٤. وتمثل قواعد الاختصاص المكانى قيادة على قاعدة الوحدة ، اذ يتحدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او مكان القبض عليه .
٥. كذلك الشأن فإن اختصاص عضو النيابة يتحدد بدائرة معينة لا يستطيع ان يتجاوز اختصاصه بحسب الاصل ، والا وقع العمل باطلًا .

٣- الاستئناف :

استئنال النيابة عن القضاء :

القاعدة الاصولية تقضى بالفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق من جانب ، وبين سلطة الحكم من جانب آخر ، وعلى الرغم من ذلك فإن سير الاجراءات فى الدعوى الجنائية يوجب ان تكون هناك صلة بين النيابة العامة وبين القضاء .

النيابة العامة جزء اساسى فى تشكيل القضاء الجنائى :

لا يعد تشكيل المحكمة الجنائية صحيحا الا اذا كانت النيابة العامة ممثلة فى الدعوى .

حق النيابة فى ابداء طلبانها امام القضاء :

من المقرر ان للنيابة العامة حرية بسط آرائها امام القضاء فى الدعوى الجنائية ولا يكون للمحاكم الحق فى الحد من هذه الحرية .

عدم تقيد القضاء بطلبات النيابة :

القواعد الاصولية ان المحكمة لا تتقييد بالوصف الذى تسbigه النيابة على الفعل المستند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعه بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم .

ولا سبيل للنيابة ان لم ترض بما انتهى اليه القاضى سوى الطعن فى حكمه .

عدم جواز ندخل القضاء فى عمل النيابة العامة :

ليس للقضاء ان يتدخل فى عمل النيابة العامة ، فليس له ان يقوم بعمل يدخل فى اختصاصها او ان يكلفها بأن تتصرف على نحو معين ، ولذلك لا يجوز للمحكمة ان تأمر النيابة برفع دعوى على شخص او ان تكلفها بإجراء تحقيق فى دعوى مرفوعه امامها .

يلاحظ ان هناك فرقا بين ان تدب المحكمة النيابة لاجراء تحقيق تكميلي وبين ان تقوم النيابة العامة من تلقاء نفسها باجراء هذا التحقيق فإذا ندب المحكمة النيابة لاجراء هذا التحقيق ، كان هذا الندب باطلا .

اما اذا كان التحقيق التكميلي قد قامت به النيابة العامة دون ندب ومن تلقاء نفسها ولضرورة اجرائية فإن عليها فى هذه الحالة ان تقدم ما اجرته من تحقيقات الى المحكمة .

وقد نصت المادة ٢١٤ مكررا أ.ج على انه " اذا ما طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة " .

مثال ذلك → ان يطرأ بعد تقديم الدعوى الى المحكمة ما يعد جريمة جديدة منشئوها الجريمة الاصلية المنظورة امام المحكمة ، ففى هذه الحالة يجب على النيابة تحقيق هذه الواقعه وتقديمها الى المحكمة لتضمنها الى التحقيقات المنظورة امامها .

عمل النيابة ضروري لعمل القضاء :

تنقاضى قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ان قضاء الحكم لا يجوز له ان يجمع بين الصفتين ، فليس للقضاء ان يحرك او يباشر الدعوى الجنائية ، بل يجب عليه ان ينتظر النيابة العامة للقيام بذلك ، وعمل النيابة هو الذى يحدد نطاق الدعوى امام القضاء ، فهو الذى يحدد حدودها من حيث الاشخاص والواقع المرفوع بها الدعوى ولذلك **فلا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة** ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى .

عدم جواز لوم او تجريح اعمال النيابة :

لا يجوز للقضاء لوم او تعييب تصرفات النيابة ، سواء أكان ذلك شفويا اثناء المحاكمة او كتابيا فى اسباب الحكم ، واذا تضمنت اسباب الحكم ما يفيد هذا التجريم فإنه يكون معينا ويجب حذف العبارات التى تضمنت ذلك .

وإذا رأت المحكمة ان فى مسالء النيابة العامة ما يعييب لها ان تسلك **احد سبلين :**

✓ **السبيل الاول** → ان ترفض طلبات النيابة مؤسسة الرفض على اسس موضوعية بعيدا عن اي لوم او تجريح .

✓ **السبيل الثاني** → ان يتوجه القاضى بملحوظاته الى رؤساء العضو الممثل للنيابة مراعيا السرية ، حفاظا على الاحترام الذى يجب توفيره للنيابة العامة .

٤- الرد والتحى والمسؤولية :

الرد والتحى :

من المقرر ان اعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكم الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاء لاحكام الرد والتحى لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط.

قد انتقد الفقه بحق هذه القاعدة تأسيسا على ان عضو النيابة وان كان لا يتولى عمل القضاء ، الا انه يؤدى عملا يتطلب ضمانات قضائية وهو التحقيق الابتدائى الذى يتطلب حيدة ونزاهة وموضوعية.

مسؤولية اعضاء النيابة العامة :

القاعدة ان اعضاء النيابة لا يسألون عن اخطائهم في مباشرة الاتهام او التحقيق فلا تجوز مطالبتهم بتعويضات عما يخذلونه ضد المتهم من اجراءات ماسه بحريته ، او عن رفعهم الدعوى عليه ولو اخطأوا التقدير وحكم ببرائته .

غير ان عضو النيابة يسأل مدنيا مثل القاضى ، وقد يسأل جنائيا ايضا اذا وقع منه في عمله غش او تدليس او غدر او خطأ مهنى جسيم .

س/٣ اكتب في تشكيل النيابة العامة؟

تشكيل النيابة العامة :

تشكل النيابة العامة من النائب العام والنواب العامين المساعدين والمحامين العامين الاول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها .

أولاً: النائب العام :

تعيين النائب العام :

نص الدستور على أن " ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بمحاكم الاستئناف والنواب العامين المساعدين وذلك مدة اربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ايهما اقرب ولردة واحدة طوال مدة العمل .

اختصاصات النائب العام :

النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاحتمالية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعه سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى و لا يليه فى ذلك عامة تشمل على سلطى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمهه وعلى كافة ما يقع منه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصاته بنفسه او ان يوكى الاختصاصات الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته .

ويشرف النائب العام على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على اعضائها الذين يكونون معه في الواقع جسمانيا واحدا لا انفصاما فيه ويباشر النائب العام الدعوى العمومية بنفسه او بواسطته باقى اعضاء النيابة .

غير ان القانون قد اناط بالنائب العام بعض الاختصاصات الذاتية التي لا يشاركه فيها غيره ، وذلك لاعتبارات قدرها الشارع تتصل بحق الرقابة والاشراف المخلوين للنائب العام على سائر اعضاء النيابة .

اختصاصات ذاتية للنائب العام بنص القانون :

يتميز النائب العام عن غيره من باقى اعضاء النيابة باختصاصات استثنائية خص بها القانون ، لا يجوز ان يمارسها سواه ، الا بتفوضى منه وهذه الاختصاصات .

١- رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجنائية او جنحة وقعت منه اثناء او بسبب تأدية وظيفته .

٢- استئناف الحكم الصادر في جنائية او جنحة في ميعاد **ثلاثين يوما** من وقت صدوره .

٣- الغاء الامر بالأ وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من اعضاء النيابة العامة **خلال ثلاثة اشهر** من تاريخ صدوره .

٤- منع المتهم ياحدى جرائم الاموال العامة في حالة الاستعجال او الضرورة من التصرف في امواله او ادارتها والتحفظ عليها .

٥- الاذن برفع الدعوى الجنائية في الحرائم التي تقع من المحامين اثناء تأدية اعمال مهنتهم وبسببها اثناء وجودهم في الجلسة او بسبب اخلاله بنظام الجلسات او اى امر يستدعي محاسبته جنائيا .

٦- طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة .

٧- اتخاذ الاجراءات الجنائية التي تتخذ ضد القضاة واعضاء النيابة العامة من تقديم طلب للحصول على اذن من مجلس القضاة الاعلى للقبض على القاضى او عضو النيابة العامة وحبسه احتياطيا او اتخاذ اجراءات التحقيق معه او رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية او جنحة .

٨- اقامة الدعوى التأديبية على القضاة من تلقائ نفسه او بناء على اقتراح وزير العدل او رئيس المحكمة التي يتبعها القاضى .

٩- الطعن في الاحكام التي تصدر في الدعاوى التأديبية التي تصدر من مجلس تأديب القضاة واعضاء النيابة العامة خلال **مدة ثلاثين يوما** .

- لا يجوز حالة الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاضرار العمدى وغير العمدى بمال العام والتى يتهم فيها اعضاء مجلس ادارات الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام ، الا بأمر من النائب العام او من النائب العام المساعد او من المحامي العام الاول .
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق اذا انقضى على حبس المتهم **ثلاثة شهور** .
- تقديم طلب الحصول على اذن الهيئة المشكلا منها مجلس التأديب المختص للقبض على اي من اعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها وحبسه احتياطيا ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق معه .
- الطعن في الاوامر التي تصدر من هيئات الفحص والتحقيق في قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية .
- الطعن بطريق النقض لصلاحة القانون في الاحكام الابتدائية اي كانت المحكمة التى اصدرتها .
- التحقيق في وقائع اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور او بالخيانة العظمى او اية جنائية أخرى وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه .
- الامر بالقبض على عضو هيئة قضايا الدولة ، او حبسه احتياطيا او رفع الدعوى الجنائية ضده اذا وقعت منه جريمة اثناء وجوده في الجلسات لاداء اعمال وظيفته او بسببها .
- طلب الحصول على امر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على ايه بيانات او حسابات بنكيه .
- للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين الاول على الاقل ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع والامانات او الخزائن او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون غسل الاموال .
- للنائب العام او من يفوضه من المحامين العامين الاول على الاقل ان يأمر مباشرة بالاطلاع او الحصول على ايه بيانات او معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع والامانات او الخزائن او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في اعمال الإستدلال أو التحقيق على إرتكاب المتهم أو إشتراكه في أي جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها .
- منع المتهم بجريمة من جرائم الإرهاب في حالة الإستعجال أو الضرورة من التصرف في أمواله أو إدارتها والتحفظ عليها وتجميد هذه الأموال ومنعه من السفر على أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال **سبعة أيام** من تاريخ صدور الأمر لتقره أو لتعديله أو للتغيفه .
- تقديم طلبات الإدراج في قوائم الإرهاب بالنسبة للأشخاص أو الكيانات إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وكذلك يكون للنائب العام خلال مدة الإدراج أن يطلب من الدائرة المختصة رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على قائمة الإرهاب .
- تقديم طلبات التصالح بعد صدور الحكم باتى في جرائم المساس بمال العام والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة النقض .
- الطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذه الأحكام الصادرة من محكم الجنائيات عند نظرها الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة .
- الامر بالتحفظ على الاموال ومنع مالكيها او حائزها من التصرف فيها اذا توافرت معلومات او دلائل جديدة علي وجود اموال ثابتة او منقولة متحصلة من انشطة ارهابية .

سلطات الاشراف المخولة للنائب العام :

للنائب العام سلطة اشرافية على الجانب الفنى والادارى معا، فهو سلطة ادارية قضائية في نفس الوقت .
وهذه السلطة تكون على اعضاء النيابة العامة جمیعا ، وكذلك على ماموري الضبط القضائي

من اهم مظاهر هذه السلطة :

- نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها .
- ندب اعضاء النيابة خارج المحكمة المعينين بها **مدة لا تزيد على ستة أشهر** .
- ندب احد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام للنيابة الكلمة **مدة لا تزيد على اربعة اشهر** .
- اقتراح تعيين محل اقامة اعضاء النيابة ونقلهم في دائرة النيابة الكلية المعينين بها .
- توجيه التبليغ لعضو النيابة الذي يدخل بواجباته اخلالا بسيطا بعد سماع اقواله .
- اقامة الدعوى التأديبية على اعضاء النيابة من تلقائ نفسها او بناء على طلب وزير العدل ، وللنائب العام وقف عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق الى ان يتم الفصل في الدعوى التأديبية .
- طلب النظر في امر اي من ماموري الضبط القضائي اذا وقعت منه مخالفته لواجباته ، او تقصير في عمله وكذلك رفع الدعوى التأديبية عليه .
- إحاطة وزير العدل بما يبذلو للنيابة العامة من ملاحظات في شأن الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية .
- مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .
- طلب إقامة الدعوى التأديبية على موظفي النيابات وايقافهم عن العمل والترخيص لهم في الأجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب .

مدى جواز الحلول محل النائب العام في الاختصاصات العامة والاختصاصات الاستثنائية المقررة له :

الاختصاصات الاستثنائية سالفه الذكر قررها القانون **لن يشغل منصب النائب العام او من يحل محله**، فيمكن ان يباشرها النائب العام المساعد او المحامي العام الاول اذا قام بعمل النائب العام ، ولكن يثور التساؤل عن مدى احقيته باقى اعضاء النيابة في تأدية هذه الاختصاصات .

أولاً : من حيث جواز مباشرة الاختصاصات العادلة للنائب العام :

نفرق بين (المحامي العام الاول والمحامي العام من جهة) وبين (سائر اعضاء النيابة العامة من جهة اخرى) ، **فالاولون** يحق لهم القيام بهذه الاختصاصات في حال غياب النائب العام دون غيرهم ، وسند ذلك ما ينص عليه الشارع في المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية من ان يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه و اختصاصاته فيجوز اذن لهؤلاء القيام بالاختصاصات العادلة المقررة **للنائب العام** .

ويلاحظ ان النائب العام المساعد لا يستطيع مباشرة اختصاصات النائب العام العادلة او الإستثنائية إلا **بالتفويض** .

ثانياً من حيث جواز مباشرة الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام :

القاعدة أن كافة إختصاصات النائب العام ومن بينها الإختصاصات الإستثنائية المخولة له يمكن للمحامي العام الأول أن يقوم بها دون حاجة إلى تفويض ولا يحد في ذلك إلا **قيدان** :

الأول ← أن تكون مبادرته بهذه الإختصاصات في دائرة اختصاصه المكاني دون غيره .

الثاني ← هو ألا يكون النائب العام قد حظر مباشرة أحد هذه الإختصاصات وأستأثر بها لنفسه غير أنه بالنسبة للقيود الثاني فإن عمل المحامي العام يبقى صحيحاً رغم مخالفته هذا القيد وعلة ذلك أنه يعتبر نائباً عاماً بنص القانون في ذاته .

وبخلاف النائب العام الأول فإنه لا يجوز لسواه مباشرة هذه الإختصاصات الإستثنائية إلا بموجب تفويض خاص من النائب العام يحدد فيه العمل الذي يفوض للقيام به .

اعضاء المكتب الفني للنائب العام :

المكتب الفني ← هو مكتب يشكل من اعضاء من النيابة العامة ملحق بمكتب النائب العام يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال اليه ، ولا يتمتع اعضاء المكتب الفني للنائب العام باختصاصات ذاتيه نص عليها القانون .

يعنى ذلك انه ما لم يفوضهم النائب العام صراحة باختصاصات معينة او يكلفهم القيام بعمل معين ، فإنه لا يجوز لهم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية .

ثالثاً: النائب العام المساعد :

النائب العام المساعد يلى النائب العام مباشرة في التدرج الوظيفي لاعضاء النيابة العامة ، وهو يعين بقرار من رئيس الجمهورية . وليس للنائب العام المساعد اختصاصات ذاتية نص عليها القانون ، وفي حالة غياب النائب العام او خلو منصبه او قيام مانع لديه يحل محله اقدم النواب العاميين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته .

رابعاً: المحامون العامون الاول للنيابات الاستئناف :

نصت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية على ان " يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه و اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

رابعاً: المحامون العامون :

اختصاصات المحامي العام :

المحامي العام يباشر في ذاته كافة الاختصاصات المخولة للنائب العام في تحرير الدعوى الجنائية و المباشرتها .

ولذلك يقال ان "**كل محام عام هو نائب عام في ذاته**" ويجوز للمحامي العام مباشرة اي اجراء يدخل في الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الاجراء الذي صدر بشانه .

وللمحامي العام في ذاتة المحكمة المعين بها حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة بهذه المحكمة . وللمحامي العام رقابة اشرافية على الموظفين الاداريين للنيابة .

اختصاصات ذاتية للمحامي العام :

- رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بإحالتها مباشرة الى محكمة الجنائيات او محاكم امن الدولة العليا طوارئ او محكمة الاحداث .

- رفع الدعوى الجنائية على الموظفين او المستخدمين العموميين او رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم اثناء تأديبة وظيفتهم او بسبها .

- اصدار الاوامر بala وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجنائيات .

- الغاء الاوامر الجنائية التي يصدرها رؤساء النيابة او وكلاء النيابة للخطأ في تطبيق القانون وذلك في ميعاد عشرة ايام من تاريخ صدورها .

- اصدار قرارات وقائية مسببة في منازعات الحيازة مدنية كانت او جنائية .

- الأمر بالقبض على عضو هيئة قضائية الدولة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية عليه ولو لم تكن متصلة بوظيفته .

- التوقيع على اسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة .

مدى قابلية القرارات التي يصدرها المحامي العام للالغاء او التعديل من النائب العام :

يثور التساؤل عن مدى صحة الاجراءات التي يتخذها المحامي العام او المحامي العام الاول وعن احقيته النائب العام في الغائتها ؟

في البداية نفرق بين ما اذا كان هذا الاجراء من **الاجراءات الاستثنائية** التي ينفرد النائب العام بإتخاذها وبين ما عداه من

اجراءات تتدخل في اختصاص المحامي العام ، فإذا كان الاجراء من تلك المحتبزة للنائب العام ، فيكون في هذه الحالة

هو الاصيل فيها ، ويحق له الغاء ما يتخذه المحامي العام منها ، اما اذا كان الاجراء من الاجراءات التي يملك المحامي العام او المحامي العام الاول اتخاذها ، فإنه لا يحق للنائب العام في هذه الحالة الغاء الامر الصادر منهما

خامساً: رئيس النيابة العامة:

إختصاصات رئيس النيابة العامة:

يتولى رئيس النيابة ادارة احدى النيابات الجزئية ، او قد يباشر عمله في النيابة الكلية تحت رئاسة المحامي العام .

ويجوز ان يباشر رئيس النيابة الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام وذلك **بتفوضه كتاباً** منه يوضع في الوراق.

من اهم اختصاصاته الذاتية :

١- رفع الدعوى الجنائية على الموظفين او المستخدمين العموميين او رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها .

٢- الغاء الاوامر الجنائية التي يصدرها وكلاء النيابة للخطأ في تطبيق القانون .

٣- تمثيل النيابة العامة امام محكمة النقض .

٤- اصدار القرارات في منازعات الحياة سواء اكانت مدنية ام جنائية .

سادساً: وكيل النيابة ومساعدها :

إختصاصات وكيل النيابة ومساعدها :

يتولى وكيل النيابة التحقيق في كافة الدعاوى ويمتلك التصرف في قضايا الجنح والمخالفات الا تلك التي اوجبت فيها القانون صدور اذن برفعها ومن هو أعلى منه درجة ، كما يقوم وكيل النيابة بتمثيل النيابة امام المحاكم المختلفة .

ويلاحظ ان **هناك تفرقة بين (سلطة وكيل النيابة في التحقيق) وسلطته في الاتهام** ، ففي الاول فهو مقيد بحدود اختصاصه الاقليمي ، ولذلك لو قام وكيل نيابة جزئية بإجراء يدخل في دائرة نيابة جزئية اخرى ، فإن العمل يقع

باطلاً **اما** اذا باشر وكيل النيابة سلطته باعتباره ممثلاً لاتهام ، فهذه السلطة يستمدتها من النائب العام مباشرة ، ومن

ثم فهي لا تتقييد بحدود اقليمية معينة ، فيجوز لوكيل نيابة جزئية ان يمثل النيابة في دائرة اخرى ، **هو تطبيقاً لمبدأ ان النيابة العامة وحده لا تتجزأ** .

ويقصر القانون سلطة اصدار الامر الجنائي على وكيل النيابة وقد اجازت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية للنائب العام ان يندب وكيل النيابة للقيام بعمل رئيس النيابة .

سابعاً: معاون النيابة :

إختصاصات معاون النيابة :

يختص معاون النيابة كسائر اعضاء النيابة بأداء وظيفتها امام المحاكم **عدا محكمة النقض** فيجوز له تمثيل النيابة

وابداء الطلبات والمرافعة امامها ، ولا يملك معاون النيابة مباشرة اجراء من اجراءات التحقيق الا **بندب كتابي مسبق**

ويجوز ان يكون الندب شفواً ، ويجوز عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها .

ثامناً: نيابة النقض :

تشكيل وإختصاصات نيابة النقض :

تشكل لدى محكمة النقض **نيابة عامة مستقلة** تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض ، وتألف من مدير يختار

من بين قضاة النقض او الاستئناف او المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الاعضاء من درجة محام عام او رئيس نيابة

س٤/ اكتب في المتهم كأحد أطراف الدعوى الجنائية؟

أولاً: من هو المتهم :

المتهم ← هو كل شخص تثور ضده شبّهات معينة لارتكابه فعلًا مجرماً، ويترتب على ذلك التزامه بالحضور للإجراءات التي يحددها القانون والتي تستهدف تمحیص هذه الشبهات وتقدير قيمتها، ثم تقرير الإدانة أو البراءة عنها.

هناك فرق بين تعبير المتهם والمدّحوم عليه :

☞ **المتهم** ← هو الشخص الذي ما زالت الاجراءات تتخذ بشأنه ولم يتتأكد موقفه بعد بحكم بالادانة او بالبراءة .

☞ **المدّحوم عليه** ← فهو المتهم الذي صدر بشأنه حكم بالادانة اي كان مضمونه .

☞ ويترتب على هذا التحديد ان المتهم هو الذي يستفيد من قرينة البراءة لا المحكوم عليه .

ثانياً: وجوب توجيه الاتهام لشخص معين :

لا يوجه الاتهام الا لشخص معين ، فإذا لم يعرف هذا الشخص ، فلا يمكن توجيه اتهام اليه ، وإذا لم يعرف المتهم فإن ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ، فهذه الاجراءات في حقيقتها تستهدف معرفة مرتكب الجريمة ، غير انه اذا لم يتوصّل هذا التحقيق لتحديد هذا الشخص ، فلا يجوز في هذه الحالة احالة الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بوفاته

☞ **فإذا تبين ان المتهم قد مات قبل رفع الدعوى او قبل صدور الحكم الابات ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت ولا توجه الا لشخص طبيعي .**

ثالثاً: وجوب تحديد دور المتهم في الجريمة :

لا يكفي للاتهام وقوع الجريمة بل يجب أن يحدد بدقة دور اطّلهم في ارتكاب هذه الجريمة ، **هذا الدور لا يعدو ان يكون أحد صورتين :**

☞ **الأولى:** ان يكون فاعلاً اصلياً .

☞ **الثانية:** ان يكون شريكاً في الجريمة يأخذ صور الاشتراك المقررة .

اذا انتفى عن المتهم صفة القاعل او الشريك ، فقد صفتة كمتهم ولم يعد من الجائز احالته الى المحكمة الجنائية .

رابعاً: الأهلية الاجرائية للمتهم :

القاعدة هي عدم جواز اتخاذ الاجراءات ضد شخص لا تتوافق له الأهلية الاجرائية ، وعلة ذلك ان هذه الاجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها وعلمه بعناصر التهمة التي توجه اليه وللامنه بالادلة والقرائن المقدمة ضده وقدرتة على مناقشتها والدفاع عن نفسه .

والأهلية الاجرائية للمتهم تتميز عن اهلية المسئولية الجنائية :

فقد يرتكب من يعاني من إضطراب عقلي أو نفسي الجريمة ، ثم يبدأ بعد ارتكابها ، وفي هذه الحالة فإن مسئوليته الجنائية تنتفي لأنه لم يكن آهلاً وقت ارتكاب الفعل لها ، غير أن اهلية الاجرائية تكون متوفرة ويجوز اتخاذ الاجراءات في مواجهته .

وقد نصت المادة ٣٣٩ اجراءات على انه (اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشهده) .

خامساً: مركز المتهم من حيث الحقوق والواجبات :

المتهم هو خصم في الدعوى وهو يستمد هذه الصفة من القانون مباشرةً ، ويعني ذلك ان له حقوقاً ولكنه في المقابل عليه بعض الالتزامات ، ويترتب على تقرير صفة الخصم للمتهم ان يكون له الحق في ابداء الطلبات والدفع والطعن في كل قرار يمس بهذه الحقوق .

ويترتب عليه ايضاً انه يلتزم بما يفرضه القانون عليه من الالتزامات ويعمل هذا المركز القانوني انه بوقوع الجريمة وتوافر الشبهات في شخص معين على ارتكابها ، ما يبرر المساس بحرية هذا الشخص .

غير ان المساس يرتبط بأمررين :

☞ **الاول :** ان قدر هذا المساس يرتبط بقوة الشبهة ومدى تحولها الى ادله تكفي للاتهام .

☞ **الثاني :** ان هذا المتهم بفرض قوة الادلة التي ترجع احتمال ادانته مازال في نظر القانون بريئاً لم تتأكد ادانته .

يجب ملاحظة ان **هناك تدرجًا في الشبهة** التي تحيط بالمتهم ، وبقدر هذا التدرج بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم **في بينما تكفي الدلائل الاولية** في توجيه التهمة واتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحرية الشخص كتسجيل مراسلاتة والامر بالقبض عليه ، **فإن حبسه احتياطياً** يستوجب توافر حد اعلى من هذه الدلائل يرقى بها الى مستوى الدلائل الكافية ، **كما ان حالة المتهم للمحاكمة** يستوجب ان تصل هذه الدلائل مستوى تعتبر معه ادله يتحمل معها القضاء بادانة المتهم لو انه احيل للمحاكمة .

يقتضي ذلك بالضرورة ان يكون من حقه الاستعانة بمحام يحضر معه التحقيقات واجراءات المحاكمة **ولا يفصل بين المتهم ومحاميه** .

من الحقوق المخلوته للمتهم حقه في الانكار وفي قول غير الحقيقة دون ان يكون ذلك مشكلاً لجريمة شهادة زور او تضليل العدالة او لجريمة تزوير في اوراق رسمية .

من حقوق المتهم ان يكون آخر من يتكلم حتى يتاح له القول الاخير في تفنيد ما يوجه اليه من اوجه اتهام ، كما ان من حقه الاطلاع على التحقيقات وان يعلن بالقرارات التي تتخذها المحكمة في غيابه .

س٥/ اكتب في المقصود بتحريك الدعوى الجنائية مبيناً طبيعة القيود الاجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية وأهم الفروق بين هذه القيود؟

أولاً: المقصود بتحريك الدعوى الجنائية :

هو الاجراء الذي تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكون الى الحركة .
من هذه الاجراءات اجراءات التحقيق بمعنىه الدقيق واجراءات رفع الدعوى الى المحكمة الجنائية .

يعد من الاجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية :

- ﴿ فتح تحقيق من النيابة العامة .
- ﴿ الامر بالقبض على المتهم .
- ﴿ استجواب المتهم .
- ﴿ انتداب النيابة احد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق .
- ﴿ الاذن بتفتيش شخص او مسكن المتهم .
- ﴿ تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح من اجل جنحة او مخالفة .
- ﴿ اقامة المدعى المدنى دعواه المدنية امام المحكمة الجنائية .
- ﴿ تصدى محكمة الجنيات او محكمة النقض لواقعة لم ترفع بشأنها الدعوى .

مباشرة الدعوى الجنائية :

مباشرة الدعوى الجنائية او استعمالها يعني كافة الاجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجنائية وتنتجه صوب صدور حكم بات فيها .

يعنى ذلك ان تعبر استعمال الدعوى اوسع من تحريك الدعوى فالاستعمال يتضمن تحريكاً للدعوى .

من امثلة اجراءات استعمال الدعوى :

- ﴿ اجراءات التحقيق الابتدائي .
- ﴿ المرافعة امام المحكمة الجنائية .
- ﴿ ابداء الطلبات امام القضاء .
- ﴿ الطعن في الاحكام .

ثانياً : قيود تحريك الدعوى الجنائية

ما هي هذه القيود :

القاعدة هي ان النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى الجنائية ، غير ان القانون قيد سلطتها في ذلك بقيود معينة ، وهذه القيود هي الشكوى والاذن والطلب .

الطبيعة القانونية لهذه القيود :

تمثل هذه القيود عقبات اجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ، وجزء عدم ارتفاعها ان يغلق الباب امام المحكمة لنظر الموضوع ويكون الحكم الصادر فيها هو حكم بعدم القبول .
وتكييف هذه القيود انها من النظام العام ، فيجب على المحكمة ان تتحقق من استيفائها من تلقاء نفسها .

الفروق بين هذه القيود :

الشكوى يجوز ان تكون كتابية او شفاهية ، بخلاف
الطلب الذى يجب ان يكون كتابة ،
تصدر الشكوى عن المجنى عليه ، وهو فى الغالب فرد ، اما الطلب والاذن فيصدران عن سلطة عامة ، ولا يقيد الطلب والاذن بعدة سقوط ، بخلاف الشكوى اذا اوجب الشارع تقديمها خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها .

ولا تسري على الطلب والاذن احكام السقوط بالوفاة ، خلافاً للشكوى التى ينقضى الحق فى تقديمها بوفاة المجنى عليه ، ويجوز التنازل عن الشكوى والرجوع فى الطلب غير ان الاذن لا يجوز الرجوع فيه .

س٦/ أكتب في الشكوى كأحد القيود المفروضة على تحريك الدعوى الجنائية؟

أولاً : تعريف الشكوى وعلتها

١- تعريف الشكوى :

هي تعبير المجنى عليه فى جرائم محددة عن رغبته فى تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها ، وتقديم الى النيابة العامة او الى مأمور الضبط القضائى .

٢- عله الشكوى :

ان المجنى عليه فى بعض الجرائم هو قادر من النيابة العامة على تقديم ملائمة اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

ثانياً : نطاق الشكوى وشروطها

١- جرائم الشكوى واردة على سبيل المدرر :

هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر ، فلا يجوز الاضافة اليها ، وهذه الجرائم هي :

- سب موظف عام او شخص ذات صفة نياية عامه .
- زنزا الزوجة .

- ارتكاب امر مخل بالحياء مع امرأة في غير علانية (المادة ٢٧٩).
- جريمة القذف .

- جريمة العيب او الاهانة او القذف او السب المرتكب بطريق النشر في الجرائد او المطبوعات طعنا في عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات .

- من الجدير بالذكر أن جرائم البلاغ الكاذب واعطاء شيك بدون رصيد ليست من جرائم الشيك .

٢- جواز القياس في جرائم الشكوى لاتحاد العلة لاعتبارات معينة :

القضاء قد مد تطبيق قيد الشكوى بطريق القياس الى جرائم النصب وخيانة الامانة والاتلاف التي ترتكب بين الاصول والفروع او بين الازواج والزوجات وذلك لاتحاد العلة بينها

٣- تعدد الجريمة التي تتطلب تقديم شكوى بأخرى لا تتطلب ذلك :

أ- التعدد المعنوي بين الجريمة واخرى لا تتطلب تقديم شكوى :

يقوم التعدد المعنوي بفعل واحد يؤدي إلى توافر جريمتين ، كأن يرتكب الجاني الزنا علانية فتقوم جريمة الزنا وجريمة الفعل الفاضح العلنى .

في هذا الفرض فإن القضاء مستقر على امتداد قيد الشكوى إلى الفعل بأوصافه جميعا .

ب- التعدد العادى بين جريمة الشكوى واخرى لا تتطلب ذلك :

قضى بأن جريمة الاشتراك في تزوير عقد الزواج يامضاء الزوجة ، مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا التي اتهم بها ، وأنه يجوز للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى الجنائية عن الزنا ، وإذا اعتادت الزوجة ممارسة الدعاية وادارت منزلها لذلك جاز اقامة الدعوى عليها.

٤- من له حق التقديم بالشكوى :

هو المجنى عليه ، ولذلك فلا تقبل الشكوى من المضرور اذا كان شخصا مختلفا عن المجنى عليه ، وإذا تعدد المجنى عليهم ، فإن تقديم الشكوى من احدهم يكفى لتحريك الدعوى الجنائية .

٥- اهلية تقديم الشكوى :

هي بلوغ المجنى عليه سن الخامسة عشرة من عمره ، فإن لم يبلغ هذه السن أو كان مصابا بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القائم ، ويلاحظ ان العبرة في توافر سن اهلية الشكوى هي بتوافر هذه الاهلية وقت تقديمها ، وليس وقت ارتكاب الجريمة .

٦- الوكالة في تقديم الشكوى :

اذا قدم محامي المدعى بالحق المدني صحيحة الادعاء المباشر دون ان يصدر له **وكيل خاص** منه ، فإن ذلك لا ينال من صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وعلة ذلك ان المادة (٣١ج) لا تشترط الوكالة الخاصة الا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

٧- ضد من تقدم الشكوى :

تقدم الشكوى **ضد الجاني** اي كان دوره ، فيجوز ان يكون فاعلا او شريكا في الجريمة ، و اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، تعتبر انها مقدمة ضد الباقين .
ويترتب على هذه القاعدة انه لا يجوز للمجنى عليه ان يقرر رغبته في تقديم شكواه ضد احد المتهمين او بعضهم دون البعض ، اذ ليس من سلطته قصر الشكوى او العفو عن بعض المتهمين .

٨- شكل الشكوى :

لم يحدد الشارع شكل الشكوى **فيجوز ان تكون كتابية او شفاهية** ، وقد اوجب الشارع تقديم الشكوى الى النيابة العامة او مأمور الضبط القضائي ، ولو كان من قدمت له غير مختص مكانيا بالعمل .

٩- مدة الشكوى :

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبرتكها مالم ينص القانون على غير ذلك " ويترتب على تقديم الشكوى بعد هذه المدة عدم قبولها .

علم المجنى عليه بالجريمة وبرتكها الذي يبدأ به سريان مدة الثلاثة اشهر يجب ان يكون علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا والعبرة بعلم المجنى عليه لا بعلم وكيله .

والعبرة ببدء علم المجنى عليه بالجريمة ولو تراحت نتيجتها او تعددت افعالها وتتابعت .

ثالثا : سلطة النيابة العامة قبل تقديم الشكوى :**الفاعدة العامة عدم جواز اتخاذ اجراء :**

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اي اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل تقديم الشكوى .

فإذا ما حركت الدعوى الجنائية ، سواء بتحقيق اجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق او برفع الدعوى الجنائية امام القضاء قبل تمام الاجراء الذي تطلبة الفانون **كانت هذه الاجراءات باطلة بطلاطا مطلقا** ، متعلقة بالنظام العام .

استثناء بعض الجرائم من فاعدة عدم جواز التحقيق :

في جرائم سب او قذف او الطعن في عرض او خدش سمعه عائله موظف عام او شخص ذات صفة نوابيه عامة بسبب اداء الوظيفة ، فإنه يجوز في هذه الحالة اتخاذ اجراءات التحقيق فقط دون ان يكون من حق النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية الا بعد تقديم الشكوى او الطلب .

التبليغ بجريمة من جرائم الشكوى :

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرخ بالشكوى ما يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

رابعا : انقضاض الحق في الشكوى :**١- وفاة المجنى عليه :**

ينقضى الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ، و اذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى " واذا توفي المجنى عليه قبل تقديم وكيله او من يمثله الشكوى سقط الحق في تقديمها .

قد استثنى الشارع جريمة الزنا من القواعد المقررة في حالة وفاة مقدم الشكوى .. فإذا توفي الشاكى ، فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

والعلة من استثناء جريمة الزنا هي الرغبة في الستر وعدم الفضيحة والحفاظ على سمعة العائلات

٢- التنازل :

يعنى التنازل رغبه المجنى عليه في ان يوقف الاجراءات التي بدأت اثر تقديم شكواه ويصبح فيه ان يكون شفاهة او كتابة ، كما يمكن تقديمها الى مأمور الضبط القضائي او النيابة العامة او الى المحكمة ، متى صدر التنازل من يملكه قانونا فإنه لا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا .

اذا أبدى التنازل قبل رفع الدعوى الجنائية ، ثم عدل المجنى عليه عنه ، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى في هذه الحالة ، اذ تكون قد انقضت بالتنازل .

أ- جواز التنازل إلى حين صدور حكم بات :

"من قدم الشكوى ان يتنازل عنها في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائى ،
وإذا حصل التنازل امام مأمور الضبط ، فإن على النيابة ان تصدر امرا بحفظ الاوراق ، اما ان اثناء التحقيق وقبل
احالة الدعوى الى المحكمة ، فإن على النيابة ان تأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى ، واذا تمت الاحالة الى المحكمة
المختصة ، فإن التنازل عن الشكوى امامها يوجب عليها ان تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ."

ب- جواز التنازل في بعض الجرائم بعد صدور الحكم البات :

الاولى : هي جريمة زنا الزوجة ، اذا جاز للزوج ان يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضد الزوجة بالأدانة
برضائه معاشرتها .

الثانية : هي جريمة السرقة بين الاصول والفرع والازواج ، اذا يجوز للمجنى عليه ان يوقف تنفيذ الحكم
النهائى على الجانى في اي وقت شاء .

٣- التنازل في حال تعدد المجنى عليهم وتعدد المتهمين :

لا يعتبر التنازل صحيحا في حالة تعدد المجنى عليهم ، **لا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى** ، والتنازل بالنسبة
لأحد المتهمين يعد تنازاً لا بالنسبة للباقيين .

قد استثنى الشارع جريمة الزنا من احكام التنازل فاكتفى ان يتم التنازل بعدم وفاة الزوج من اي ولد من ابنائه .

تطبيق هذه القواعد يفترض التفرقة بين وضعين :

الاول : ان يكون هناك تعدد في الجناء ثم يصدر التنازل لأحد هم فقط .

الثاني : ان الجريمة المركبة تتطلب صفة خاصة في فاعلها هي التي جعلت الشارع يتطلب فيها تقديم شكوى
ففي جرائم الشكوى التي لا تتطلب **صفة خاصة** في فاعلها كالسب والقذف والاعتداء على حرمة المسكن ، فإن تنازل
المجنى عليه بالنسبة لأحد المتهمين يؤدي إلى التنازل بالنسبة لباقي المتهمين بقوة القانون حتى ولو قصر المجنى عليه
تنازله بالنسبة لهم فقط .

الاصل ان تنازل الزوج عن شکواه بالنسبة للزوجة كان يجب عدم اعمال اثر هذا التنازل بالنسبة للشريك ، غير ان
القضاء قد استقر على ان جريمة الزنا ذات طبيعة لأنها " تقضي التفاعل بين شخصين بعد القانون **احدهما** فاعلاً اصلياً
وهي الزوجة **يعد الثاني** شريكا وهو الرجل الزانى فإذا محظى جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن التلازم
الذهنى يقتضى محظى جريمة الشريك ايضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان
الحكم على الشريك تأثيراً غير مباشر للزوجة التي غدت بمتأى عن شبهة الجريمة .

الوضع الثاني ان يكون التنازل في جرائم الشكوى التي تتطلب لاعتبارات معينة صفة في فاعلها ، **مثال لذلك** السرقة بين
الاصول والفرع وبين الازواج .

هنا يثور التساؤل عن اثر التنازل الذي يبدى من المجنى عليه بالنسبة لباقي الفاعلين ؟

مثال لذلك اذا تعدد الجناء في السرقة وكان أحدهم فقط هو الذي له صفة الأصل او الفرع او الزوج ، فهل ينتج التنازل
بالنسبة للجانى الذي له هذه الصفة اثراً بالنسبة للباقيين ممن لا يحملون هذه الصفة ، كما لو ساهم مع الابن شخص
من الغير في سرقة ابيه ؟

الاجابة على هذا التساؤل هو ان هذا التنازل لا ينتج هذا الاثر بالنسبة للغير ، لأن قيد الشكوى هنا يقتصر على الابن
مراجعة لاعتبارات معينة لا تتحقق بالنسبة للغير ، اذ ان النيابة العامة لم تكن مقيدة بقيود ما في تحريك الدعوى
الجنائية بالنسبة لهذا الغير .

ومن ناحية اخرى فإن من المقرر انه اذا توافرت ظروف خاصة في احد الفاعلين ، فهى تقتصر على توافرت فيه ولا يمتد
اثرها الى غيره من الساهمين .

٤- وجوب بيان ما يفيد تقديم الشكوى في الحكم :

يجب على المحكمة ان تبين في حكمها في جرائم الشكوى ما يفيد تقديم هذه الشكوى ويعد هذا البيان من البيانات
الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية .

والدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها تأسيسا على فوات مدة **الثلاثة اشهر** التي يجب ان يقدم
المجنى عليه فيها شکواه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتحمّسه وتقول كلمتها فيه ، والا
كان حكمها باطلأ للقصور في التسبيب .

س٧/ اكتب في الإذن كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية؟

أولاً : تعريف الإذن :

هو افصاح الجهة التي ينتمي اليها المتهم عن انه لا مانع لديها من اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده ، واهم حالتين للإذن هما

الحصانة البرلانية والحضرانة القضائية . ويترتب على اتخاذ الاجراءات الجنائية بالمخالفة لقواعد الحصانة اثرا مهما هو بطلان هذه الاجراءات وما نتج عنها من ادله .

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب ، وجاء رفع الدعوى الجنائية دون استيفاء الإذن برفع الحصانة هو عدم قبول هذه الدعوى .

ثانياً : حالات الإذن

الحالة الأولى: الحصانة البرلانية :

أ- مضمون الحصانة البرلانية :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتquin اخذ اذن رئيس المجلس ، ويختبر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء

ب- علة الحصانة :

علة ذلك هي الرغبة في حماية المجالس البرلمانية وأعضائها ازاء الكيد المحتمل من السلطة التنفيذية ، يكون العضو مهددا على نحو دائم باتخاذ الاجراءات الجنائية ضده ، ومن ثم كان تقرير هذه الحصانة محققا للمصلحة العامة .

ج- نطاق الحصانة :

١- من حيث الاشخاص : لا يفيد من هذه الحصانة سوى اعضاء مجلس النواب .

٢- من حيث الجرائم : تمتد الحصانة لتشمل كافة الجرائم ايا كان نوعها ، سواء أكانت جنائيات او جنح او مخالفات وأيا كان جسامتها ، غير أن المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤ قد استثنى المخالفات من الحصانة ويعلل ذلك ببساطة هذه الجرائم وضالل العقوبات المقررة لها وتمتد الحصانة لتشمل كافة الجرائم ولو كانت لا تتصل بالعمل البرلماني .

٣- من حيث الاجراءات : تمتد الحصانة الى الاجراءات الجنائية الماسة بالعضو النيابي كالقبض عليه وتفتيشه او تفتيش مسكنه او الامر بضبطه واحضاره او استجوابه او فرض مراقباته وكشف سريته حساباته او حبسه احتياطيا ، كما لا يجوز توجيه الاتهام ضده او رفع الدعوى الجنائية عليه .

وتطبق الحصانة مقصورة على الاجراءات الجنائية غير انه اذا كان العضو يحمل صفة الموظف العام او كان من العاملين بقطاع الاعمال العام ، فلا يجوز اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده بسبب اعمال وظيفته او عمله الا بعد موافقة المجلس ، اما اجراءات الدعوى الجنائية ، فإن الحصانة لا تحول دون اتخاذها .

٤- من حيث الزمن ← العبرة في توافر الحصانة هي بوقت توافر الصفة النيابية والعبرة كذلك بتوافر هذه الصفة وقت الاجراء لا بوقت ارتكاب الجريمة ، فقد ترتكب الجريمة قبل اكتساب الصفة النيابية ، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ الاجراءات الماسة بالعضو الا بعد استئذان المجلس .

د- استثناء حالة التلبس من احكام الحصانة :

لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة اتخاذ اي اجراء ماس بالحرية الشخصية لعضو مجلس النواب الا بإذن سابق من هذا المجلس .

علة ذلك ان حالة التلبس تتطلب السرعة في اتخاذ كافة الاجراءات قبل ضياع معالم الجريمة ، ولأن مظنة الكيد والخطأ في التقدير ضعيفة الاحتمال .

الحالة الثانية: الحصانة القضائية

ب- مضمون الحصانة :

تقتصر الحصانة على جرائم الجنائيات والجنح دون المخالفات ، ويجب التفرق في هذا الصدد بين (الإذن بإجراء التحقيق مع القاضي وبين الإذن بالقبض عليها وحبسه احتياطيا) ، كما يجب التفرق بين (القبض حال التلبس بالجريمة ، والقبض غير توافر التلبس) .

الأذن بالتحقيق منه القاضى لا يعنى عن الأذن بالقبض عليه وحبسه احتياطياً :

لا يعنى الحصول على اذن بالتحقيق مع القاضى عن الأذن الخاص بالقبض عليه وحبسه احتياطياً ، وذلك لأن الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية قد استوجب الحصول على اذن من (مجلس القضاء الاعلى) قبل اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى فى حين ان الفقرة الاولى من هذه المادة حظرت القبض على القاضى او حبسه احتياطيا الا يأذن المجلس .

عدم جواز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق قبل صدور الاذن :

على الرغم من ان المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية سالفه الذكر قد اوجبت صدور الاذن في حالة القبض على القاضى او حبسه احتياطيا ، فإن القضاة قد استقر على تطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التي لا تجيز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق الا بعد صدور الاذن والطلب .

التبليغ بالجريمة :

إذا ضبط القاضى متلبسا بالجريمة جاز القبض عليه وحبسه احتياطيا ولكن يجب في هذه الحالة رفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى في خلال الأربع وعشرين ساعة التالية ، وللمجلس في هذه الحالة ان يقرر اما استمرار حبس القاضى او الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة .

نطاق الحصانة من حيث الاشخاص :

يستفيد من هذه الحصانة جميع القضاة ، اي كانت درجاتهم او المحاكم التي يعملون بها ، بل ويستفيد القاضى حتى ولو كان في اجازة او اعارة او ندب اذ انه لا يفقد في هذه الحالات صفة القاضية ، وتسرى هذه القواعد على اعضاء النيابة العامة ومجلس الدولة من درجة النائب فأعلى واعضاء المحكمة الدستورية العليا ، وضباط القضاء العسكري .

الوقت الذى تتوافق فيه الحصانة القضائية :

العبرة في توافق الحصانة القضائية هي بتواجد الصفة وقت الاجراء ، يعني ذلك تلازمها زمنيا بين الصفة والاجراء فيجب ان يشغل منصب القاضى وقت الاجراء ، وتتوافق هذه الصفة ولو تم وقفه عن عمله مؤقتا .

وتطبيقا لذلك فإنه اذا توافرت صفة وقت ارتكاب الجريمة ، غير انها انقضت بالاستقالة او بغيرها ، فإنه يصح في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات دون الحصول على اذن .

الدروع على قواعد الاختصاص المكاني :

استثناء من القواعد العامة للاختصاص المكاني يعين مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها ان تفصل في الجنائيات او الجنح التي تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم وتبدو ان العلة من ذلك هو الا تكون المحكمة التي كان القاضى يعمل بها هي المختصة بنظر الدعوى ، حتى لا تتوافر شبهة التأثير على القضاة ، غير ان هذا النص لا يجيز تشكيل محكمة خاصة لنظر هذه الدعوى .

س/8/ تكلم عن الطلب كأحد قيود تحريك الدعوى الجنائية مميزة بينه وبين الشكوى والاذن؟

أولاً : تعريف الطلب وعلته :

١- تعريف الطلب

الطلب يعني افصاح سلطة عامة عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة تدخل في اختصاص هذه السلطة .

٢- علة الطلب :

ان السلطة العامة التي وقعت عليها الجريمة التي تطلب القانون تقديم طلب فيها هي الاقدر علي ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ومدى مساس هذه الجرائم بالسياسة التي تتولى جهة الادارة تنفيذها

ثانياً : حالات الطلب :

- 1 العيب بإحدى طرق العلانية في حق ملك او رئيس دولة اجنبية .
- 2 العيب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل لدولة اجنبية معتمد في مصر بسبب امور تتعلق بأداء وظيفته .

ـ3 اهانة او سب مجلس الشعب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة

الشرعية المطلية والضرورية والاقتصادية :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص او من يفوضه .

ثالثاً : شكل الطلب :

اشترط الشارع ان يكون الطلب كتابياً ، كما يجب ان تكون عباراته دالة على طلب الجهة التى اصدرته فى تحريك الدعوى الجنائية ، وادا كان الطلب يحوى عادة اسم المتهم .

يجب ان ينطوى الطلب على ذكر الواقعه التى تشكل الجريمة موضوع الطلب .

يجب ان يحمل الطلب اسم الموقع عليه وصفته الوظيفية .

يجب ان يحمل الطلب تاريخ اصداره .

رابعاً : وقت تقديم الطلب :

لم ينص الشارع على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب والا سقط الحق فى تقديمها ، كما هو الحال بالنسبة للشكوى .

غير ان حق المختص فى التقديم بهذا الطلب يجد قيادا عاما وهو الخاص بتقادم الدعوى الجنائية فيجب ان يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية فإذا سقطت الجريمة بالتقادم او سقطت الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فلا يجوز التقديم بالطلب وادا قدم بعد هذا التاريخ لا ينتج ادنى اثر .

العدد بين جرائم الطلب وغيرها :

الاصل المقرر ان النبأة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها طبقا لقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع **ويترتب على تطبيق هذه القاعدة نتيجتان :**

الاولى ← انه اذا تطلب الشارع تقديم طلب فى شأن جريمة ، فلا يجوز امتداده لجريمة اخرى لا يتطلب فيها القانون ذلك .

الثانية ← انه اذا شكلت افعال الجنائى جرائم متعددة وكان احدها فقط يتطلب القانون فيه تقديم طلب من اجل تحريك الدعوى الجنائية ، فإن عدم تقديم هذا الطلب لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الاخرى ، **حتى ولو كان هناك ارتباط بينها لا يقبل التجزئة** .

في واقعة نسبت النبأة للمتهم انه جلب الى داخل البلاد مواد مخدرة دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة ، فدفع ببطلان الاجراءات تأسيسا عن ان جريمة التهريب الجمركي قد تطلب الشارع فيها تقديم طلب لتحرك الدعوى الجنائية .

غير انه قضى بفرض هذا الدفع لأن جريمة الجلب لم يتطلب الشارع فيها تقديم اي طلب ، وانها جريمة مستقلة ومتميزة بعنصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي التي يتطلب فيها القانون تقديم طلب .

خامساً : اثار تقديم الطلب : الطابع العينى للطلب :

ان الطلب يتميز بأن له طابعا عيناً سواء بالنسبة للواقع الذى تكشف عرضا اثناء التحقيق او بالنسبة لشخص المتهم .

١- اثر تقديم الطلب بالنسبة للواقع الذى تكشف عرضا اثناء التحقيق :

الاصل المقرر : هو ان النبأة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى ، واحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النبأة العامة استثناء على **الاصل المقرر** ، ومتن صدر الطلب ترتب عليه رفع القيد عن النبأة العامة .

مثال ذلك قضى بأنه اذا كان الطلب قد قدم من اجل جريمة تهريب النقد الاجنبى وكان التحقيق لم يسفر عن ثبوت هذه الجريمة .

٢- اثر تقديم الطلب بالنسبة للاشخاص :

اذا قدم الطلب فإن له طابعا عيناً بالنسبة لشخص المتهم ، ويعنى ذلك ان تسترد النبأة العامة حريتها فى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام .

فتملك النبأة توجيه التهمة لشخص دون من ورد اسمه فى الطلب ، ولها ان تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين اضافية الى من ورد اسمه فى الطلب بل ان الطلب يصح ولو لم يتضمن تحديد شخص المتهم على الاطلاق

سادساً: الفرق بين الطلب وكل من الشكوى والاذن:

الشكوى يجوز ان تكون كتابية او شفاهية ، بخلاف **الطلب** الذى يجب ان يكون كتابة ،

تصدر الشكوى عن المجنى عليه ، وهو فى الغالب فرد ، اما الطلب والاذن فيصدران عن سلطة عامة ، **لا يتقيد** **الطلب والاذن** بمدة سقوط ، بخلاف الشكوى اذا اوجب الشارع تقديمها خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها .

ولا تسري على الطلب والاذن احكام السقوط بالوفاة ، خلافا للشكوى التي ينقضى الحق فى تقديمها بوفاة المجنى عليه ، ويجوز التنازل عن الشكوى والرجوع فى الطلب غير ان الاذن لا يجوز الرجوع فيه .

سابعاً: سريان احكام التنازل عن الشكوى على الطلب :

اجاز الشارع فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية التنازل عن الشكوى وفي هذه الحالة تسري احكام التنازل السابق بيانها ، وذلك بالقدر الذى تتلاءم فيه مع طبيعة الطلب .

ثامناً: وجوب بيان الحكم ما يفيد تقديم الطلب :

يجب ان يتضمن الحكم بيانا صريحا بتقديم الطلب فى اسبابه ، وعلمه بذلك ان الطلب يتعلق بإجراءات رفع الدعوى الجنائية ، **هي من النظام العام** ، ولذلك تعد الاشارة الى ما يفيد تقديم الطلب من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها حكم الادلة ، والا كان قاصرا .

س/٩/ تكلم بالتفصيل عن الإدعاء المباشر؟

أولاً: تعريف الادعاء المباشر:

هو أحد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضرور من الجريمة أن يدعى أمام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائياً تبعاً لرفع الدعوى المدنية.

عملة الادعاء اطباسير:

إذا كانت النيابة العامة تتولى بحسب الأصل تحريك الدعوى الجنائية فإن الادعاء المباشر يمثل نوعاً من الرقابة على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، فإذا تقاعست النيابة أو أمرت بحفظ الأوراق أو أساءت سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية أو اختلف تقديرها عن تقدير المضرر، فإن الشارع قد خول هذا المضرر بصفته مدعياً مدنياً حق تحريك الدعوى الجنائية تلقائياً ودون تدخل من النيابة العامة.

الشارع يهدف بذلك إلى امررين:

- الأول:** هو تحقيق المصلحة العامة بإيجاد رقابه على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.
- الثاني:** هو تحقيق المصلحة الشخصية للمدعي بالحق المدني في أن تعرض دعواه على القضاء الجنائي ليقول كلمته فيها.

صاحب الحق في الادعاء اطباسير:

صاحب الحق في الادعاء المباشر هو **المدعي بالحق المدني**، وهو كل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة، ولابد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون لجريمة بعلاقة السببية.

وللشخص المعنوي الحق في أن يرفع الدعوى المباشرة، ذلك عن طريق **ممثله القانوني**.

اطرک القانوني للمدعي اطباسير :

الادعاء المباشر هو وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية، ولذلك فإن المدعي يتقييد بكل ما يقيد تحريك هذه الدعوى، فإذا كان القانون يتطلب تقديم إذن أو طلب، فإن الدعوى تكون غير مقبولة إذا حركت قبل استيفاء هذا القيد، ولكن إذا رفع المدعي المدني دعواه المباشرة في جريمة يتطلب القانون تقديم شكوى فيها، فإن ذلك الرفع يعد بمثابة شكوى في ذاته ولا يلزم في هذه الحالة رفع الدعوى بتوكيل خاص.

إذا رفع المدعي المدني دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائي تحركت الدعوى الجنائية تلقائياً، ويعنى ذلك أن هناك دعويين :

ال الأولى: جنائية.
وبتحريك الدعوى الجنائية أكثر لرفع الدعوى المدنية يكون دور المدعي المدني في الدعوى الجنائية قد انتهى، فليس له الحق في المطالبة بتوجيه العقوبة على المتهم، ويقتصر دوره على طلب الحكم بالتعويض المدني فحسب.

س.ف/ اشرح شروط واثار الادعاء المباشر؟

ثانياً: شروط الادعاء المباشرة :

الشرط الأول: أن تكون الدعوى اطريق مقبولة "الصفة في الادعاء اطباسير" :

يشترط في تحريك الدعوى بالطريق المباشر أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، والآكانت دعواه تلك غير مقبولة في شقيها المدني والجنائي.

تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا سبق للمدعي المدني اللجوء إلى القضاء المدني بطلب الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة :

يجب أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة حتى تقبل الدعوى المدنية، **إذا كانت الدعوى الجنائية معلقة على قيد كالاذن او الطلب** فإنه يجب ارتفاع هذا القيد حتى تكون الدعوى مقبولة.

تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة إذا أصدرت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أمراً بالاً وجاه لاقامة الدعوى الجنائية ولم يلغ في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره من النائب العام.

الشرط الثالث: أن تكون من الجرائم التي يجوز الادعاء اطباسير فيها :

اجاز الشارع الادعاء المباشر في الجناح والمخالفات، **غير انه لم يجز ذلك في الجنائيات** وعلم ذلك ان التحقيق في الجنائيات وجوباً.

استبعاد بعض الجرائم من نطاق الادعاء العباشر :

١- الجرائم التي ترتكب بالخارج :

" لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج الا من النيابة العمومية " .

٢- الدعاوى المعنوزة امام محاكم الاحاداث :

٣- المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة :

حضر الشارع الادعاء المباشر امام المحاكم العسكرية وكذلك محاكم امن الدولة طوارئ .

٤- جرائم الجلسات التي يرتكبها محام اثناء تأديته واجبه او بسببه :

لا يكون رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام ، ويعنى ذلك ان الادعاء المباشر من اجل جريمة وقعت من محام على آخر اثناء احدى الجلسات يكون غير مقبول .

٥- الدعاوى الموجهة ضد الموظف العام لسبب يتصل بوظيفته :

لا يجوز الادعاء المباشر ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

جواز الادعاء المباشر في جرائم تعطيل تنفيذ القوانين والقرارات والاحكام :

استثنى الشارع الجرائم المنصوص عليها في (المادة ١٢٣) من قانون العقوبات والتي تتعلق باستعمال الموظف سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ القوانين او الاحكام او الامتناع عمدا عن تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من القضاء .

يلاحظ ان المقصود بالموظف العام هو الموظف العام بمعناه الدقيق .

٦- الجرائم المتعلقة بالأعمال الفنية والأدبية والفكرية:

نصت المادة ٦٧ من الدستور علي أنه " ولا يجوز رفع أو تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفنية أو ضد مؤلفيها إلا عن طريق النيابة العامة ".

وبموجب هذا النص أصبح الإختصاص بتحريك أو رفع هذه الدعاوى قد أصبح محتجزاً للنيابة العامة وحدها ومن ثم فلا يجوز الإدعاء المباشر في هذه الجرائم إلا أن الإدعاء مدنياً في حالة قيام النيابة العامة بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية جائز فالفرقرة الأخيرة من المادة تحيز للمحكمة إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية .

السلطة التي يقبل الادعاء المباشر امامها :

لا يجوز الادعاء المباشر الا امام القضاء فلا يجوز ان يكون امام النيابة العامة او امام قاضى .

إجراءات الادعاء العباشر :

الادعاء المباشر يكون بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجنائية ويتم ذلك بإعلان صحيفة الدعوى المباشرة للمتهم .

وتکلیف المتهم يكون بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في الحالات ، وبثلاثة ايام كاملة على الاقل في الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق .

ثالثا : آثار الادعاء المباشرة :

اذا اعلنت صحيفة الدعوى المباشرة اعلاها صحيحا ، فإن ذلك يؤدي الى اتصال المحكمة بالدعويين المدنية والجنائية ودخولهما في حوزتها .

وينتهي دور المدعى المدني بالنسبة للدعوى الجنائية ويقتصر دور المدعى المدني على دعواه المدني ، ويكون له فيها مركز الخصم .

اثر الحكم بترك الدعوى الجنائية في الادعاء اطباسه :

اذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالة ترك الدعوى الجنائية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعوه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " .

اساءة استعمال الحق في الادعاء المباشر :

" للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى

المدنية عليه ان كان لذلك وجه ، وله كذلك ان يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة امام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ان كان لذلك وجه ، وذلك بتکلیفه مباشرة بالحضور امامها .

موقف المدعى المدني بعد توجيه التهمة لا يخرج عن ثلاثة فروض :

الاول : ان يقبل صراحة المحكمة عن جريمة البلاغ الكاذب .

الثالث : ان يرفض صراحة ذلك . **الثاني :** ان يبدى دفاعا في التهمة التي وجهها له المتهم .

س١٠/ اكتب في وفاة المتهم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟

تمهيد:

نصت المادة ١٤ إج) على انه "تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصدرة ، اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى " وترجع علة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم الى **مبدأ شخصية المسئولية الجنائية والى مبدأ شخصية العقوبة** ، كما ترجع الى ان اجراءات الدعوى الجنائية تفترض مشاركة المتهم والدفاع عن نفسه وتقدير الادلة والقرائن المقدمة ضده.

أولاً: اثر وفاة الحكم عليه على انقضاء الدعوى الجنائية :

تؤدى وفاة المتهم الى انقضاء الدعوى الجنائية ايا كانت المرحلة التي بلغتها الدعوى ، فإذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى ، تعين حفظ الاوراق واذا كانت **بعد تحريكها وقبل احالتها الى القضاء** ، كان من المتعين اصدار امر بالا وجه لاقامة الدعوى لانقضاء الدعوى الجنائية.

وإذا كانت الوفاة بعد الاحالة الى المحاكمة وقبل صدور الحكم البات ، فإن الانقضاء في هذه الحالة يلحق الدعوى ، ويجب القضاء ببراءة المتهم حتى ولو كانت الدعوى منظورة امام محكمة الطعن ، أما إذا كانت الوفاة بعد الحكم البات ، فلا تعتبر سبباً لأنقضاء الدعوى الجنائية ، اذ بهذا الحكم تكون قد تأكّدت براءة المتهم او ادانته .

ثانياً: اثر وفاة المتهم على تنفيذ العقوبات والتدارير الاحترازية :

يجب ان نفرق بين فرضين :

الفرض الاول "الوفاة قبل صدور الحكم البات" :

اذا حدثت الوفاة قبل الحكم البات فلا يجوز في هذه الحالة تنفيذ العقوبات المالية ، غير ان هذه القاعدة لا تسري على التعويض المدني المحكوم به من المحاكم الجنائية فإذا توفى المتهم ، تعين اختصاص الورثة واصدار الحكم بهذه التعويضات في مواجهتهم .

ولكن لا يلتزم هؤلاء الورثة بأداء هذه التعويضات الا بالقدر الذي آل اليهم من تركه ، وقد نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (د) اجراءات على انه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية قبل او بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد .

وعلى المحكمة ان تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افلدوا نائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في اموال كل منهم بقدر ما استفاد .

والجرائم التي يجب فيها القبول بالرد في مواجهة الورثة تقتصر على **جرائم اختلاس المال العام والاستيلاء عليه** دون غيرها من جرائم .

الفرض الثاني "الوفاة اللاحقة على الحكم البات" :

اما اذا كانت الوفاة لاحقة على الحكم البات ، فإنها تؤدي الى سقوط العقوبة المحكوم بها ، غير انه يتم تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته ، ويعنى ذلك ان **العقوبات التي تنقضى بالوفاة هي العقوبات**

السابقة للحرية ، دون العقوبات ذات الصبغة المالية او تلك التي تحمل معنى التعويض ، اذ يجري تنفيذها في اموال المحكوم عليه ، وفي مواجهه ورثته بشرط لا تتجاوز حدود التركة التي آلت الى الوارث .

ثالثاً: اثر الجهل او الغلط في وفاة المتهم :

اذا حكم على المتهم بانقضاء الدعوى بوفاته ، ثم تبين انه ما زال على قيد الحياة ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من اعادة نظر الدعوى مرة ثانية ، ذلك ان هذا الحكم لم يفصل في موضوع الدعوى .

وإذا اصدرت المحكمة حكمها خطأ على المتهم بالادانة او بالبراءة ثم اتضح انه كان قد توفي قبل صدور هذا الحكم فإن هذا الحكم يكون منعدما .

س/١١/ اكتب في مدة التقادم في الجرائم المختلفة واسباب انقطاعه واثاره؟

اولاً: تعاريف التقادم وعلمه :

- تقادم الدعوى:** هو مضى مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اجراءات من اجراءاتها ، ويترتب على فوات هذه المدة تقادم الدعوى وعدم جواز تحريكها من جديد ،
- علة التقادم :** ان من شأن فوات مدة طويلة نسبياً على ارتكاب الجريمة دون ان يتخذ اجراء من اجراءاتها ما يعني ان الجريمة قد طواها النسيان .

ثانياً: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة :

- تقادم العقوبة:** يفترض ان هناك حكماً باتاً قد صدر في الدعوى بينما تقادم الدعوى لا يفترض صدور مثل هذا الحكم اثر الاول هو عدم جواز تنفيذ العقوبة ، بينما **اثر الثاني** هو عدم جواز مباشرة الدعوى الجنائية .
- ويخضع كل من تقادم العقوبة والدعوى لعدة مخلفات :** فمدد تقادم العقوبة اطول من تقادم الدعوى ، **علة ذلك** ان تقادم العقوبة يفترض صدور حكم بات يمثل اليقين بارتكاب الجاني للجريمة ومسئوليته عنها ، بينما لا يفترض تقادم الدعوى ذلك ، اذ ما زال ذلك اليقين محل شك لم يتتأكد بعد .
- تقادم الدعوى** لا يقبل سوى الانقطاع فقط دون الوقف ، بخلاف تقادم العقوبة اذ يرد عليه الوقف والانقطاع .

ثالثاً: مدة التقادم في الجرائم المختلفة

القاعدة العامة :

- تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح **بمضي ثلاث سنين** ، وفي مواد المخالفات **بمضي سنة** ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تحديد مدة التقادم استناداً للتقسيم الثلاثي للجرائم :

- العبرة في تحديد نوع الجريمة هو بما يحدده لها القانون من عقوبة ، لا بما ينطق به القاضى من عقوبة ، وتفسير ذلك انه يجوز للقاضى ان ينزل بالعقوبة استعمالاً للظروف المخففة ، فيجوز له ان يقضى بعقوبة الحبس على الرغم من ان العقوبة الأصلية للجريمة هي عقوبة جنائية وتبقى الجريمة جنائية على الرغم من حكم القاضى فيها بعقوبة الجنحة .
- يجب التمييز** بين الفرض السابق وبين رفع التباهى العامة الدعوى الجنائية بوصف معين كالجنائية مثلاً ، فترى المحكمة ان التكيف الصحيح للواقعة انها جنحة وتقضى فيها بهذا الوصف .
- في هذه الحالة فإن نوع الجريمة يتحدد **بما انتهى إليه القاضى لا بما رأته التباهى**.

الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

- الجريمة الوقتية** تتكون من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة او في وقت محدود ، واغلب الجرائم هي وقتيّة ومثالها القتل والضرب والسرقة والتزوير والاتلاف والسب .

- الجريمة المستمرة** تتكون من فعل يقبل الاستمرار والتجدد لفترة زمنية فهي نشاط اجرامي مستمر لدّة من الوقت مثل ذلك احراز المخدرات واحفاء الاشياء المتحصلة من جريمة والخطف .

- في الجريمة المستمرة يبدأ احتساب التقادم من اليوم التالي لاكتمال الجريمة ، والجريمة المستمرة يظل ارتكابها متجدداً الى حين وقف حالة الاستمرار ، سواء بضبط الجاني او باستنفاده نشاطه او وقفه اياده بارادته ، وباللحظة التي توقف فيها حالة الاستمرار يبدأ احتساب مدة التقادم .

الجرائم المتابعة الافعال :

- الجريمة متعددة الافعال** هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها (وحدة الحق المعتمد عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها) ، والذى يجمع بين الجرائم المتابعة الافعال هو **"التماثل"** **"وحدة الغرض"** ومن امثلة الجريمة المتابعة الافعال سرقة منزل على عدة مرات او تزييف نقود على عدة دفعات او اختلاس امين الخزينة المال المسلم اليه بعدة مرات او ضرب المجنى عليه عدة ضربات .

قواعد خاصة للتقادم في جرائم معينة :

١- جرائم التعذيب وإستخدام العمال سخرة :

(التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم) ويثير التساؤل عن مدى جواز تطبيقه على الجرائم الأخرى التي وردت في باب الإكراه وسوء معاملة الموظفين وتفصيل ذلك أن الشارع نص في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف .

٢- الجرائم العاشرة بالحرابات وحرمة الحياة الخاصة :

(كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرابات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر).

عدم سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم عن الأفعال العاشرة بحقوق الأفراد وحراباتهم والمرتكبة من رجال الشرطة :

(لا تسقط الدعوى التأديبية بمضي المدة اذا كانت المخالفات المرتكبة تمثل انتهاكاً لحقوق المواطنين او اعتداء على حراباتهم)

٣- جرائم التدخل في شئون العدالة أو القضايا :

" السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم علي إختلاف أنواعها والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم ".

٤- جرائم التهديد القسري التعسفي :

(نصت المادة ٦٣ من الدستور على انه " يحظر التهديد القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفته ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم ").

٥- جرائم العساس بالأثار والأتجار بها :

(نصت المادة ٤٩ من الدستور على ان (تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها والاعتداء عليها والإتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم).

(وإذا كان يحسب للدستور نصه لأول مرة علي إخراج هذه الجرائم من نطاق التقادم إلا أن خطته لم تسلم من النقد فعلى الرغم من أهمية الآثار إلا أن هناك الكثير من الحقوق والحرابات التي تمثل أهمية الآثار ورغم ذلك تخضع لمدد التقادم العادلة)

ومن ناحية أخرى فإن صياغة المادة محل نظر فالإتجار في الآثار يدخل في مدلول الاعتداء عليها .

ومن ناحية ثالثة فإن إطلاق النص علي إخراج كافة جرائم الاعتداء علي الآثار هو أمر ينقصه الإمام بأن الكثير من هذه الجرائم تتسم بالضاللة وقلة الجسامية .

٦- جرائم الإرهاب :

(أخرج الشارع جرائم الإرهاب من نطاق التقادم سواء الدعوى أم العقوبة فنص في المادة ٥٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن (لا تنقضى الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة) وفي تقديرنا أن الشارع توسيع كثيراً في جرائم الإرهاب فنص على تجريم العمل التحضيري وأعتبر التحضير والمساعدة والإتفاق جرائم مستقلة حتى ولو لم تتحقق الجريمة الأصلية وعاقب على الشروع بوصف الجريمة التامة وتتوسيع في مدلول المساعدة الجنائية وتتوسيع في مفهوم كثير من الأفعال وشدد العقوبات عليها وليس من الملائم في تقديرنا إخراج هذه الجرائم من نطاق التقادم وكان يمكن تقرير مدة تقادم أطول من الجرائم الأخرى .

٧- جرائم المخدرات :

(غير ان الشارع قد خرج على هذه القواعد العامة في جرائم المخدرات ، اذ نص في الفقرة الاولى من المادة ٤٦ مكرر (أ) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على انه " لا تنقضى بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنایات .

(والجناية المنصوص عليها سالفة الذكر هي زراعة نبات مخدر واحراز وحيازة والتعامل وانتاج او استخراج او فصل او صنع جوهر او نبات مخدر متى كان ذلك بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى .

(وعلة الخروج على القواعد العامة تكمن في رغبة الشارع في ردع مرتكبي جرائم المخدرات والحيولة دون افلاتهم من تطبيق القانون .

٨- جرائم الكسب غير المشروع :

(نص المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على ان تنقضى الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم اقرار انتهاء الخدمة او زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك

-٩ جرائم الهروب والفتنه :

نفت المادة ٦٥ من قانون القضاء العسكري على ان " لا تنقض الدعوى العسكرية فى جرائم الهروب والفتنة بالتقادم ".

١٠ - جرائم المساس بالمال العام والمرتكبة من موظف عام :

٣) لا تبدأ المدة المقطعة بالدعوى الجنائية في الجرائم التي تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

وهذه الجرائم مثل الإستيلاء على المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه وإختلاس المال العام والتربح والغدر وعملة هذا الإستثناء هي أن نفوذ الموظف العام وهيمنته على وظيفته ما قد يسهل معه إخفائها وهو ما يجعل اكتشاف الجريمة صعباً

١- الحكم الغيابي الصادر في جنائية :

٣) لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنائيات في جنائية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم النهائي بسقوطها ومن ثم يكون مدة تقادم الحكم الغيابي الصادر في جنائية هي عشرين سنة وعلة ذلك الا يكون وضع المتهم الذي يحضر جلسات المحاكمة في جنائية اسوأ حالاً من تعيب عن حضورها فالأول كان سيخضع لتقادم العقوبة وهو اطول مدة بينما كان الثاني سيخضع لتقادم الدعوي وهو الاقصر مدة واعمال هذه القاعدة يفترض ان الحكم الغيابي قد صدر صحيحاً.

رابعاً: انقطاع مدة النقادم:

ا- تعريف الانقطاع وعلته :

القطاع مدة التقادم يعني ان سببا قد طرأ ادى الى زوال المدة السابقة وتعيين بدء مدة جديدة لا تضاف اليها المدة السابقة

التفرق بين الوقف والانقطاع :

٣٦ هناك تفرقة بين الانقطاع والوقف في أن هذا الأخير تضاف إليه المدة السابقة، فإذا طرأ سبب الوقف أضيفت المدة السابقة إلى المدة التي تلت زوال الوقف ، بخلاف الانقطاع الذي يجب معه بدء مدة جديدة ، ويختلف تقادم الدعوى الجنائية عن تقادم العقوبة في أن الثانية يرد على هي الوقف ، بخلاف تقادم الدعوى كما يختلف عن تقادم الدعوى التأديبية والتي يقبل التقادم فيها.

بـ-اسباب انقطاع التقادم هي :

- اجراءات الاتهام .
 - اجراءات التحقيق .
 - اجراءات المحاكمة

وهذه الاسباب الثلاثة لا يشترط ان تتم في مواجهة المتهم او ان يخطر بها على وجه رسمي ، فهى تنتج اثرها فى قطع التقادم حتى ولو جرت فى علية المتهم ، ووجهت الى غير المتهم الحقيقي .

قد اضاف الشارع سببين آخرين هما اجراءات الاستدلال ، والامر الجنائي ، غير انه يجب فيهما ان يتم ايهمما في مواجهة المتهم او ان يخطر به على وجه رسمي .

ا-احرائات الاتهام :

اجراءات الاتهام : هي الاجراءات التي تؤدى الى تحريك الدعوى الجنائية ، سواء اقام بها النيابة العامة او المدعي بالحق المدني ،

٢-اجراءات التدفئة :

الخطوة الخامسة: إعداد المعايير التمهيدية لبيانات الاتجاهات

البراءات الصناعية

اجراءات المحاكمه: هي كل ما تتخذه سلطات الحكم من اجراءات وقرارات وصولا الى الحكم فى الدعوى ، وتعتبر اجراءات المحاكمه قاطعة للتقادم ولو صدرت من قضاة غير مختص . فضدوى حكم بعدم الاختصاص او بعدم القبول يؤدى الى قطع التقادم .

٤-اعمال الاستدلال :

لا تقطع اجراءات الاستدلال مدة التقادم الا اذا كانت في مواجهة المتهم او اخطر بها على وجه رسمي.

رابعاً: اثر التقادم :

اثر التقادم على الدعوى الجنائية :

اذا مضت مدة التقادم دون انقطاع تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، فإذا كانت مازالت في حوزة النيابة العامة ، فعليها ان يصدر امر بحفظ الاوراق حتى ولو بناء على محضر جمیع الاستدلالات وادا كانت الدعوى قد احيلت الى المحكمة فعليها ان تصدر حکما بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة .

والدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو دفع متعلق بالنظام العام ، يجب على المحكمة ان ترد عليه ويجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضي به .

او اذا مضت مدة التقادم دون انقطاع تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ولا سبيل لمحاسنة المتهم عنها من جديد ولو تحت وصف آخر .

اثر التقادم على الدعوى المدنية :

نص الشارع في المادة ١٧٢ من القانون المدني على انه :

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء **ثلاث سنوات** من اليوم الذي علم فيه

المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسوّل عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء **خمس عشرة**

سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه .

تطبيق هذا النص بفترض احد الفرضين :

الاول : ان لا يشكل العمل غير المشروع جريمة ، ففي هذه الحالة تتقادم الدعوى المدنية بفوات **ثلاث سنوات**

تبدأ من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه .

الثاني : هو ان يشكل الفعل غير المشروع جريمة في ذات الوقت ، فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تظل

قائمة طالما بقيت الدعوى الجنائية ، اذ ان بقاء الدعوى الجنائية يعد سببا لوقف تقادم الدعوى المدنية .

إذا انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب زال المانع القانوني الذى كان سببا في وقف تقادم الدعوى .

اثر التقادم على الغرامات التي تحمل معنى التعويض :

الغرامة المختلطـة هي التي يختلط فيها معنى العقاب مع فكرة التعويض ، **تسنـوـع صور هـذـه الغـرامـة إـلـى :**

١. الغرامـة النـسبـية والـضـريـبية .

ويثور التساؤل عن اثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم على الغرامات التي تحمل معنى التعويض .

عرض الامر على محكمة النقض التي قضت بعدم جواز الحكم بهذه التعويضات اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة .

العقوبات العالية عند الحكم بالتقادم في جرائم الرشوة والمساس بالمال العام :

الأصل أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يعني عدم جواز توقيع أية عقوبات على الحاتى فالتقادم يعادل من حيث الطبيعة حكم البراءة غير أن الشارع خرج على هذه القاعدة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ إذ أضاف المادة ٢٠٨ مكررا (ه) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ".

وبموجب هذا النص فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يحول دون القضاء بالعقوبات المالية في جرائم الرشوة وجرائم المساس ب المال العام .

يرى الدكتور : أن هذا النص محل نظر فإذا كان غرض الشارع من تقرير نسيان الجريمة وإسدال الستار عليها وعدم الخوض في تفصياتها فإنه مما ينال من هذه النظرة الحكم بالعقوبات المالية على المتهم في هذه الحالة ومن جهة أخرى فإن المحكمة لن تستطيع أن تقضي بالعقوبات المالية إلا إذا توصلت إلى ثبوت التهمة في حق المتهم وهو ما يعني أنها ستتصدر حکما بالإدانة في هذه الحالة خلافاً لطبيعة التقادم وتكييفه القانوني .

س/١٢/ عرف الحكم البات مبيناً شروطه؟

أولاً : مدلول قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية وعلتها :

تعنى قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية هو امتناع السير في اجراءات هذه الدعوى اذا صدر حكم حائز لهذه القوة

وعلة ذلك ان الشارع يفضل ترجيح اعتبارات الاستقرار القانوني فاذا انتهي الحكم البات الى الادانة او البراءة فانه بهذا الحكم تتحدد المراكز القانونية ويتحدد وضع المتهم في المجتمع .

ثانياً : شروط الحكم البات :

١- ان يكون الحكم صادراً من القضاء الجنائي :

يجب ان يكون الحكم البات الذى ينهى الدعوى الجنائية صادراً من محكمة جنائية بموجب سلطتها القضائية .
من امثلة هذه الاحكام :

الاحكام الصادرة منمحاكم الجنائيات والجناح ومحاكم الجناح المستأنفة .

٢- ان يكون حكماً فاصلاً في الموضوع :

يجب ان يكون الحكم البات قد صدر فاصلاً في موضوع الدعوى ، ولكن الاحكام التمهيدية او التحضيرية او الوقتية ، فهي لا تعد احكاماً فاصلاً في الموضوع .

٣- ان يكون الحكم باتاً :

هو الحكم البات الذى استنفذ كل طرق الطعن من معارضته واستئناف ونقض .

الاحكام الصادرة من القضاء العسكري :

لا تكون الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية نهائية الا بعد التصديق عليها من الضابط المصدق .

٤- ان يكون الحكم قد فعل في الواقعه في منطوقه :

الاصل هو ان القوة لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملة لمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ ولا يكون لمنطوق قوام الا به .

س.ف/ تكلم عن شروط الدفع بالحكم البات ؟

ثالثاً : شروط الدفع بالحكم البات :

١- وحدة الموضوع :

اطلبوا وحدة الموضوع :

موضوع الدعوى : هو ما يطالب به المدعى ، وفي الدعوى الجنائية فإن موضوعها هو طلب توقيع العقوبة او التدبير الاحترازي على المتهم ، ولذلك فإن الجريمة ليست هي موضوع الدعوى الجنائية **انما هي سببها** .

٢- وحدة الواقعه (السبب) :

ضابط وحدة الواقعه :

يجب ان تكون الواقعه فى الدعوى الجديدة هي ذاتها الواقعه فى الدعوى التي قضى فيها بحكم بات .

الجرائم المرتبطة :

الجرائم المرتبطة نوعان :

النوع الأول : ارتباط بسيط يقبل التجزئة .

ولا يثير الارتباط البسيط الذى يقبل التجزئة مشكلة فى تطبيق الحكم البات .

غير ان الذى يثير مشكلة هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وقد نص الشارع على انه " اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم " والمشكلة التى يثيرها هذا النوع من ارتباط هو حالة صدور حكم بات من اجل فعل من الاعمال المكونة للجريمة

فهل يكون لهذا الحكم قوة تمنع من محاكمه المتهم عن باقى الاعمال المكونة للجريمة المرتبطة ؟

يجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول : صدور حكم في الجريمة الاشد :

اذا صدر حكم في الجريمة الاشد ثم اكتشفت الجريمة الاخف ، فلا يجوز في هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية او محاكمتها الجنائية عن الجريمة الاخف لأن الجريمة الاشد تستحوذ الجريمة الاخف .

الفرض الثاني : صدور حكم بات في الجريمة الاحف :

﴿ إذا سبق صدور حكم في الجريمة الاحف ، لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الاشد .

الجريمة المستمرة :

﴿ الأصل أن تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة إلا أن الشارع أخذ بفكرة مقتضها اعتبار هذه الافعال جميعها وحدة واحدة ، اذ يجمع فيها بينها "وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغاية".

﴿ **هناك قاعدتان تحددان قوة الحكم الجنائي البات في انهاء الدعوى الجنائية الناشئة عن حالة الاستمرار :**

﴿ **الاولى** : ان قوة هذا الحكم تنصرف الى حالة الاستمرار السابقة عليه ، ولو كان من اجرائها ما جعلته سلطة الاتهام او القضاء فلم يشمله الحكم .

﴿ **الثانية** : ان قوة الحكم لا تنصرف الى حالة الاستمرار اللاحقة عليه ، اذ تقوم بها جرائم متميزة ومستقلة عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم البات .

الجريمة متابعة الافعال :

﴿ الجريمة متابعة الافعال تعد في نظر القانون **جريمة واحدة** ، فهي ثمرة تصميم اجرامي واحد ، ولكن تنفيذها لا يكون بفعل واحد .

﴿ والقاعدة انه اذا كان احد هذه الافعال لم يظهر الا بعد المحاكمة الاولى فإن الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الامر المضنى .

جريمة الاعتياد :

﴿ يجرم الشارع بجريمة الاعتياد وصفا يثبت من ارتكاب **فعلين على الاقل** ، ويعتبر الشارع الافعال المشكلة للاعتياد وحدة واحدة ، واذا صدر حكم بات في جريمة الاعتياد ، فإن هذا الحكم تنصرف قوته الى كافة الافعال التي تسبق صدوره حتى ولو جعلتها سلطة الاتهام والتحقيق .

وحدة اجراءات الضبط لا تعني وحدة الواقع :

﴿ اذا ضبط المتهم بجرائمتين مختلفتين ثم احيلتا الى محكمتين او دائرتين مختلفتين فقضت احدهما بالبراءة فان هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من محاكمة المتهم عن الواقعية التي تشكل الجريمة الثانية وتطبیقاً لذلك قضي بأنه اذا ضبط مع المتهم سلاح ناري ومخدر بالسيارة التي كان يقودها فتسخت صورة من الاوراق خصصت عن واقعة احراز السلاح واحيلت الى المحاكمة حيث قضت بالبراءة تأسسا على الشك في مدى علم المتهم بوجودها بالسيارة المضبوطة فإن هذه البراءة لا تحوز قوة تمنع من محاكمة المتهم عن جريمة احراز المخدرات التي تم ضبطها بجیب جلابه وبأرضية السيارة السيارة المضبوطة لاختلاف الواقعتين .

٣- وحدة المتهمين :

اطبعه بوحدة المتهمن :

﴿ يجب لصحة الدفع بقوة الامر المضنى ان يكون المتهم في الدعوى التي صدر الحكم البات فيها هو نفسه المتهم في الدعوى الجديدة التي يدفع فيها بعدم جواز نظرها لسابق الحكم فيها ، واذا ارتكب الجريمة فاعل وشريك ، فإن الحكم على القاعل لا يحول دون الحكم على الشريك .

الحكم ببراءة بعض المساهمين ولذلك على المحاكمة غيره من المساهمين عن نفس الجريمة :

﴿ اذا قدم احد او بعض المساهمين في الجريمة بينما اخرؤن او لم يعرفوا ، صدر حكم بات ببراءة من قدم للمحاكمتة ، فهل يعني هذا الحكم من محاكمة باقي المتهمنين الذين لم يحاكموا بعد ، بحيث يتقييد قاضى الموضوع بحكم البراءة ام ان هذا الحكم لا يقيده ؟

﴿ للإجابة على هذا التساؤل يجب التفرق بين البراءة (المؤسسة على اسباب شخصية وبين البراءة المؤسسة على اسباب موضوعية) .

١- البراءة لاسباب شخصية : اذا كانت براءة احد المساهمين في الجريمة لاسباب شخصية ، كأن يكون القصد الجنائى لديه منتفيا او توافر فيه مانع من موانع المسئولية كالجنون او السكر او الاكراه ، ففى هذه الحالة يكون حكم البراءة المؤسس على اسباب شخصية غير حائز قوة الامر المضنى بالنسبة لغيره من المساهمين ، ولا يحول صدوره من محاكمة عن الفعل المنسب لهم جميعا ارتكابه .

٢- البراءة لاسباب موضوعية : اذا اسس حكم البراءة على اسباب موضوعية ، فإن هذا الحكم يحوز قوة تمنع من محاكمة باقى المساهمين عن نفس الفعل .

اثر حكم البراءة على الدعوى التأديبية :

﴿ يتقييد قضاء التأديب بحكم البراءة فى الدعوى الجنائية فى حالة استناد حكم البراءة الى نفى ثبوت الواقعية او نفى صحتها او ان القانون لا يعاقب عليها ، **اما حكم البراءة** الذى يستند الى التشكيك فى الواقعية او عدم كفاية ادلتها فلا يقييد مجلس التأديب .

الدفع بانقضاض الدعوى الجنائية بالحكم البات والرد عليه :

﴿ **من المقرر ان** قوة الحكم البات فى انهاء الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام وللمحكمة ان تشير من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى اي حالة كانت عليها الدعوى .

س١٣/ اكتب في الصلح كأحد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية؟

أولاً: تعريف الصلح وعلته :

الصلح : يعني تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها الشارع مقابل دفع مبلغ من المال.

تراجع على نظام الصلح إلى رغبة الشارع في التخفيف على القضاة وجهات التنفيذ من كثرة عدد الدعاوى وترانيمها، فمع التطور الذى لحق الحياة فى مجالات شتى ومع التقدم العلمى والتكنولوجى ، زاد عدد الأفعال التى يتم تجريمها زيادة كبيرة اثقل نظرها عاتق القضاة.

ثانياً: التفرقة بين الصلح والصالح :

الصلح : يعني اتفاق المتهم والمجنى عليه على ترضية معينة يقدمها الاول ويقبلها الثاني وذلك لتسوية الاضرار التي نشأت عن الجريمة مقابل اثبات المجنى عليه بقبوله هذا الصالح امام المحكمة عند نظرها للدعوى الجنائية.

اما التصالح : فهو قبول هذا المتهم اداء التزامات معينة تضعها الدولة او احد الاشخاص المعنية العامة لجبر الاضرار الناشئة عن ارتكابه الجريمة مقابل تنازلها عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية او الاستمرار فيها.

غير ان هناك مع ذلك تفرقة بين التعبيرين فمن ناحية فإن الطرف الثاني في الصالح هو المجنى عليه وهو علي الأغلب شخصا طبيعيا بينما الطرف الثاني في التصالح يكون الدولة او هيئة عامة.

من ناحية ثانية فإنه لا اهمية تُسبب او الموضع الذي دفع المجنى عليه لقبول الصالح فقد يكون هذا السبب هو العفو او الحصول على ترضية معنوية او مادية معينة.

من ناحية ثالثة فإنه بينما يكون للمجنى عليه حرية كبيرة في قبول الصالح فإن تحديد ضوابط التصالح لا يجعل الشخص العام في الأغلب سلطة تقديرية في قبول التصالح او رفضه وإذا كان الشارع في بعض الحالات يجعل التصالح جوازيا للشخص العام فإن ذلك ليس معناه اطلاق حرية الادارة من كل قيد في قبول هذا التصالح او عدم قبوله.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للصلح واثرها :

للصالح طبيعة موضوعية واجرائية في ذات الوقت :

الطبيعة الموضوعية: تؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقوبة.

الطبيعة الاجرائية: فهي مستمدّة من ان الدعوى الجنائية هي المجال الذي ينتج فيه الصالح اثره وإذا استوفى الشكل الذي رسمه القانون تعين الأخذ به وجعل باب الاجراءات موصدا امام جهات التحقيق والمحاكمة وامتنع على المحكمة ان تصدر حكما بالادانة فيها.

رابعاً: النصوص التي تقرر إنقضاء الدعوى بالصالح هي أصلح للمتهم :

على الرغم من أن النصوص التي نص الشارع بمقتضاهما على نظام الصالح ظاهرها أنها إجرائية إلا أنها في حقيقة الأمر تقرر قاعدة موضوعية مفادها تقيد حق الدولة في العقوبة بانقضاء الدعوى الجنائية للصالح بدلاً من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح في مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قد أنشأ له وضعاً أفضل ومن ثم فإنه يسري من يوم صدوره على واقع الدعوى طالما لم تنته بحكم بات.

خامساً: نطاق الصالح والصالح :

أخذ الشارع بنظام التصالح كقاعدة عامة في نطاق (الجنح والمخالفات العاقب عليها بالغرامة فقط أو في الجنح العاقب عليها بالحبس الجوازي قصير المدة) **كما أخذ في التصالح** (في جنحيات وجناح المساس بالمال العام بينما أنتقي بعض الجنح التي أجاز فيها تطبيق هذا النظام ويكون الصالح في هذه الحالة من المجنى عليه وأخيراً فإن بعض التشريعات الخاصة أخذت بنظام الصالح أو التصالح بضوابط معينة).

١- التصالح والصالح في قانون الإجراءات الجنائية

أولاً: التصالح في الجنح والمخالفات العاقب عليها بالغرامة أو الحبس التخييري قصير العدة :

استبدل الشارع نص المادة ١٨ (مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧) والتي نصت بعد تعديلها على انه (يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوهاً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر وعلى محضر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويبت ذلك في المحضر وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع لخزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضع وتنتقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لهذا الإنقضاء أثر على الدعوى الجنائية).

ويلاحظ ان الشارع لم يستثن جنحة او مخالفة من تطبيق هذا النظام ، وإنما على تطبيقه على ان تكون العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الغرامة فقط أو الحبس جوازياً الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

ثانياً : التصالح في كافة جرائم العساس بالعام والجرائم المرتبطة بها :

بيان خطة الشارع :

فقد نصت المادة ١٨ مكرر المضافة بالقانون سالف الذكر على انه (يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لحضور التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويتربى عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عن الواقع محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقع إذا تم الصلح قبل صدور حكم باتا وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليهم التأديبي ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً).

وقد صدر تفيناً لهذا النص قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط عمل اللجنة المختصة بنظر طلبات التصالح والتسوية وأمانتها في جرائم العدوان علي المال العام .

ثالثاً : الصلح من العجنى عليه في بعض الجنح :

صاحب الحق في ثبات الصلح :

جعل الشارع للصلح المبدى من العجنى عليه او وكيله الخاص اثرا في انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، الا ان يتضمن الصلح ما يفيد تنازل المدعى بالحق المدني عن حقوقه المدنية وذلك اذا اتحد شخص العجنى عليه والمدعى بالحق المدني ولاعمال اثر الصلح يجب ان يطلب العجنى عليه او وكيله الخاص ثباته.

وقد ادخل الشارع تعديلا على المادة ١٨ مكررا بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ اجاز معه ابداء الصلح في ايه حالة كانت عليهما

الدعوى ولو بعد صدور الحكم باتا ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا حصل الصلح اثناء تنفيذها ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

وبموجب التعديل سالف الذكر اصبح للمتهم او وكيله الحق في ثبات الصلح .

نطاق الصلح المبدى من العجنى عليه :

الجرائم التي نص الشارع عليها هي جنح :

١. القتل الخطأ ، الضرب والجنح العمدية وغير العمدية .
٢. اعطاء جواهر غير قاتله ينشأ عنها مرض او عجز وقتى عن العمل .
٣. جريمة العثور على شيء او حيوان فاقد ولم يرد الى صاحبه .
٤. جريمة النصب اداريا .
٥. كسر او تخريب آلات الزراعة او زرائب المواشى او عشش الحفرياء .
٦. اقلاف ونقل وازالة الحدود .
٧. الحريق الناشئ عن عدم تنظيف الافران .
٨. الاتلاف العمدى والاتلاف غير العمدى .
٩. دخول عقار لمنح حيازته بالقوة او لارتكاب جريمة فيه او كان دخوله بوجه قانونى ويقى فيه الجانى لارتكاب جريمة .
١٠. التشاجر والتعدى والايذاء الخفيف .
- ١١- دخول ارض مهيبة للذرع .

٢- الصلح والتصالح في تسعينات خاصة :

الصلح في قانون التجارة :

نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على ان (للعجنى عليه او وكيله الخاص ان يطلب من النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال وفي ايه حالة كانت عليهما الدعوى ثبات اثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها ولو بعد صدور حكم باتا) .

الجرائم التي يطبق عليها نظام الصلح هي :

١. اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .
٢. استرداد كل الرصيد او بعضه او التصرف فيه بعد اصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك .
٣. اصدار امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .
٤. تحرير شيك او التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .
٥. التظهير للغير شيكا تظهيرا ناقلا للملكية او سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكمال قيمته او انه غير قابل للصرف .

الصالح في جرائم الإستيلاء على الكهرباء :

نصت المادة ٧١ من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ علي أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق علي التيار الكهربائي وتنقضى الدعوى الجنائية في حال الصالح) .

بموجب هذا النص استبعدت نصوص جريمة السرقة وجرائم الإستيلاء على المال العام من التطبيق في حالة الإستيلاء على الكهرباء بدون حق وذلك تطبيقاً لقاعدة في التفسير تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام .

الصالح في التشريعات الضريبية والجمالية وقانون سوق المال :

تنص المادة ٣٣ من قانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه **لوزير او من يفوضه الصالح** في الجرائم النصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير والتعويضات المنصوص عليها ، ويترتب على الصالح انقضاء الدعوى الجنائية والأثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصالح اثناء تنفيذها .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ على " انه **لوزير المالية او من يفوضه الصالح** في اي من هذه الجرائم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل اداء مبلغ التعويض كاملاً ، وفي حالة الصالح ترد البصائر المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع المنوعة او المحظور استيرادها ، كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب ، ويضافع التعويض في الحالات السابقة اذا كان الصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى ، **خلال السنوات الخمس السابقة**" .

١٤/ تكلم عن الانتقال والمعاينة وندب الخبراء كأحد اجراءات جمع الأدلة؟

إجراءات التحقيق الابتدائي نوعان " نوع يرمي الى التثبت عن الادلة ، وآخر يستهدف الاحتياط من فرار المتهم او

افساده الادلة ، ويستهدف النوع الاول فحص الادلة القائمة على وقوع الجريمة ومدى نسبتها الى المتهم ، ومثال هذا النوع " الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع اقوال الشهود واستجواب المتهم ، اما النوع الثاني فيشهد مجرد المحافظة على الادلة التي توافرت ، حتى يتوافر لها شروط صحتها ، ويتخذ هذا النوع من الاجراءات صورة المساس بحرية المتهم كالقبض عليه او حبسه احتياطياً .

هل حصر الشارع اجراءات جمع الادلة :

نص الشارع على اجراءات جمع الادلة فنص على الانتقال المعاينة ندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب ، ومن المستقر عليه ان الشارع قد نص على هذه الاجراءات على سبيل المثال وانه لم يحصرها .

ترتيب الاجراءات في التحقيق :

لم يلزم الشارع المحقق باتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الاجراءات ، وانما ترك ذلك لفطنه المحقق وما يراه ملائماً لظروف الجريمة وما يضعه من خطة للتحقيق فيها ، ولذلك كان من المتصور ان يختلف ترتيب هذه الاجراءات بحسب الخطة التي يضعها المحقق للتحقيق .

اولاً : الانتقال والمعاينة

تعريف الانتقال والمعاينة و أهميتها :

يعنى الانتقال ذهاب المحقق الى مكان ارتكاب الجريمة حيث توجد آثارها وادتها ، **اما المعاينة** فتعنى مشاهدة مكان الجريمة والأثار المادية التي خلفتها وحالة الاشخاص الذين لهم صلة بها .

وللانتقال والمعاينة اهمية كبيرة في التحقيق الابتدائي ، اذ يتيح للمحقق الاطلاع على ادلة الجريمة واثباتها قبل ان تتمد اليها يد العبث او التشويه .

ويجب على المحقق ان يحرر محضراً بالانتقال والمعاينة يثبت فيه ما قام به من اجراءات ، ويجب ان يحرر هذا المحضر بمعرفة كاتب التحقيق .

مدى وجوب الانتقال الى مكان الواقعه :

لم يجعل الشارع الانتقال والمعاينة اجراء وجوباً يجب على المحقق القيام به ، **علة ذلك** ان هناك الكثير من الجرائم التي لا تقتضي طبيعتها القيام بهذا الاجراء ومثال ذلك الرشوة والنصب وخيانة الامانة .

وقد اورد الشارع استثناء نصت عليه المادة ٣١ ا.ج هو ان تكون الجريمة **جنائية متلبسا بها** ، اذ يجب على النيابة العامة في هذه الحالة الانتقال فوراً الى مكان الجريمة ، وفي غير هذه الحالة فإن الانتقال يظل متربوكاً لسلطتها التقديرية .

ثانياً : ندب الخبراء

المقصود بالخبرة :

الخبرة \rightarrow هي ابداء لرأى فنى من شخص مختص فنيا في شأن واقعة لها اهمية في الدعوى الجنائية ، فإذا عرضت اثناء التحقيق الابتدائى مسألة فنية يجب حسمها وصولاً لكشف الحقيقة او تدعيم الادلة ، فإنه يجب على المحقق ان يندب خبيراً ليحسم هذه المسألة.

من امثلة الاستعانة بخبير " ندب الطبيب الشرعي لتشريح جثة المجنى عليه لتحديد ظروف وسبب القتل والاداة المستخدمة فيه وقت وسبب الوفاة ، ندب خبير لتحديد ماهية المادة المضبوطة وما اذا كانت تحوى مخدراً ، ونوع هذا المخدر ان وجد .

وقد اجاز الشارع في المادة ٢٩ إجًّا لاموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يستعينوا بأهل الخبرة وان يطلبوا رأيهم شفهياً او بالكتابية **بغير حلف يمين** ، كما ان قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي اخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامته الاجراءات ذلك ان قيامه بهذا الاجراء انما يجري بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون ان يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية.

شكل موعد تقديم التقرير :

يجب ان يحدد المحقق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه وله ان يستبدل خبيراً اخر اذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، وقد نص الشارع على وجوب ان يقدم الخبير **تقريره كتابة**.

وإذا باشر الخبير عمله ولكنه لم يقدم تقريراً كتابياً ، فإنه يجوز الاستماع الى شهادته ويصبح في هذه الحالة شاهداً **حلف اليمين** :

نصت المادة ٨٦ إجًّا على انه يجب على الخبراء ان يحللوا امام قاضى الحقيق يميناً على ان يبيدوا رأيهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة ، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان عمل الخبرير كعمل تحقيق الا انه يبقى صحيحًا باعتباره عمل استدلال.

ويجوز للخبير ان يستعين بخبير آخر لتتم مهمته ، ولا يلزم في هذه الحالة ان يحلف هذا الآخر اليمين.

جواز الاستعانة بخبير استشاري :

يجوز للمتهم ان يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق قديمه للخبير المعين من الحق على الا يترب على ذلك تأخير السير في الدعوى ، وللمحكمة ان تأخذ بالتقدير الذي قدمه الخبير الاستشاري ، ومن حقها ان ترجمه على التقرير المقدم من الخبراء الحكوميين ، فليس لتقرير خبرة افضلية على آخر والامر مرده اقتناع محكمة الموضوع.

رد الخبر :

للخصوم رد الخبر اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى المحقق للفصل فيه ، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد ، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة **ثلاثة أيام** من يوم تقديمها ، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبرير في عمله الا في حالة الاستعجال بأمر من المحقق .

س ١٥ / اكتب في شروط الأمر بالتفتيش بإعتباره اجراء من اجراءات التحقيق؟

أولاً: تعريف الأمر بالتفتيش :

الامر بالتفتيش \rightarrow هو اجراء من الاجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا بصدق جريمة، جنائية او جنحة ، واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتتصدى لحرمه مسكنه او لحرمه حياته الخاصة ، او لحريته الشخصية او ما يتصل بها ، **يجب ان يكون الامر كتابياً ، كما يجب تسلبيه ان انصب على المسكن** .

أولاً: شروط الأمر بالتفتيش :

الشرط الأول: ارتكاب جريمة بالفعل:

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فلا يصح قانوناً اجراؤه او اصدار الاذن به الا لضبط جريمة وقت بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين ، **لا يصح بالتالي اتخاذه لضبط جريمة مستقبلة** ، حتى ولو قامت التحريات والدلائل الكافية على انها ستقع بالفعل .

علة طلب هذا الشرط هو ان الجريمة التى لم تقع بعد لا تنطوى على المساس بمصلحة اجتماعية كما ان الجانى بمقدوره العدول عنها حتى وقت ارتكابها ، ويبرر طلب هذا الشرط ايضا بوجوب حصر سلطات الدولة من حيث مساحتها بمحليات الافراد فى نطاق محدود .
وإذا صدر الاذن بالتفتيش استنادا الى تحريرات تدل على ان المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت لل المياه الاقليمية فإن مفهوم ذلك ان الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتمله .

اما جرائم السلوك المجرد التي يكفى لتحقيقها مجرد السلوك دون ان يترتب عليه نتيجه ما ، فإن ارتكاب هذا السلوك يجعل الجريمة قد وقعت بالفعل .

مثال ذلك قضى بان مجرد طلب الرشوة يكفى لتوافر اركان جريمة طلب الرشوة ، فإذا كانت الاجراءات التالية بما فيها اذن التفتيش تهدف الى القبض على المتهم وهو يتسلم الرشوة ، فهى واقعه لاحقة لطلب الرشوة ، ولا يصح القول بأن الاذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة .

الشرع في ارتكاب الجريمة اذا كان معاقبا عليه يعد جريمة وقعت بالفعل ، مثال ذلك يجوز اصدار الاذن بضبط وتفتيش من يقوم بفتح مكتب للنصب على المجنى عليه بزعم تسفيرهم للخارج للعمل ، غير انه كما قدمنا يجب ان يكون الجانى قد بدء فى تنفيذ الجريمة اما ان كانت الجريمة فى **طور الاعمال التحضيرية** فإن هذه الاعمال لا عقاب عليه بحسب الاصل .

مثال ذلك فإنه اذا وصلت معلومات ان احد الاشخاص يخطط لارتكاب جريمة سرقة ، فأستصدر مأمور الضبط من النيابة العامة اذنا بضبط وتفتيش شخص المتهم ، كان هذا الاذن باطلأ .

ولا يعتبر تراخي مأمور الضبط فى تنفيذ اذن التفتيش الى نهاية فترة الاذن به دليلا على عدم قيام الجريمة حين اصدرت النيابة الاذن بالتفتيش فى صدوره فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذى يراه مناسبا مادام ان ذلك قد تم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

الشرط الثاني : نوافر الدلائل الكافية على الاتهام :

يجب ان تتوافر دلائل كافية توسيع اصدار الاذن ، ولا يشترط ان تصل هذه الدلائل الى مستوى الادلة ، بل يكفى فيها ان تكون شباهت وامارات قوية على ان الشخص يساهم فى ارتكاب جريمة وان من شأن الامر بالتفتيش ان يفيد فى جمع ادلة على اتهام هذا الشخص بها .

ولا يكفى لتوافر الدلائل الكافية مجرد التبليغ عن جريمة لاجراء التفتيش او الاذن به ، وانما يجب ان تسبقه تحريرات عما اشتمل عليه الابلاغ .

ولا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سوابق واتهامات المأذون بتفتيشه او رقم تسجيله بالادارة العامة لمكافحة المخدرات او من تحديد المقيمين معه ولا الخطأ فى تحديد ملحقات مسكنه طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

ولا ينال من جدية التحريرات ان يستمر مأمور الضبط القضائى فى تحريراته بعد صدور الامر بالقبض على المتهم .
وإذا دفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريرات التى ابتنى عليها ، **فيجب على المحكمة ان ترد ردا سائغا على ذلك الدفع ، والا كان حكمها مشوبا بالفساد فى الاستدلال .**

محل اذن التفتيش واتصاله بالدلائل الكافية :

يجب ان يكون **الاذن واضحا ومحددا** بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، فاتساع نطاق الاذن وتراميه بالنسبة للاشخاص والاماكن يؤدى الى بطلانه ، فلا يجوز ان يصدر المحقق اذنا بتفتيش منازل قرية او ناحية معينة يقيم فيها عدد كبير للبحث عن سلاح استخدم فى ارتكاب جريمة ، ويكتفى لصحة الاذن بالتفتيش ان يحدد الاسم الذى يشتهر به الشخص فى بيئته .

وإذا كانت الدلائل الكافية على الاتهام تقتضى ذكر اسم الشخص المأذون بتفتيشه فى اغلب الحالات ، فإن اغفال ذكر اسم هذا الشخص فى الامر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبني على بطلانه .

إذا صدر أمر بضبط المتهمين والأسلحة التي استخدموها في الجريمة ، فإن ذلك لا يعطى مأمور الضبط الحق في تفتيش مساكن هؤلاء المتهمين ذلك ان الامر لم يكن صريحا في تفتيش مساكنهم ، ويكون التفتيش في هذه الحالة باطلأ .

جواز ان يكون الامر بالتفتيش هو اول اجراءات التحقيق :

يسوى ان تكون الدلائل الكافية التي تبرر اصدار الامر بالتفتيش قد قدمت لسلطنة التحقيق من مأمور الضبط القضائي فاسست عليها الاذن ، او ان تكون تكشفت لديها بعد قطعها شوطا في التحقيق ، **فلا يشترط لصحة الامر بالتفتيش ان يكون قد سبقه تحقيق اجرته السلطة التي ناط بها القانون اجراءه ، بل يجوز لها السلطة ان تصدره اذا رأت ان الدلائل المقدمة اليها في محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ امرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق .**

علة ذلك ان تراخي اصدار الاذن الى حين افتتاح التحقيق واتخاذ بعض اجراءاته ، وما يصاحب ذلك من علانية قد يفسد الغرض من التفتيش ويتيح الفرصة للجناه لاخفاء الاشياء التي يستهدف التفتيش ضبطها .

الشرط الثالث: وجوب صدور إذن التفتيش كتابة وان يحمل بياناته :

اوجب الشارع ان يكون الاذن بالتفتيش كتابة، **عله ذلك** ان يكون له اصل يحفظ في ملف الدعوى ولأن الكتابة تعتبر عن وقائع وبيانات يلزم التحقيق منها ، وهي ضمانة مهمة للاشخاص من عدم جواز تفتيش اشخاصهم او مساكنهم الا بموجب اذن كتابي يمكن الوقوف على محتواه ومداه وسلطته مصدره والجريمة المنسوب للشخص ارتكابها ولا يجوز ان يكون الاذن بالتفتيش شفويا .

يجب ان يكون الاذن موقعا من صدوره وان يبين فيه تاريخ صدوره **لا كان باطل** غير انه اذا حمل الاذن تاريخ صدوره ، فإن عدم تحديد اجل تنفيذه لا **يبطله**.

غير انه اذا كان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وقد اجاز لأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش ان يندب غير من ماموري الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط في امر الندب الصادر من المندوب الاصليل لغيره من ماموري الضبط القضائي ان يكون ثابتا بالكتابية .

وادا كانت اصول التحقيق تقتضي ان يكون الاذن بالتفتيش فيه البيانات التي تكفل تحديد مصدره واحتضانه الوظيفي ، فإنه مع ذلك ان خلا الاذن من بيان يدل على اختصاص مصدره الوظيفي او المكانى ، فإن ذلك لا يعيبه . ولكن اذا ثبت ان المحقق لا اختصاص له وظيفيا بالتحقيق ، كان امر التفتيش الصادر منه باطل .

الشرط الرابع : تسلیب اذن التفتيش :

استوجب الشارع ان يكون الامر بدخول المسكن او تفتيشه مسببا ، وهو لم يوجب تسبب امر التفتيش الا حين ينصب على المسكن **اما ان انصب التفتيش على الشخص** ووسيلة انتقاله دون مسكنه فلا موجب لتسلیبه **عله ذلك** ان التسلیب يکفل التروي قبل القيام بالاجراء الماس بالحرية ، ويطمئن الافراد على سلامته ما اتخذ ضدتهم من تصرفات

قضى بأنه اذا كان الثابت ان النيابة العامة لم تأذن بتفتيش مسكن المتهم الا بعد ان قدرت جدية التحريرات والاستدلالات التي قام بها مامور الضبط القضائي واثبتها في محضر تضمن انه يزاول نشاطه في تزوير المستندات الرسمية وتقليد الاختام الحكومية ثم اقرتها محكمة الموضوع على تقديرها فإن ذلك التفتيش يكون صحيحا في القانون **وجود فائدة من التفتيش :**

يجب ان يستهدف المحقق من الامر بالتفتيش **تحقيق فائدة** ترجى من ورائه للتحقيق ، وهذه الفائدة من ضبط اشياء تتعلق بالجريمة او تفيد في كشفها او في نسبة الجريمة الى مرتكبها .

مثال ذلك ضبط ملابس المتهم الملطخة بدماء المجني عليه ، او ضبط سلاح الجريمة او موضوع الجريمة مثل المخدرات او السلاح غير الشرعي ، **اما اذا افتلت الفائدة** ، كان التفتيش تحكميا ومن ثم كان باطل ، وهناك بعض الجرائم التي لا يتصور ان يكون للتفتيش فائدة ترجى منه في كشف الحقيقة او نسبة الجريمة في حق المتهم ، ومن امثلة ذلك جريمة الامتناع عن اداء الشهادة .

تنفيذ اذن التفتيش :

طريقة تنفيذ اذن التفتيش **موكله الى رجل الضبط المأذون له** يجريها تحت اشراف سلطنة التحقيق ورقابة محكمة **الموضوع** فله ان يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وان يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي او بغيرهم من رجال السلطة العامة.

كشف جريمة عرضا اثناء التفتيش :

لا يبطل اذن التفتيش اذا صدر الاذن من اجل جريمة معينة غير ان مامور الضبط يقوم بضبط جريمة اخرى اكتشفت له عرضا ، ومثال ذلك ان يحصل مامور الضبط على اذن بتفتيش مسكن المتهم لضبط ما يحوزه من مخدرات ، غير انه حال تنفيذ الاذن يقوم بضبط سلاح .

التعسف في تنفيذ اذن التفتيش :

ان تجاوز مامور الضبط القضائي للغرض من التفتيش **بعد تعسفا** يؤدي الى بطلان هذا التفتيش ، **مثال ذلك** قضى بأن الامر الصادر من النيابة العامة للأمور الضبط القضائي بإجراء تفتيش لضبط شرائط الفيديو والافلام المنافية للآداب ، لا يمكن ان ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما اذن بتفتيشه **لا اذا شاهد عرضا اثناء اجراء التفتيش جريمة قائمة في احدى حالات التلبس** .

وادا استفند مامور الضبط غايته من التفتيش المأذون به ، فإن مواصلة التفتيش رغم ذلك يجعل ضبط ما يتكتشف عنه غير مشروع .

وجوب صدور امر بتفتيش شخص المتواجد مع المأذون بتفتيشه اذا لم تتوفر حالة التلبس :

يكون باطلأ قيام مامور الضبط القضائي بتنفيذ اذن تفتيش متهم فوجده وزوجته جالسين على كنبة ثم لاحظ ان الزوجة مطبقة يديها على شئ فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الافيون **فإن هذا التفتيش يكون باطل** ، اما اذا صدر اذن من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم ومن يتواجد معه مصادفة ، فإن القضاء يذهب الى صحة تفتيش هذا الشخص من الغير تأسيسا على مظننته اشتراكهم في الجريمة.

تعقب المأذون بتفتيشه الى مكان غير مأذون بتفتيشه :

متى صدر اذن النيابة العامة بتفتيش شخص كان مأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجد ، ما دام الاذن قد صدر مما يملك اصداره وما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة من نفذه وان دخول مأمور الضبط منزلا شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد في صحيح القانون تفتيشا بل هو مجرد عمل مادي يقتضيه تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الامر بضبطه وتفتيشه .

حضور المتهم اثناء التفتيش :

نصت المادة ٩٢ إج على ان (يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينفيه عنه ان امكن ذلك) .

المادة ٥١ إج تنص على ان (يكون تفتيش المسكن بحضور المتهم او من ينفيه عنه كلما امكن ذلك والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين) ، ويعنى ذلك ان **المادة ٩٢** تجيز التفتيش في غيره المتهم ولا توجب حضور شاهدين .

بينما اوجبت المادة ٥١ سالفتها الذكر حضور الشاهدين عند اجراء التفتيش في غيره المتهم فهل هناك تناقض بين النصين . الشارع كان يجيز في **المادة ٤٧ إج** تفتيش المسكن في حالة التلبس غير انه قد قضى بعدم دستورية هذا النص ، ووجب حضور شاهدين ، ومن ثم اصبح حكم المادة ٥١ إج واردا على غير محل .

تفتيش غير المتهم :

هناك مغایرة بين سلطة قاضي التحقيق في تفتيش شخص غير المتهم وسلطة النيابة العامة في ذلك ، فبينما اجاز الشارع لقاضي التحقيق ان يفتتش شخص ومسكن المتهم وغير المتهم اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة ، فإنه لم يجز ذلك للنيابة العامة .

تفتيش الاجهزه الالكترونية واجهزه الحاسوب الالي :

لا يحتوي القانوني المصري على اية قواعد تنظم اجراء تفتيش الحاسوب الالي والاجهزه الالكترونية التي تحتوي أدلة تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة وتتفتيش هذه الاجهزه إذا كانت بحوزة الشخص او في مسكنه تخضع للقواعد المقدمة التي تسرى على الاشياء المادية ولم يعتبر القضاء لهذه الاجهزه خصوصية تبرر افرادها بقواعد مستقلة وهي وجهة محل نظر ذلك ان هذه الاجهزه تحتوي على كمية كبيرة من المعلومات التي تتصل بالحياة الخاصة للشخص وطبيعة الدليل المتحصل من هذه الاجهزه يختلف عن الدليل المادي التقليدي والذي ينتهي التفتيش بالعثور عليه كضبط سلاح او قطعة مخدرات ويحتاج هذا النوع من الادلة الى قواعد مفصلة تختلف عن القواعد التقليدية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش الا من وقع عليه :

حق التمسك ببطلان مقصور على من وقع عليه التفتيش الباطل فلا يجوز لسواد ان يتمسك به .

بطلان التفتيش لا يمنع من الاخذ بأدلة الدعوى الاخرى غير المتتبعة على التفتيش الباطل :

اذا بطل التفتيش فإن ذلك لا يمنع القاضي من ان يأخذ بجميع عناصر الاثبات الاخرى المؤدية الى ذات النتيجة التي اسفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه .

فإذا كان المتهم قد اعترف في التحقيق بأن الاشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه كانت في حياته ، فللمحكمة ان تبني ادانته على هذه الواقعه التي سلم بها هو نفسه مادام هو لم يكن فى اعترافه الا مختارا .

واذا قضى ببطلان التفتيش ، فإن ذلك مقتضاه بطلان ما ترتب عليه من ادلة مستمد منه ، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل .

١٦/ اكتب في ضبط الاشياء كأحد اجراءات التحقيق الابتدائي؟

-١ واجبات المحقق حيال الاشياء المضبوطة :

اطلاع الحق وحده على المراسلات وال او راق و تبليغها للمتهم :

اوجب الشارع ان يطلع المحقق وحده على الخطابات والرسائل وال او راق الاخرى المضبوطة وعلى ان يتم هذا اذا امكن بحضور المتهم والحاائز لها او المرسلة اليه ويدون ملاحظاتهم عليه ، وعلمه ذلك ان هذه الاوراق قد تحوى اسرارا خاصة بالشخص لا علاقتها لها بالتحقيق .

عدم جواز ضبط الاوراق عند المدافعان او الخبراء الاستشاريين ويجوز الاستناد اليها في البراءة :

لا يجوز للمحقق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبراء الاستشاريين الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء مهمته التي عهد اليها بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية ، واذا كان من المسلح به ان لا يجوز ان تبني ادانته صحيحة على دليل باطل في القانون ، فإنه يجوز ان يبني حكم البراءة على دليل تحصل عليه بوجه غير مشروع ، فالقاعدة هي حرية القاضي في تكوين عقيدته .

تحریز المضبوطات :

نـ هناك بعض الاجراءات التي نص الشارع عليها يجب على سلطنة التحقيق اتباعها في تحريز الاشياء المضبوطة ، وتحدف هذه الاجراءات الى المحافظة على الدليل ، فيجب ان توضع الاشياء وال او راق التي تضبط في حزب مغلق وترتبط كلما امكن ويختتم عليها ولا يجوز فض الاختام الموضوع على الاحراز الا بحضور المتهم او وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلـك .

امر الحائز للشيء بتقديمه :

-٢ التصرف في الاشياء :

الامر بتسليم او رد الاشياء المضبوط :

اذا ادعى شخص حقا في الاشياء المضبوطة كان له ان يطلب الى المحقق تسلیمها اليه ، وله في حالة الرفض ان يتظلم امام **محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة** ، ومن امثلة ذلك ان يطلب صاحب السلاح المخالف الذى استعمله الجانى دون علمه تسلیمه له ، او ان يطلب صاحب السيارة التى استخدمت فى نقل المخدرات او البضائع المهرية تسلیمه لها .
ويلاحظ ان مشتري الشئ المسروق هو مرتكب جريمة اخفاء شئ متحصل من جريمة متى كان يعلم بأنها كذلك ، ولا يكون له الحق في الالبس في هذه الحالة ، وتطبيقا لذلك قضى بأن القضاء برد المضبوطات التي دين المتهمان بإخفائها بوصفها متحصلة من جريمة السرقة التي وقعت على المدعى بالحقوق المدنية الى هذه الاخرية ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ، والامر بالرد يصدر من النيابة العامة او قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

الامر بالرد ليس له حجية، فلا يمنع ذوى الشأن من المطالبة امام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، والامر بالرد ليس قرارا اداريا ، بل له طبيعة قضائية ، ولذلك يخرج عن اختصاص القضاء الاداري.

الحالات التي لا يجوز فيها الرد :

الحالة الأولى: إذا كان الشيء المضبوط محلاً للمصادرة :

نـ نص الشارع في المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه (يجوز للقاضي ادا حكم بعقوبة لجنائية او جنحة ان يحكم بمصادرـ الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التي استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها اذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم) .

ن أما إن كان حيازته مباحه مالكه دون غيره ، فإن المصادره في هذه الحالة لا تجنب ومثال ذلك الأسلحة المرخص قانوناً في احرازها ، فإذا كان صاحبها لم يسم في الجريمة مرخصاً له قانوناً في حيازتها ، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادره ما يملكه .

الحالة الثانية: المنازعات في الأشياء المضبوطة:

٣٧ لا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الامر بالرد عند المنازعات، **ويرفع الامر**، الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب دوى الشأن لتأمر بما تراه .

٣ وللمحكمة ان تأمر بحالات الخصوم للتقاضى امام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة .

وجوب التصرف في المضبوطات عند التصرف في الأوراق نهائياً:

يجب عند صدور امر بالحفظ، او بala ووجه لاقامة الدعوى ان يفصل المحقق في كيّفية التصرف في الاشياء المضبوطة.

ايولة الاشياء المضبوطة الى ملكية الدولة :

٣٧ اذا مضى على الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها اصحابها **ثلاث سنوات** من تاريخ انتهاء الدعوى فإنها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك.

حفظ الاشياء المضبوطة والامر ببيعها :

٣٧ اذا كان الشئ المضبوط مما يتلاف بمروor الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز ان يؤمر بيعه بطريق المزاد العام ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به

س١٧/ اكتب في ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات؟

مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والاحاديث الشخصية هي اجراء من اجراءات التحقيق ، الا انه يعد اجراء خطير يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر علىبقاء سريته مقصورة على نفسه ومن اراد ائتمانه عليه .
من اجل ذلك حرص الشارع على النص على حرمة الحياة الخاصة بما تشمله من حرمات الحديث ضد تسجيله .

ضوابط المسار بحرمة الحياة الخاصة في قانون الاجراءات الجنائية

حرص الشارع على احاطة الحق في حرمة الحياة الخاصة بسياج من الضمانات لم تجز المادة ٢٠٦ ا.ج هذا الاجراء الا اذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقبة عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وان يكون بناء على امر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محدودة .

سلطة قاضى التحقيق فى ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات :

وفقاً للمادة ٩٥ ا.ج فإنه (لقاضى التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر) .

سلطة النيابة العامة في ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات :

القاعدة العامة : وجوب حصول النيابة العامة على موافقة القاضي الجزئي :

وفقاً للمادة ٢٦ ا.ج فإنه (يجوز للنيابة العامة ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، **ويشترط** لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على امر مسبب بذلك من القاضي الجزئي) .

صدور الامر من القاضي الجزئي :

يختص القاضي الجزئي بإصدار الامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة ، وذلك في الحالات التي تتولى النيابة العامة فيها التحقيق ، وفي غير الجرائم التي يكون لها فيها سلطة قاضى التحقيق والتي سيلي بيانها ، وللقاضى السلطة التقديرية في اصدار الاذن او رفضه ، فإذا صدر الاذن من القاضى فإنه ينطوى على اظهار رأيه بأنه اقتنع بحدائقه وقوع الجريمة فلا يجوز له بعدها ان يتطرق لها موضوعاً .

من النيابة العامة سلطة قاضى التحقيق فى بعض الحرائم :

نصت(الفقرة الاولى من المادة ٢٠٦ مكرراً ا.ج) على ان (يكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل ، سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنایات) .

وبموجب هذا النص سالف الذكر أصبح للنيابة العامة الحق في ضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات مباشرة دون اللجوء الى القاضي الجزئي .

المراقبة والتسجيل والتوصير في الأماكن الخاصة او غير شبكات الاتصال او الواقع الالكتروني في جرائم الارهاب :

للنيابة العامة او سلطة التحقيق المختصة بحسب الاحوال في جريمة ارهابية ان تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثة يواماً بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتوصير ما يجري في الأماكن الخاصة او غير شبكات الاتصال او الواقع الالكتروني او المعلومات او الواقع الالكتروني وما يدون فيها وضبط المكاليمات والرسائل العاديـة او الالكترونية والمطبوعات والطروـد والبرقيـات بجميع انواعها ويجوز تجديد الامر المشار اليه مدة او مدد اخرى مماثلة .

شروط الامر بضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات:

أ- وجوب اجراء تحريات قبل الحصول على الاذن :

مراقبة المحادثات التليفونية ليست وسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم ، اذ حرم القانون ذلك حفاظاً على سرية المحادثات التليفونية التي حرص الدستور على حمايتها ، ولذلك يجب ان يسبق صدور الاذن تحريات جديدة توفر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم .

ونظيفاً لذلك فإنه اذا كان الاذن بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى مامور الضبط بصورة مرسلة ولم يجر بشأنها اي تحريات حسبما جرت اقواله بتحريقات النيابة العامة قبل حصوله على الاذن فإن، هذا الاذن يكون باطلـاً .

ب- وجوب صدور الامر من القاضي الجزئي الى النيابة العامة وعدم جواز ندب مامور الضبط مباشرة :

لا يملك رجال الضبط القضائي مباشرة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من اجراءات الاستدلال ، بل يجب عليهم الرجوع في ذلك الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي ، وبتصدور اذن القاضي الجزئي يأقرار تطلبـه النيابة العامة من ذلك تعود اليـها كـامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحو الذي ترتـيه سواء بالقيام بها بنفسـها او عن طريق ندب من تراه من ماموري الضبط القضائي لتنفيذـها .

جـ- الاختصاص مكانـياً وولاـئياً بـاصدارـ الـامر :

يجب ان يكون القاضي الجـزئـي هو المختص مكانـياً وفقـاً لـقواعدـ الاختصاصـ ، فيـيطـلـ اذـنـ القـاضـيـ بالـتسـجيـلـ اذاـ كانـ صـادرـ منـ غيرـ مـختصـ ، كـماـ يـجبـ انـ يـتوـافـرـ الاـختـصـاصـ الـولـائـيـ كـذـلـكـ لهـ ، وـليـسـ للـمسـتـشـارـ المـنتـدبـ رـئـيـساـ لـلمـحكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ ولاـيـهـ اـصـدارـ هـذـاـ الـامـرـ لـخـروـجـهـ عـنـ نـطـاقـ وـلـايـهـ .

كتسب الامر :

اوجب الشارع ان يسبب الامر الصادر من القاضى الجزئى فى حالة مراقبة المحادثات وتسجيلها وضبط المراسلات ، وقد سبق القول بأن القانون لا يتطلب شكلًا معيناً لتسبب اجراءات التحقيق .
وإذا كان الاذن بإجراء التسجيل صادرًا من مجلس القضاء الاعلى فى دعوى اتهم فيها قاضياً، فإنه لا يلزم فى هذه الحالة تسبب ذلك الاذن خلافاً للقواعد العامة.

وضع الهاتف تحت المراقبة بناء على شكوى المجنى عليه في جرائم الازعاج :

وفقاً (لل المادة ٩٥ مكرر ا) فإن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها ، قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين امر بناء على **تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات**

والاتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت المراقبة لالمدة التي يحددها ويجب لصدر الامر بوضع الهاتف تحت المراقبة ان يقدم المجنى عليه شكوى ، اوجب الشارع ان تتوافر دلائل قوية على وقوع الجريمة ، حتى يكون ذلك سبباً لاصداره .

وقد اوجب الشارع ان يصدر الاذن من **قاض بدرجة رئيس محكمة على الاقل** ، وان يكون هو المختص بإصداره ، ويتحقق ذلك اذا كان مكان الهاتف يدخل في دائرة الاختصاص المكانى لرئيس المحكمة .

جواز ان يقوم المجنى عليه بتسجيل المحادثات التي ترد اليه :

رئيس المحكمة الابتدائية المختصة اذا قامت الدلائل الكافية على ان المتهم قد استعان في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بجهاز تليفوني معين ان يأمر بوضعه تحت المراقبة .

وقد فسرت محكمة النقض عبارة **(الاستعانة في ارتكابها بجهاز تليفوني معين)** ، بان المقصود بها **هاتف المتهم** ، لا المجنى عليه ، **علة ذلك** ان الاجراءات التي نص عليها القانون فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والاحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسري الاجراءات على تسجيل الفاظ **السب** والقذف من تليفون المجنى عليه الذي يكون له بارادته وحدها ودون حاجة الى الحصول على اذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها .

الدفع ببطلان المراقبات لا يقبل الا من صاحب الصفة لا المصلحة :

يجب ان يكون للمتهم ببطلان الامر صفة الدفع ، ولا تكفى مجرد المصلحة فيه ، وتطبيقاً لذلك فإن الدفع بان الهاتف الصادر به الاذن غير خاص بالتهم ، هو دفع غير مقبول لأنه على فرض ان هذا الهاتف غير خاص بالتهم وخاص بغيره فإن الدفاع في هذا الشأن لا يقبل من غير حائزه باعتبار ان الحائز هو صاحب الصفة في ذلك .

س/ اكتب في شهادة الشهود؟**مدلول الشهادة وسلطنة الحق في سماع الشهود :**

الشهادة ← هي ان يدل الشاهد امام سلطة التحقيق بمعلومات يعرفها عن الجريمة ، والشهادة من اهم الادلة التي يعني المحقق بها ، وللمحقق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تثبت ان تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او براءته منها .

ويعلن الشهود الذين يقرر المحقق سمعاً لهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة .

اجراءات سماع الشهادة :

يسمع المحقق كل شاهد على انفراد ، وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالتهم ، وغير ان الشارع لم يرتب على مخالفته هذه الاجراءات بطلاناً ، ويطلب المحقق من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنّه وصناعته وسكنه وعلاقته بالتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود **غير كشط او تحشیر** .

ويضع كل من المحقق والكاتب امضاؤه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصدر عليها، غير ان خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدة الاثبات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر في سلامية الحكم الذي أخذ بأقوالهما .

وعند الانتهاء من سماع اقوال الشهاد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم ان يطلبوا من المحقق سماع اقوال الشاهد عن نقط آخر يبيّنونها ، ويجوز للمحقق ان يرفض توجيه اي سؤال ليس له تعلق بالدعوى او يكون في صيغته مساس بالغير ويجب على الشهود الذين بلغت سنهم اربع عشرة سنة ان يحلفو بيمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

يجوز سماع المجنى عليه والمدعى بالحق المدني بوصفه شاهداً ، وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية .

ويجوز ان **يمنع عن اداء الشهادة ضد المتهم** اصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه .

س/١٩/ اكتب في إستجواب المتهم كأحد إجراءات التحقيق؟

مدلول الاستجواب والتفرقة بينه وبين سماع القوال :

الاستجواب : يعني مجابهة المتهم بالادلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية فاما ان يعترف بالتهمة اعترافاً تفصيلياً ، واما ان ينكرها وي Ferdinand ما جاء بأدلة الاتهام .

وقد فرق الشارع بين الاستجواب وبين سؤال المتهم .

الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق ، **بينما السؤال** في حقيقته عمل من اعمال الاستدلال .

خطورة الاستجواب انه ينطوى على مواجهة تفصيلية في عناصر التهمة ، وقد يفضي الى اعتراف المتهم بها ، ولذلك احاطه القانون بضمانات .

خلاف سؤال المتهم اذا لا يعدو ان يكون سؤالاً عن التهمة دون تفصيل او مجابهة تفصيلية بالادلة .

الاستجواب والمواجهة :

الاستجواب : يعني مناقشة المتهم تفصيلياً في كل ما يتصل بالجريمة موضوع التهمة ،

المواجهة هي تعني مجابهة المتهم بأقوال غيره من المتهمين او الشهود ، **واوضح ان الاستجواب اعم من المواجهة**

ومن اصول التحقيق ان تتم المواجهة في كل مسألة على حده ، والمواجهة قد تقضى الى تضييق الخناق على المتهم والى اعترافه بالتهمة ، ولذلك فإن الشارع قد ساوي بينها وبين الاستجواب واحاطتها بذات الضمانات .

وقت اجراء الاستجواب ومكانه :

لم يلزم الشارع المحقق بوقت او مكان معين لاجرائه ، فيصح ان يتم في اي وقت ، غير ان المتهم اذا كان مقبوضاً عليه فيجب ان يستجوبه المحقق فوراً ، واذا تعذر ذلك وجب ايداعه السجن لحين استجوابه ، على الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة .

ضمانات الاستجواب والمواجهة :

١- احاطة المتهم علمًا بشخص المحقق :

الاصل ان الشارع يوجب على المحقق ان يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة اليها وليس عليه ان يكشف عن شخصيته هو للمتهم .
غير انه اذا كان المحقق يجري التحقيق خارج مقر النيابة فيجب عليه في هذه الحالة ان يحيط المتهم بشخصه ، لأن في ذلك ما يوفر الضمان للمتهم في ان من يجري معه التحقيق هو محقق مستقل ينتمي الى جهة قضائية .

٢- عدم جواز التأثير على ارادة المتهم :

يجب ان يتم الاستجواب بعيداً عن التأثير عن ارادة المتهم ، سواً تتحقق ذلك **يا كراهه مادياً** بالتعدي عليه بالضرب او التعذيب ، **قد يكون هنا الاكره معنوياً** ، وهو اما ينال من كرامته وشرفه واعتباره كإهانته وسبه ، واما ان يكون به تهديده بإزالة شر مستطير به او بأحد المقربين منه .

٣- الاستجواب مقصور على سلطنة التحقيق الابتدائي دون غيرها :

قصر الشارع الاستجواب على سلطنة التحقيق الابتدائي دون غيرها ، **فمن ناحية** فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لذلك ، ومن ناحية اخرى لا يجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم .

أ- عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب حالة :

لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم ويكون استجوابه في هذه الحالة باطلًا .

سؤال المتهم من مأمور الضبط تفصيلاً يجعله استجواباً محظوظاً :

وان كان لا يجوز ندب مأمور الضبط للاستجواب الا انه **يجوز ندبه لسؤال المتهم** ، غير انه يتقيد في هذه الحالة **بألا يواجه المتهم بالادلة التفصيلية** ، **والألا يجابهه بأقوال غيره** ، وانما هو يسأله عن الشبهات التي ثارت حوله اجمالاً ودون تفصيل .

ب- عدم جواز قيام المحكمة باستجواب المتهم :

حظر الشارع على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، وليس للقاضى الا ان يسأله عن تهمته اجمالاً ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصححة اعترافه اخذ به .

اما انكرها فلا يجوز للقاضى ان يستجوبه عن اى امر آخر بدون طلب منه .

دعوه محام في الجنائيات والجنح المعقاب عليها بالحبس وجوبا :

لا يجوز للمحقق في الجنائيات وفي الجنح المعقاب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود ، الا بعد دعوه محاميته للحضور ، **عدا حالة التبس وحالة السرعة** بسبب الخوف من ضياع الأدلة

قد قرر الشارع ضمانتين جديدين للمتهم في الاستجواب :

الاولى : انه جعل دعوه محام لحضور الاستجواب في الجنح المعقاب عليها بالحبس بعد ان كانت في الجنائيات فقط .

الثانية : انه اوجب على المحقق ندب محام اذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر رغم دعوته .

ندب محام المتهم الحدث :

للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب ان يكون له في مواد الجنائيات وفي مواد الجنح المعقاب عليها بالحبس وجوبا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة او المحكمة ندبها .

السماح للدفاع بالاطلاع في اليوم السابق على الاستجواب :

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق .

عدم دستورية تقييد حق المتهم في تقديم ادلة براءته وقت معيين :

كانت **المادة ١٢٣** من قانون العقوبات تنص في فقرتها الثانية والثالثة على انه (ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف او غيرها من المطبوعات ، ان يقدم للمحقق عند اول استجواب له وعلى **الاكثر في الخمسة ايام التالية** بيان الادلة على كل فعل اسند الى موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل) .

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا **بعدم دستورية ما تضمنته الفقرتين الثانية والثالثة** من المادة ١٢٣ إ.ج وقد اقامت المحكمة قضائيا من الحكمين على ان شأن تقييد حق المتهم في تقديم الادلة على صحة طعنه في هذا الميعاد القصير ان ينال من حرية التعبير ومن حق النقد الذى ينتهي المصلحة العامة .

وقد استندت المحكمة كذلك الى ان هذا التقييد ينال من حق المتهم فى افتراض براءته ومن اصول المحاكمات الجنائية التي **توجب ان يتاح للمتهم الحق في الدفاع في كل مراحل الدعوى الجنائية** .

اسئله يستعان بها في حل القضايا**س ٢٠ / اكتب في السلطة المختصة بالاستدلال؟****الضبط الإداري والضبط القضائي:**

تفترض **الضبطية القضائية** ان جريمة ارتكبت فتجهه اعمال الاستدلال الى جمع المعلومات عن هذه الجريمة ومرتكبها ، اما **الضبطية الإدارية** فوظيفتها اتخاذ الاجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة بهدف منع وقوعها والحيولة دون ارتكابها

من امثلة الضبط الإداري :

- ⇨ التفتيش على رخص القيادة او رخص تسبيير المركبات .
- ⇨ عمل الاكمانة بهدف الحفاظ على الامن العام .
- ⇨ اخذ عينات من الاغذية وتحليلها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الغذائية .
- ⇨ معاينة مأمور الجمرك للاشياء التي تكون في صحبة المسافر .
- ⇨ قيام مهندسى التنظيم بمطابقة اعمال البناء التي قام بها اصحاب الشأن مع الرسومات والمواصفات الصادر بها الترخيص بالبناء .

في كل هذه الامثلة اذا تبين للأمور الضبط انه لم تقع جريمة كان الامر في دائرة الضبط الإداري ، اما اذا تبين له وقوع جريمة فإن الامر في هذه الحالة يخرج من نطاق الضبط الإداري ليدخل في نطاق الضبط القضائي .

اعمال الضبط القضائي لا تتعبر قرارات ادارية :

ما يصدر عن مأمور الضبط القضائي من اعمال لا يدخل في مفهوم القرارات الادارية التي تقبل الطعن بالالغاء امام مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، وقيام النيابة العامة بتنفيذ حكم جنائي بالمصادرة يعتبر من اداء الوظيفة القضائية للنيابة وينأى عن رقابة المشروعية التي يسيطها مجلس الدولة على القرارات الادارية.

تحديد مأمور الضبط القضائي على سبيل المحرر :

يتمتع مأمور الضبط القضائي بسلطات واسعة في الدعوى الجنائية، وعلمه ذلك هي ما يتمتع بها هذا الشخص من دراية في عمله ومن ثقة فيه ويترتب على ذلك ان انتفاء صفة مأمور الضبط القضائي او كونه يخرج عن الاشخاص الذين حددهم الشارع نتيجة مؤداتها بطلان بعض الاجراءات التي يتخذها مرءوس الضبط، ولكن هذه القاعدة ليست صحيحة على اطلاقها، اذ يجب التفرقة بين نوعين من الاعمال التي يمكن لمرءوس مأمور الضبط اتخاذها.

الاعمال غير الجائز طرقوس مأمور الضبط اتخاذها :

حدد الشارع من هم مأمور الضبط القضائي (بالمادة ٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل المحرر ، وهو لا يشمل مرؤوسيهم كأفراد الشرطة والمخربين منهم فهم لا يعودون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم هو الحصول على جميع الإيضاحات واجراءات المعاينات الازمة لتسهيل تحقيق الواقع التي تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش، وان احضار متهم الى مركز الشرطة لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

اولا : مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام الشامل :

١- مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل :

- (١) مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .
- (٢) مدير الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن .
- (٣) ضباط مصلحة السجون .
- (٤) مدير الادارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات ، وضباط هذه الادارة .
- (٥) قائد وضباط اساس هجامة الشرطة .
- (٦) مفتشو وزارة السياحة .

٢- مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في نطاق مكاني محدود :

- (١) اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
- (٢) ضباط الشرطة وامناؤها والكونستابلات والمساعدون .
- (٣) رؤساء نقطة الشرطة .
- (٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخضراء .
- (٥) نظار ووكلا محطات السكك الحديدية الحكومية .

ثانيا : مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود :

هذه الطائفة يكون اختصاصها محددة بنوع معين من الجرائم وقد يكون اختصاصها شامل اقليم الجمهورية كله او مقصورة على دائرة معينة.

من امثلة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعي المحدد ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ والتي تجعل لموظفي الجمارك الذين يصدر بهم قرار من وزير المالية صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم

س/٢١ / اكتب في القواعد العامة في الاستدلال؟

عدم جواز التحرير على الجرائم او خلقها لضبطها :

يحظر على مأمور الضبط ان يقوم بتحريض الجانى على ارتكاب الجريمة ليقوم بضبطها فيما بعد ، غير انه اذا كانت فكرة الجريمة كانت لدى الجانى ، وتدخل مأمور الضبط للكشف عنها ، فإن عمله يكون صحيحا .

والضباط في صحة عمل الاستدلال في هذه الحالة هو هل كانت ارادة الجانى حرمة حال ارتكابه للجريمة ، ام ان الجريمة لم تقع الا بناء على تحريض مأمور الضبط ؟ فإذا كانت ارادة الجانى حرمة وما تدخل مأمور الضبط الا لكشف الجريمة ، فإن العمل يبقى صحيحا ، وتطبيقا لذلك قضى بصفة ضبط الجانى في جريمة جلب مخدرات الى داخل البلاد استغل تعرفه على مأمور الضبط وتوطد علاقته به ، فعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج على الباحرة التي يعمل بها ، فتظاهرة الضباط بالقبول وابلغ الامر الى رؤسائه ورجال مكتب مكافحة المخدرات . كما قضى بأن مسيرة المتهם أو التظاهر بالرغبة في شراء المخدر منه لا يعد تحريضا علي ارتكاب الجريمة أو خلقا لها .

جريدة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تسرى على مرحلة الاستدلال :

عاقب الشارع في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف .
التخيّل وانتقال الصفات واصطناع المرشدين :

قد يقتضي التحرى عن وقوع الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبتها ان يلجاً مأمور الضبط الى التخفي وانتقال الصفات حتى يأنس الجنائي لهم ويأمن جانبيهم وليتمكنوا من اداء واجبهم ، وهذه الاعمال تبقى مشروعة متى كانت اراده الجنائي حرفة غير معدومة .

ثبت الاختصاص مكانيا يؤدى الى امتداده للاعمال الواقعه خارجه :

اذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائى مكانيا بالقيام بالعمل ، فإن ذلك يستتبعه صحة الاعمال التالية التي يقوم بها ولو كانت خارج حدود هذا الاختصاص ، وتطبيقاً لذلك ففى واقعة تحصل فى قيام أحد سائقى سيارات الاجرة بقتل أحد الركاب والاستيلاء على متعاه وامواله ، واثناء مناقشة مأمور الضبط المختص مكانيا لمتهم اعترف بالواقعة وبأنه اخفي المسروقات فى دائرة اخرى ، فانتقل معه خارج اختصاصه وقام بضبط المسروقات وادوات الجريمة .

وقد قضى فى هذه الواقعه بأنه اذا كان ما اجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من اعمال ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على اساس حصول واقعتها فى اختصاصه المكانى فإن اختصاصه يمتد الى جميع من اشتراكوا فيها واتصلوا بها اينما كانوا .

عدم اشتراط اصطلاح كاتب لتحرير محضر الاستدلال :

بينما اوجب الشارع تدوين محضر التحقيق الابتدائى والتوكيع عليه بمعرفة كاتب فإنه لم يتطلب ذلك فى محضر جمع الاستدلالات والغالب ان يقوم مأمور الضبط بتحرير المحضر بنفسه ، غير انه لا يوجد دون استعانته بكاتب .

وإذا قام وكيل النيابة بكتابه المحضر بنفسه ، كان هذا المحضر استدلالاً ، لا محضر تحقيق وذات الحكم يطبق اذا لم يتم الكاتب بالتوكيع على المحضر ، فإنه يبطل فى هذه الحالة بصفته محضر تحقيق .

حضور مدافع في مرحلة جمع الاستدلال :

لم يتطلب القانون ان يحضر مدافعا مع المتهم فى مرحلة الاستدلال ، اذا تنص المادة ٧٧ أ.ج فى فقرتها الاخيره على ان " للخصوم الحق دائمًا فى اصطلاح وكلائهم فى التحقيق " وقد فسر جانب من الفقه هذه العبارة بأن نطاق اصطلاح المدافع يقتصر على التحقيق الابتدائى ، وقضى بأنه اذا منع مأمور الضبط القضائى محامي المتهم من الحضور معه اثناء الادلاء بأقواله ، فلا يترتب على ذلك بطalan المحضر الذى اثبتت فيه هذه الاقوال .

ذهب جانب آخر الى حق المتهم فى الاستعانه بمحامى فى مرحلة جمع الاستدلال ، وذلك تأسيسا على ان الاستدلالات تعد من اجراءات التحقيق بمعنى الواسع ، وفضلا عن ذلك فإن القاعدة المقررة بنص المادة ١٢٥ أ.ج فى فقرتها الثانية من انه " وفي جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق " .

وفي تقديرنا فإن الرأى الثاني هو الجدير بالتأييد ، فإذا كان اصطلاح المدافع جائز فى التحقيق ، فيكون كذلك فى الاستدلال من باب اولى

جواز الادعاء مدنيا في مرحلة الاستدلال :

فالمضرور يجوز له الادعاء مدنيا ضد المتهم المتسبب فى احداث الضرر كما ان له ايضا الادعاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية ، ويمكن الادعاء مدنيا بشكوى مستقلة يقدمها المضرور او وكيله ، ويترتب على الادعاء مدنيا ان يكتب صاحبه صفة المدعي بالحق المدنى والتى تجعل له مركزا احراريا مهما فى الدعوى ، تتيح له الكثير من الحقوق ويجب ان يكون موضوع الادعاء هو طلب الحكم بتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة .

يجب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسهم إبراز ما يفيد شخصياتهم وصفاتهم :

٣٢/ اكتب في أعمال الإستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي؟

بيان اعمال الاستدلال :

يجب على مأمورى الضبط القضائى ان يقبلوا التبليغات والشكوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وان يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات الالازمة لتسهيل تحقيق الواقعه التى تبلغ اليهم او التى يعلنون بها بأيهه كيفية كانت ، وعليهم ان يتخدوا جميع الوسائل التحفظية الالازمة للمحافظة على ادلة الجريمة .

" مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعه الجنائية ومرتكبها وان يسألوا المتهم عن ذلك وله ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا او بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .

اجراءات التحريات والاطلاع على الايضاحات :

لم يحدد الشارع طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط في اجراءات تحرياته فله ان يتخد من الوسائل او الاجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكيد من صحة تحرياته ان يستفسر من اي شخص ولو كان محجوزا بالقسم على ذمة قضية من القضايا .

سماع اقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسماع اقوال المتهم :

لماور الضبط ان يسمع اقوال من لديه معلومات عن الجريمة ، كما ان لهم سؤال المتهم وتحرير محضر يثبت فيه ما تم من اجراءات ، ويجوز لـ مأمور الضبط بعد سماع اقوال المتهم ان يتحفظ عليه خشية هربه ، على انه يجب عرض المتهم على النيابة في المدة المقررة .

حظر استجواب المتهم :

حظر الشارع على مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم .
وعلة ذلك ان الاستجواب اجراء خطير قد يؤدي الى اعتراف المتهم وهو ما يعد دليلا مهما على ثبوت التهمة ولذلك فقد عهد الشارع بالاستجواب الى سلطنة التحقيق بمعناها الدقيق **وهي النيابة العامة** في الاحوال العادلة **وقاضى التحقيق** في الحالات التي ينتدب فيها لذلك .

ندب الخبراء :

لماور الضبط القضائي ندب الخبراء والاستماع الى تقاريرهم الشفوية او الكتابية ، **ولا يجوز تحريف الخبرير اليمين ، الا لضرورة** ، وندب الخبراء هو وسيلة مهمة للحصول على معلومات ذات طابع فنى يخفي على مأمور الضبط ويسهم في كشف الحقيقة .

مثال ذلك رفع البصمات وتحديد فصائل الدم وفحص عينة الحمض النووي ومعاينة السيارة المتسببة في الحادث والسلاح المستخدم في القتل والمادة السامة التي ادت الى وفاة المجنى عليه .

تولى النيابة العامة التحقيق لا يسلب مأمور الضبط سلطته في جمع الاستدلال:

اذا تولت النيابة العامة التحقيق فإن ذلك لا يعني توقيف عمل مأمور الضبط ، ولذلك فإن استدعاء مأمور الضبط لأحد الاشخاص الذين حامت حولهم الشبهات لسماع اقواله يبقى صحيحا ، **تطبيقاً لذلك** قضى بصحبة ما قام به مأمور الضبط القضائي من مناقشة المتهم بجريمة قتل عمد مقترب بجناية سرقة واثباته اقرار المتهم بارتكابهما وقيامه بضبط المسرقات التي ارشده عنها المتهم ، وذلك على الرغم من ان النيابة العامة كانت قد تولت التحقيق في الواقعه .

الاعمال التي تخرج عن اعمال الاستدلال :

يخرج عن اعمال الاستدلال كل الاعمال التي تسم بالقهر والاكراه ، ومن هذه الاعمال الاستجواب اذ يعد من اعمال التحقيق وليس الاستدلال ، ولا تعد أيضا اجراءات الضبط والاحضار والتفتیش والقبض والحبس الاحتياطي من اعمال الاستدلال .

اثبات الاجراءات في محاضر موقعة :

يجب ان يقوم مأمور الضبط باثبات محاضر جمع الاستدلال كتابة وان يوقع عليها يامضاء من اصدرها لتبقى حجة واساسا صالحها يبني عليها من نتائج .

وادا خلا محاضر جمع الاستدلال من توقيع محرره كذلك فإن ذلك لا يوجب الحكم ببطلانه ، متى كان القاضي قد اطمئن الى سلامته وصحة الاجراءات .

لا بطلان على مخالفه الاجراءات في محاضر الاستدلال :

استقر القضاء على ان ما اوجبه الشارع من نصه على العديد من اجراءات الاستدلال لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب الشارع على مخالفته البطلان .

من امثلة ذلك ما سبق ذكره عن انتفاء البطلان في حالة عدم التوقيع على محاضر جمع الاستدلالات . وعلى الرغم من ان القانون لم يرتب البطلان جزاء مخالفه القواعد السابقة ، فإن ذلك لا يخل بمسئولة

مأمور الضبط تأدبيا عن هذه المخالفه ، ذلك انها تشكل مخالفه لواجبات الوظيفة واهماها فيها

س٢٣ / وضح المقصود بالتلبس بالجريمة موضحاً حالاته وشروط صحته؟

أولاً : التلبس بالجريمة

المقصود بالتلبس :

التلبس : هو مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها او مشاهدتها آثارها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، واذا توافر التلبس بالجريمة فإن القانون خول مأمور الضبط بعض السلطات الاستثنائية الماسة بالحرية كالقبض والتفتيش ، وهي سلطات متحجزة بحسب الاصل لسلطة التحقيق الابتدائي ولا تنتهي الى مرحلة جميع الاستدلالات.

وعلة اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة هو ان ادله الجريمة في حالة التلبس واضحة بذاتها ولا تحتاج الى تقبيب .

ثانياً : حالات التلبس وشروطها

١ - حالات التلبس :

الحالة الاولى : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

تعنى هذه الحالة ان يعain مأمور الضبط الجريمة بأحد حواسه ، والمقصود بالجريمة هو الركن المادي لها ، **وعله ذلك** ان حالات التلبس ترتبط بمشاهدة ماديات الجريمة التي تفصح عن وقوعها وتبرر اتخاذ الاجراءات الماسة بالحرية ، وليس المقصود بالمشاهدة هنا المشاهدة البصرية فحسب ، بل تصرف المشاهدة الى اوسع معانها ، فتشمل ادراك وقوع الجريمة بأى حاسة من الحواس كالبصر والسمع والشم واللمس والتدوّق .

الطابع العيني للتلبس :

للتلبس طابع عيني فلا يشترط ان يشاهد مأمور الضبط الجانبي اثناء ارتكاب الجريمة ، بل يكفي ان يشاهد الجريمة وهى ترتكب ، وتطبیقاً لذلك يتوافر التلبس اذا سمع مأمور الضبط اصوات اطلاق الرصاص ، ثم عاين جثة المجنى عليه ، ولو لم يشاهد الجانبي حال اطلاق هذا الرصاص .

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تفترض هذه الحالة ان مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ، وانما مضت ببرهة قصيرة على ارتكابها ، وتقتصر معاينة مأمور الضبط فى هذه الحالة على نتيجة الجريمة او آثارها دون الفعل الذى ارتكب فى غير حضوره

مثال ذلك ان يعain جرح المجنى عليه وهو ينづف او جثته آثار الطعن بادية عليها او النيران وهى مشتعلة فى مسكن المجنى عليه ، ودللت التحريات على تحديد هوية المتهم فتوجه اليه وقام بإلقاء القبض عليه ، واذا لم يختلف عن الجريمة اثر فإن هذه الحالة لا تتواضى . وتعتبر **"برهة يسيرة"** يعني ان اثار الجريمة مازالت "طاژجة" وانه لم يمض على ارتكابها وقت طويل وتقدير هذه البرهه متترك لتقدیر سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

الحالة الثالثة : تتبع المتهم مع الصياغ اثر وقوع الجريمة :

تفترض هذه الحالة ان هناك تتبعاً للمتهم اثر وقوع الجريمة ، ويستوى في هذا التتبع ان يكون من المجنى عليه او من غيره من الجمهور كما تفترض هذه الحالة ان يتوافر مع التتبع صياغ يدل على ملاحقة المتهم .

الحالة الرابعة : مشاهدة ادلة الجريمة :

تفترض هذه الحالة ان مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ، ولا بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ، وانه لم يجر تتبع المتهم ، وتتصل شروط هذه الحالة بالتهم ، اذ يشترط القانون ان يوجد ومعه او به ما يدل على اشتراكه في الجريمة ويمكن تأصيل هذه الحالة بردها الى **صورتين** :

الاولى : ان يشاهد المتهم حاملا اشياء تدل على مسانته في الجريمة ، كان يوجد معه سلاحا او اداة استخدمها لفتح باب المسكن في حقيبة وضع بها المسروقات .

الثانية : ان يوجد بجسمه او ملابسه آثار او علامات تدل على اشتراكه في الجريمة ، ومثال ذلك ان يوجد اثار دماء على ملابسه او تمزق بها من مقاومة المجنى عليه او جروح بجسمه .

٢- شروط صحة التلبس :

اولاً : شروط معاينة مأمور الضبط لحالة التلبس :

وجوب ان يعain مأمور الضبط لحالة التلبس بنفسه :

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، ولذلك يجب ان يعain مأمور الضبط حالة التلبس بنفسه ، ولا يغنه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل من الغير شاهدا كان ام متهمما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها او يشهد اثرا من اثارها ينبع بذاته عن وقوعها ، وتطبيقا لذلك فإذا كان بنا الجريمة قد تلقاء مأمور الضبط عن المرشد الذي يعمل لحسابه دون ان يعain هذا المأمور بنفسه آثارها كان التلبس غير متوافر .

ان يشكل الفعل المتلبس به جريمة وان تبلغ جسامته معينة لتبلي القبض والتفتیش :

يشترط لصحة التلبس ان يكون الفعل المتلبس به مشكلا لجريمة اما ان تجرد الفعل من هذا الوصف وكان فعلا غير مجرم ، فإن حالة التلبس وما ينتج عنها من قبض وتفتيش يكونا باطلين ، وتطبيقا لذلك ففي واقعة تتحقق فى قيام مأمور الضبط القضائى بضبط المتهم حال القاؤه مندليلا على ارضية محطة المتزو ، فقام بالقبض عليه وبتفتيشه عشر على مخدر ، فقضى ببراءته تأسيا على ان فعل القاء مندليلا بأرضية محطة المتزو والمنسوب الى المتهم التلبس بارتكابه غير مجرم ومن ثم يكون القبض والتفتیش المترتب عليه باطلين .

وجوب ان يكون ادراك الجريمة يقينا :

يجب لتوافر حالة التلبس ان يكون مأمور الضبط قد شهد الجريمة او ادرك وقوعها بطريقه لا تحتمل الشك

ثانياً : الشروط المتعلقة بمشروعية معاينة حالة التلبس :

ضابط مشروعية معاينة التلبس :

الضابط فى القول بتوافر مشروعية معاينة مأمور الضبط لحالة التلبس هو " مشروعية سلوك مأمور الضبط القضائى الذى قاده الى معاينة حالة التلبس " وهو يكون كذلك اذا تكشف عرضا ودون سعي او تنقيب من مأمور الضبط بمناسبة قيامه بعمل مشروع .

الجريمة التي تكشفت عرضا نتيجة اجراء مشروع :

حالة التلبس تعد مشروعة اذا كان اكتشافها عرضا بدون سعي من مأمور الضبط القضائى

عدم مشروعية معاينة حالة التلبس :

تكون معاينة مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس غير مشروع اذا كان سلوك مأمور الضبط الذى قاده الى معاينة التلبس غير مشروع ، ومثال ذلك ان يقتتحم باب مسكن المتهم دون اذن من سلطات التحقيق ، او ان يختلس النظر من ثقب الباب او ان يدخل بدون رضاء حائز المكان .

وتكون معاينة حالة التلبس غير مشروع اذا كان قيامه بإجراء مشروع قد شابه التعسف

س٢٤/وضح مدلول القبض كأحد اثار التلبس مبينا حالاته والفرق بينه وبين الاستيقاف وال تعرض المادي؟

اولاً: تعريف القبض :

عرفته محكمة النقض بأنه (امساك الشخص من جسمه وتقييد حرركته وحرمانه من حرية التجول) وفي تقديرنا ان هذا التعريف محل نظر ذلك انه من المقرر ان القبض يتحقق ولو لم ينطوي على امساك الشخص ، بل يكفي لتحققه مجرد الامر الشفوى متى انصاع الشخص لهذا الامر .

ثانياً: الاستيقاف :

المقصود بالاستيقاف" ايقاد انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بـ لا تتضمن اجراءاته تعرضها ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحرفيته الشخصية او اعتداء عليها " .

ثالثاً: التمييز بين القبض والاستيقاف :

المقصود بالقبض هو اجراء من اجراءات التحقيق ، ولكن **الاستيقاف** هو اجراء من اجراءات الاستدلال ويتربّ على القبض سلب حرية المقبوض عليه او تقييدها ومنعه من الانتقال ، **اما الاستيقاف** فهو لا يعدو ان يكون مجرد ايقاف انسان وضعه نفسه موضع الريبة في سبيل التعريف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن اجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها.

التلبس اثناء الاستيقاف :

اذا توافرت **امارات الريبة** في الشخص جاز استيقافه ، غير انه لا يجوز القبض عليه او تفتيشه او القبض على المريب على ما سبق قوله ، ويترتب على اجراء هذا التفتيش الباطل بطلان ضبط ما اسفر هذا التفتيش من مواد واشياء تعد حيازتها جريمة ، بل يتربّ على هذا البطلان استبعاد ما يسفر عنه هذا التفتيش من ادلة تفيد التحقيق في جريمة محلاً للتحقيق ولكن اذا ظهرت حالة التلبس عرضاً اثناء الاستيقاف ، فإنها تكون صحيحة ويجوز في هذه الحالة ان يباشر مأمور الضبط اختصاصاته من قبض وتفتيش شخص المتهم

س.ف/ وضح الفرق بين الاستيقاف والتعرض المادي ؟

رابعاً: التمييز بين القبض والتعرض المادي :

المقصود بالتعرض المادي : هو اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة ، وقد خول الشارع التعرض المادي لكل فرد ، كما خوله لرجال السلطات العامة .

هناك فروق بين التعرض المادي من (جانب الافراد) والتعرض المادي من (رجال السلطة العامة)

الاول : يتطلب مشاهدة المتهم في حالة تلبس .

الثاني : فيكتفى فيه معاينة الجريمة في حالة التلبس ولو لم يشاهد المتهم في هذه الحالة .

والاول يفترض جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، **اما الثاني** فيكتفى ان تستوجب فيه الجنحة الحبس مطلقاً ،

والاول غایته تسليمه الى اقرب رجال السلطة العامة ، **والثاني** غایته تسليم المتهم الى اقرب مأمورى الضبط القضائى

خامساً: حالة القبض :

اجاز الشارع للأمور الضبط سلطنة القبض على المتهم في حالتين اذا توافرت شروطهما:

الاولى : هي القبض على المتهم في احدى حالات التلبس .

الثانية : ان يطلب من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض على المتهم الذي لم يضبط في احدى حالات التلبس .

الحالة الاولى: القبض في حالة التلبس :

يجيز الشارع القبض في حالة التلبس بالجريمة ولا يتطلب في هذه الحالة صدور اذن قضائي ، وعلة ذلك ان معالم الجريمة تكون في حالة التلبس بادية للعيان الى الحد الذي يتفق او يضعف مظنة الكيد للمتهم ، وقد فرق الشارع بين المتهم الحاضر وغير الحاضر .

القبض على اثنينهم الحاضر "شروط هذا القبض" :

١- نوع الجريمة :

يجب ان تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية او جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، وهذه الجرائم هي الجرائم التي يجوز اصدار الامر فيها بالحبس الاحتياطي .

٢- نسبة الجريمة الى العتيم :

يجب للقبض على المتهم في حالة التلبس ان توجد دلائل كافية على اتهام الدلائل على وقوع الجريمة ، وتعنى الدلائل الكافية **توافر شبكات تثبت على الاعتقاد باحتمال ارتكاب المتهم للجريمة** ، ومأمور الضبط القضائي هو الذي يقدر كفاية الدلائل ، وترافقه في ذلك سلطة التحقيق ، وترافقهما معاً محكمة الموضوع .

٣- ان يكون المتهم حاضراً :

ويعني ذلك وجوده في محل الواقع ، اما اذا لم يكن حاضراً ، فلا تتوافر هذه الحالة وانما يجوز اذا كانت الجريمة في حالة تلبس للأمور الضبط ان يصدر امراً بضبط واحضار المتهم .

الأمر بضبط واحضار اطئهم غير الحاضر:

نصت المادة ٣٥ إج في فقرتها الأولى على انه (اذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال المبينة في المادة السابقة جاز للأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه احضاره ويدرك ذلك في الحضر) ويفترض اصدار الامر بالضبط والاحضار توافق جميع الشروط التي يتبني عليها **اجازة القبض** ، والحد الاقصى الذي يجب عرض المقبوض عليه على النيابة العامة هو **اربعة وعشرون ساعة**.

ويعتبر الامر بالضبط والاحضار مقدمة للقبض فيجوز ان يتحقق هذا القبض عقب ضبط المتهم .

القبض على اطهارين في حالة التلبس:

نصت المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤ على أن (المحاماة مهنة حرة ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمائن والحماية ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو إحتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون)

عدم جواز القبض على اطهار او اختجازه أمام جهات التحقيق والإستدلال :

وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من دستور سنة ٢٠١٤ فإن القواعد سالفه الذكر تسري أيضاً على الجرائم التي تقع من المحامي أثناء تأديته حق الدفاع أمام جهات التحقيق والإستدلال غير ان الدستور الجديد قد وسع من نطاق هذه الحصانة ليشمل ليس فقط جهة القضاء بل أيضاً جهات التحقيق والإستدلال ولا يستثنى من ذلك إلا أن تقع الجريمة في حالة التلبس .

الحالة الثانية : التحفظ على المتهم في غير حالة التلبس :

نصت المادة ٣٥ إج في فقرتها الثانية على انه (اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة للرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز للأمور الضبط ان يتخد الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه) .

وقد حدد الشارع بهذا النص الجرائم التي يجوز التحفظ فيها على سبيل الحصر ، ويستخلص مأمور الضبط القضائي الدلائل الكافية من سلوك المتهم وتصرفاته التي تحمل التفكير العادى على الاعتقاد بأنه قد ارتكب احدى الجرائم السابقة

لدى دستورية اتخاذ الاجراءات التحفظية في غير حالة التلبس :

نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٤ على ان وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد الا يأمر قضائيا مسببا يستلزمه التحقيق وبالتالي فمن المتعذر القول بأن نص المادة (٣٥) اجراءات المتعلقة بالإجراءات التحفظية نص دستوري لأن الدستور لا يجيز تقييد الحرية الشخصية بأى قيد إلا في احدى حالتين الاولى هي حالة التلبس والثانية هي الامر القضائي المسبب .

س ٢٥ / اكتب في انواع التفتيش للأشخاص كأحد اثار التلبس؟

أولاً: تفتيش الاشخاص :

تعدد انواع التفتيش :

فهناك التفتيش الذي يتخذ عقب قبض صحيح ، وهو تفتيش يستهدف التنقيب ويطلق عليه **التفتيش التنقيبي**، وبجانب هذا النوع من التفتيش هناك انواع اخرى لا تستهدف البحث عن دليل او محافظة عليه ، ومن امثلة هذا النوع **التفتيش الاداري** وهناك نوع آخر لا يستهدف كذلك جمع الادلة ، وانما تجريد المتهم مما قد يحمله من سلاح وادوات خطرة فهو **تفتيش وقائي** ، ويلحق بهذه الانواع **التفتيش الرضائى** .

أ- التفتيش كإجراء تحقيق :

مدلول التفتيش كإجراء تحقيق :

يعنى تفتيش الشخص البحث عن الأدلة فى جسم المتهم او ملابسه او ما يحمله ، والاصل ان التفتيش من اعمال التحقيق الذى تباشره سلطه التحقيق الابتدائى ، غير ان الشارع قد خوله استثناء لأمور الضبط باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء ، **ولكنه ربطة ب الواقع قبض صحيح** ، فلا يكون ذلك الا بأمر من سلطات الحكم والتحقيق او بناء على **حالة التلبس**.

والتفتيش كإجراء تحقيق **يجب ان يقوم به مأمور الضبط القضائى** ولا يجوز لغيره القيام به .

وتطبيقا لذلك اذا قام بهذا التفتيش احد رجال السلطة العامة كالجنود والمخبرين **وقد هنا التفتيش باطل** .

الالتزام بين القبض والتفتيش :

القاعدة المقررة هي انه **(اذا جاز القبض صح التفتيش)** ويعنى ذلك ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه ، ولذلك نص الشارع في المادة ٤٦ ايج على انه (في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لأمور الضبط القضائى ان يفتشه) واذا كانت الجريمة في حالة تلبس او صدر امر بالقبض من سلطة التحقيق فإن ذلك يغير **التفتيش** بمعناه التنقيبى الذى يهدف لجمع الادلة او الحفاظ عليها .

مثال لذلك فإذا صدر امر النيابة العامة بالقبض فقط دون التفتيش ، فإن قيام مأمور الضبط القضائى بتفتيش شخص المتهم اثر القبض عليه يكون صحيحا .

اما اذا **كان القبض باطل** ، **فإن التفتيش يكون كذلك باطل** ، **مثال لذلك** اذا عرض على وكيل النيابة محضرا يتهم فيه احد الاشخاص بالتبديد ، فقام بالتأشير عليه بحالته الى مأمور الضبط لسؤال المتهم غير الحاضر وعمل فيش وتشبيه له وطلب صحفية سوابقه ، فتصادف انه اثناء مرور مأمور الضبط وجد المتهم بالطريق العام فقام باحتجازه وبتفتيشه قبل ايداعه ديوان الحجز عشر معه على سلاحا ناريا وقطعة من المخدر ، **فإن هذا التفتيش يعد باطل** .

ويلاحظ انه لا ارتباط بين (جواز تفتيش الشخص / وجواز تفتيش مسكنه) ، في بينما يجوز تفتيش الشخص اذا جاز القبض عليه ، فإن جواز القبض لا يؤدى الى اجازة تفتيش مسكن المتهم ، اذ ان ذلك لا يكون الا بأمر من سلطات التحقيق او القضاء

التفتيش عقب القبض هل يهدف دائمًا للتنقيب عن دليل يتعلق بالجريمة المتلبس بها :

القبض الصحيح يجيز للأمور الضبط القضائى القيام بتفتيش المتهم لما عسى ان يخفيه من ادلة تتصل بالجريمة التي قبض عليها فيها ، ويعنى ذلك ان الامر يتعلق بتفتيش من اجراءات التحقيق الذي يتصل بجمع الادلة والحفظ عليها لجريمة معينة .

ويثور التساؤل عما اذا كان هذا النوع من التفتيش حائزًا في حال ان كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم لا يتصور فيها وجود ادلة بحوزته على ارتكابها ، فهل يجوز في هذه الحالة تفتيشه تفتيشا تقييما ام ان التفتيش في هذه الحالة يكون غير جائز ؟ وأهمية هذا التساؤل هي انه اذا نتج عن هذا التفتيش صبعد ما يعد حيازته جريمة ، فهل يكون الضبط في هذه الحالة صحيحا ؟

س.ف/تكلم عن التفتيش كإجراء استدلال موضحا مدلوله وصوره وقواعد التفتيش السيارات ؟

ب- اطلاقه بالتفتيش كإجراء استدلال :

التفتيش كإجراء استدلال لا يهدف الى جمع الادلة عن جريمة معينة ، **انما هو اجراء اداري** قد يهدف الى تحقيق غاية مشروعة فتظهر الجريمة عرضا كالتفتيش الذى يجرى في حالة الضرورة وقد يهدف للتحرى عن جريمة محتمله ، لا عن جريمة وقعت بالفعل .

وبينما يهدف التفتيش كإجراء تحقيق الى التنقيب عن الادلة في جريمة وقعت بالفعل ، **فإن التفتيش الاستدلالي** يهدف الى تقوى وقوع هذه الجريمة وفي حين ان التفتيش التنقيبى يكون عقب وقوع قبض صحيح ، فإن التفتيش كإجراء من اجراءات الاستدلال لا يشترط فيه ان يسبقه قبض .

صور التفتيش كإجراءات استدلال:

١- التفتيش المستند لحالة الضرورة :

قد تقتضي حالة الضرورة تفتيش الشخص لأسباب لا صلة بها بالجريمة ، ومثال ذلك التفتيش الذي يجريه رجال الإسعاف في جيوب المصاب فاقد الوعي بحثاً عن أشياء يحتمل ضياعها وسرقتها أو للتعرف على شخصية المصاب .

وفي هذه الحالة فإذا عاين هؤلاء جريمة في حالة تلبس ، كما لو عثر على سلاح أو مخدر ، كان ضبطها صحيحاً .

٢- التفتيش الاداري للأشخاص :

تنص بعض التشريعات الخاصة على تخييل موظف عام القيام بتفتيش بعض الأشخاص بموجب وظيفته لتحقيق اعتبارات معينة يهدف إليها الشارع في كل حالة على حدة ، وفي هذا النوع من التفتيش لا يكون قصد الموظف التنصيب عن جريمة معينة ، وإنما هدفه الاستيقاظ من تنفيذ القوانين واللوائح ، ومن أمثلة هذا النوع من التفتيش "تفتيش الجمركي" ، "تفتيش السجون" .

التفتيش الاداري في الطارات والمعابر :

يجرى في الطارات والمعابر تفتيش الأشخاص بحثاً عن الأسلحة أو المفرقعات ، وهو يعد تفتيشاً إدارياً وليس من اجراءات التحقيق ، إذ لا يستهدف البحث عن جريمة معينة أو جمع الأدلة على وقوعها ، وإنما لا يعود أن يكون اجراء تحفظياً وقائياً ، فإن اسفر هذا التفتيش عن ضبط شيء تعد حيازته جريمة فإنها تكون في حالة تلبس ويكون الضبط قد تم صحيحاً .

التفتيش الاداري للأماكن العسكرية وما في حكمها :

جاز الشارع لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الاعمال العسكرية .

تفتيش السجناء وزائرיהם:

أوجب الشارع تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وإن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة ، وإذا اثناء هذا التفتيش على شئ يعد حيازته جريمة قامت بذلك حالة التلبس ، وتطبيقاً لذلك تتوافر حالة التلبس إذا تم ضبط قطعة المخدر في ملابس السجين اثناء اتخاذ اجراءات دخوله السجن .

التفتيش الاداري المدخول للرؤساء ومعاونة الموظفين في حالة التلبس عرضاً بعينية عملهم

يقتضي حق الإشراف والرقابة أن يقوم الرؤساء الإداريين بمتابعة أعمال مرءوسيهم والدخول إلى مكاتبهم ، ويثير التساؤل عما إذا كان هذا الحق يمتد إلى تفتيش مكاتب هؤلاء المرءوسيين إدارياً ، أم أن هذا التفتيش محظوظ ؟

في الحقيقة فإن القانون لم يمنع الرؤساء الإداريين في أيه مصلحة من المصالح من اجراء التحقيق فيما ينسب إلى موظفيهم من المخالفات أو التقصيرات الخاصة بعملهم ولو كان هؤلاء الرؤساء من غير رجال الضبطية القضائية .

٣- التفتيش المستند إلى الرضا المفترض لوجود علاقة تعاقدية :

قد يستند الرضا بالتفتيش إلى وجود علاقة تعاقدية أو قانونية ينزل الشخص بمقتضاهما مقدماً عن حقه حماية حريته من التفتيش ، وفي هذه الحالات فإن هذا التفتيش يقع صحيحاً ، فإذا اسفر عن ضبط شيء يشكل جريمة كان هذا الضبط وليد تفتيش مشروع ومن أمثلة هذه الحالات التفتيش الذي يجريه صاحب العمل على عماله للتأكد من انهم لم يأخذوا شيئاً من أموال المصنع .

وключи بأن قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملًا فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها .

إذا كان مقتضى هذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضا به رضاً صحيحاً .

وقد اعتمدت محكمة الموضوع بالرضا المبدى من المتهم بتفتيشه وايدتها محكمة النقض في ذلك .

٤- التفتيش من أفراد أمن شركات الحراسة

جاز الشارع إنشاء شركات خاصة للحراسة ونقل الأموال كما أجاز أيضاً لوزارة الدفاع والداخلية والمخابرات العامة إنشاء مثل هذه الشركات ويحق للشركة في سبيل مباشرتها لنشاطها الإستعانت ببوابات كشف المعادن وأجهزة لها اليدوية وكاميرات وأجهزة الكشف على الحقائب كما يجوز لها الإستعانت بالكلاب المدربة وأفراد هذه الشركات جميعاً ليسوا من مأمورى الضبط القضائى أو الإداري وسند عملهم في الحراسة هو القانون فإذا قام هؤلاء أثناء اثناء عملهم وفي الحدود التي يقتضيها مزاولته بضبط جريمة في حالة التلبس فإن هذا الضبط يكون مشروعًا **مثال ذلك** فإن إذا تبين لأحد أفراد هذه الشركات وجود أشياء تعد حيازتها جريمة في صندوق السيارة الخلفي أو أظهر جهاز كشف المعادن حيازه شخص لسلاح أو متغيرات فإن هذا الضبط يولد حالة التلبس المشروع وهذا التفتيش لا يعود أن يكون تفتيشاً إدارياً وليس تنقيبياً فليس غرضه ضبط جريمة معينة وإنما غرضه التأكد من أن الشخص لا يحمل ما قد يهدد به سلامته المنشأة موضوع الحراسة .

٥. التفتيش الوقائي :

التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظى يسough لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم الذى بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ولكن يجب لصحة التفتيش الوقائى ان يتواافق اولا السبب الصحيح للقبض .

الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى ان يحمله من سلاح او اشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس مأمور الضبط ان يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش اخر والا كان ذلك التفتيش باطل ، ويبطل معه كل دليل مستمد منه .

عدم جواز التفتيش الوقائي إذا انتفت شرعية الإجراء الذي يجيز المساس بالحرية :

التفتيش الوقائي : هو اجراء سنه الضرورة ويرتبط التفتيش الوقائي بالإجراءات التي تجيز المساس بالحرية فإن كان إتخاذ هذا الإجراء مشروعـاً كان التفتيش الوقائي مشروعـاً كذلك فإنـ كان هناك أمر بالقبض على المتهم جاز تفتيشه وقائـماً وإذا ضبط المتهم في حالة تلبـس جاز اتخـاذ هذا الإجراء أما إذا لم يكن الإجراء يجـيز تقـيـيد حرـية الشخص فإنه لا يجوز بالـتبعـيـة إجرـاء تفـتيـش وـقـائـيـاـ لهـ وإـذا وـضـعـ الشـخـصـ نـفـسـهـ مـوـضـعـ الشـبـهـهـ جـازـ إـسـتـيقـافـهـ فإنـ لمـ يـقـدـمـ بـطـاقـتهـ الشـخـصـيـةـ لـمـأـمـورـ الضـبـطـ حـالـ طـلـبـهاـ جـازـ إـقـيـادـهـ إـلـيـ قـسـمـ الشـرـطـةـ لـلـوـقـوفـ عـلـيـ شـخـصـيـتـهـ غـيـرـ أـنـ هـذـاـ إـسـتـيقـافـ لـيـجـيزـ القـبـضـ أـوـ التـفـتيـشـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـجـيزـ التـفـتيـشـ الوقـائـيـ .

٦- تفتيش الحوانيت :

تتصـلـ حـرـمةـ الحـانـوتـ بـحرـمةـ شـخـصـ صـاحـبـهـ اوـ مـسـكـنـهـ فـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـمـرـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـتـفـتيـشـ اـحـدـاهـماـ اوـ كـلـيـهـماـ فـإـنـهـ يـشـمـلـ بـالـضـرـورةـ ماـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ بـهـ وـالـحـانـوتـ الـذـيـ يـحـوـزـ الشـخـصـ كـذـلـكـ وـإـذـاـ خـلاـ إـذـنـ التـفـتيـشـ مـنـ النـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ تـفـتيـشـ الـحـانـوتـ غـيـرـ أـنـهـ نـصـ عـلـىـ تـفـتيـشـ شـخـصـ المـتـهمـ اوـ مـسـكـنـهـ وـكـانـتـ تـحـريـاتـ الضـبـطـ تـدـلـ عـلـىـ اـتـخـاذـ المـتـهمـ لـحـانـوتـهـ مـسـرـحاـ لـلـإـتـجـارـ فـقـامـ بـتـفـتيـشـ هـذـاـ الـحـانـوتـ فـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـلـحةـ فـيـ الـحـانـوتـ يـكـونـ صـحـيـحاـ .

٧- تفتيش الانثى :

نصـ الشـارـعـ فـيـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٤٦ـ اـجـرـاءـاتـ عـلـىـ اـنـهـ (ـوـاـذـ كـانـ المـتـهمـ اـنـثـىـ وـجـبـ اـنـ يـكـونـ التـفـتيـشـ بـمـعـرـفـةـ اـنـثـىـ يـنـدـبـهـاـ لـذـلـكـ مـأـمـورـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ)ـ اـوـ اـرـادـ الشـارـعـ مـنـ اـشـتـراـطـ تـفـتيـشـ اـنـثـىـ بـمـعـرـفـةـ اـخـرـىـ لـاـ يـؤـدـيـ تـفـيـذـ تـفـتيـشـ إـلـىـ مـسـاسـ بـالـمـوـاضـعـ الـجـسـمـانـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ وـمـشـاهـدـتـهـ بـاعـتـبارـهـاـ مـنـ عـوـارـاتـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ تـخـدـشـ حـيـاءـهـاـ إـذـاـ مـسـتـ .

ثانياً: تفتيش السيارات :

منـ المـقرـرـ انـ حـرـمةـ السـيـارـةـ الـخـاصـةـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ اـتـصـالـهـاـ بـشـخـصـ صـاحـبـهاـ اوـ حـائـزـهاـ فـإـذـاـ صـحـ تـفـتيـشـ شخصـ المـتـهمـ فـإـنـهـ يـشـمـلـ بـالـضـرـورةـ ماـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ بـهـ وـالـسـيـارـةـ الـخـاصـةـ كـذـلـكـ وـإـذـاـ كـانـ الـجـرـيمـةـ فـيـ حـالـةـ تـلـبـسـ جـازـ بـالـتـالـيـ تـفـتيـشـ السـيـارـةـ الـخـاصـةـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـذـنـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ .

وهـنـاكـ تـفـرقـةـ بـيـنـ السـيـارـاتـ الـخـاصـةـ وـسـيـارـاتـ الـأـجـرـةـ مـنـ حـيـثـ سـلـطـةـ مـأـمـورـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ فـيـ اـيـقـافـهـ اـثـنـاءـ سـيـرـهـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ دـعـمـ مـخـالـفـةـ قـانـونـ الـمـرـورـ وـتـفـتيـشـهـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ تـفـتيـشـ السـيـارـاتـ الـخـاصـةـ لـأـنـ حـرـمـتـهـاـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ حـرـمةـ حـائـزـهـاـ طـلـاماـ اـنـهـاـ فـيـ حـيـازـتـهـ .

اماـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـيـارـاتـ الـمـعـدـةـ لـلـأـيـجارـ ،ـ فـإـنـ مـنـ حـقـ مـأـمـورـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ اـيـقـافـهـ اـثـنـاءـ سـيـرـهـاـ فـيـ الـطـرـقـ الـعـامـةـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ دـعـمـ مـخـالـفـةـ اـحـكـامـ قـانـونـ الـمـرـورـ الـتـيـ تـمـنـعـ اـسـتـعـمـالـ السـيـارـاتـ فـيـ غـيـرـ الـغـرـضـ الـمـخـصـصـ لـهـ ،ـ وـهـوـ فـيـ مـبـاشـرـتـهـ لـهـذـاـ الـاـجـرـاءـ اـنـمـاـ يـقـومـ بـدـورـهـ الـادـارـىـ الـذـيـ خـولـهـ اـيـاهـ الـقـانـونـ ،ـ الاـ انـ ذـلـكـ مـشـروـطـ بـمـرـاعـاـتـ ضـوابـطـ الـشـرـعـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـعـملـ الـادـارـىـ .

**س٢٦/ تكلم عن الندب للتحقيق من حيث تعريفه ومجاله وشروطه؟
صيغة أخرى / اكتب في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الإبتدائي؟**

اولاً: ماهية الندب للتحقيق :

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الإبتدائي يعني تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد او أكثر، واعتبار هذا العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق نفسها.

ثانياً: شروط الندب ومحاله:

يسرى الندب على كافة اجراءات التحقيق وينتتج اثره القانوني باعتباره صادرا من سلطة التحقيق ذاتها بشرط ان يصدر صريحا من يملكه وان ينص على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها، ان يكون ثابتا بالكتابية الى احد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا.

طدور الندب معن يعلمه :

يشترط لصحة الندب ان يصدر من المحقق دون غيره والقصد به **النيابة العامة او قاضي التحقيق** فى حالة انتهاء ، ولا يجوز للأمور الضبط ان يندب غيره ، **الا اذا اجاز له قرار الندب الصادر من المحقق ذلك**.

الشروط الشكلية للندب :

١) يجب ان يكون الندب كتابيا :

وعلة ذلك : هو الوقوف على حدود الندب وتحديد العمل المنتدب للأمور الضبط للقيام به ، ولكن يكفى ان يكون الندب شفويا متى ثبت ان له اصل فى الوراق .

٢) تسبب أمر الندب ومدى لزومه :

فالقانون يوجب أن يحمل أمر الندب الأسباب التي دعت لإصداره .
علة ذلك أن الشارع قد تطلب التسبب في إصدار الأمر بالإجراء وليس في الندب فيصبح أن يتخد المحقق قراراً أثناء إجراء التحقيق بتفتيش شخص ومسكن المتهم ثم يندب مأمور الضبط بتنفيذها فلا يكون هناك حاجة لأن يكون أمر الندب مسبباً هو الآخر **فعلة التسبب تتصل بمصدر الأمر وليس بمنفذه** .

٣) اختصاص النساج :

يجب ان يكون الندب مختصا بالعمل الذي ندب مأمور الضبط للقيام به .
وعلة ذلك ان الندب في حقيقته تفويض بالاختصاص ، ولا يمكن تحقيق هذا التفويض دون ثبوت هذا الاختصاص اولاً ، ويترتب على انتفاء اختصاص المحقق ان **يصبح الندب باطلًا** .

العندوب :

يجب ان يكون المندوب من مأمورى الضبط القضائى ، ولذلك يعد باطلا الندب الذى يصدر لاحد رجال السلطة العامة الذين لا توافر فيه صفة الضبط القضائى .
والاصل انه اذا ندب مأمور الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق ، فإنه يجب عليه ان يقوم بنفسه ب المباشرة الاجراء الذي ندب لتنفيذه ، الا انه يجوز له ان يستعين بشخص لا يحمل صفة الضبط القضائى ، كما لو استعان ببعض الفنيين لاجراء التسجيل او المراقبة او التصوير ،

حدود الندب :

عدم جواز الندب لاستجواب :

استجواب المتهم هو سؤاله تفصيلاً ومواجهته بالادلة ، وقد يقضى هذا الاستجواب الى اعتراف المتهم ، ولخطورة هذا الاجراء فقد عهد الشارع بإجرائه لسلطة التحقيق الإبتدائي ، ولم يجز ان يكون ندب مأمور الضبط القضائى متضمنا استجواب المتهم .

عدم جواز الندب لتحقيق قضية بأكملها :

القاعدة هي انه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائى لتحقيق قضية بأكملها **لأن ذلك يعد تنازلا من سلطة التحقيق عن اختصاصها** ، وهو يعد بذلك غير جائز ، لاتصاله بأصول التحقيق وتوزيع السلطات في الاجراءات الجنائية ، ويترتب على ذلك ان ندب مأمور الضبط القضائى لتحقيق بلاغ يعد باطلا .

ندب معاون النيابة :

يجوز ندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها ، وما يجريه من تحقيق له صفة التحقيق القضائى الذي يباشره سائر اعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم .

والاصل ان يتم ندب معاون النيابة كتابة ، غير انه يجوز ان يكون ندب شفاهة بشرط ان يثبت معاون النيابة ذلك الندب في الوراق .

يختلف ندب معاون النيابة عن ندب مأمور الضبط القضائي في ثلاثة أمور :

الأول : ان معاون النيابة يجوز ندبه لاجراء التحقيق برمته ، وهو يملک فى هذه الحالة القيام بكافة اجراءات هذا التحقيق بخلاف مأمورا لضبط الذى لا يجوز تكليفه بتولى تحقيق قضية بكامها .

الثانى : ان معاون النيابة يملك استجواب المتهم ، بينما لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بذلك

الثالث : انه بندب معاون النيابة يكون له ان يندب اي من مأمورى الضبط القضائى المختصين للقيام بعمل او اكثر من اعمال التحقيق ويكون له ذلك دون حاجة الى النص عليه فى قرار الندب .

بينما فى حالة ندب مأمور الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق ، فإنه يجب الرجوع الى قرار ندبه لبيان ما اذا كان يخول له ندب غيره ام لا .

اثر اعمال التحقيق التي يقوم بها معاون النيابة العامة دون ندب :

معاون النيابة العامة يجب ندبه للقيام بإجراءات التحقيق ، إذا قام بهذه الاجراءات دون ندب وقعت باطلة باعتبارها اجراءات تحقيق ، غير انها تصح باعتبارها من اجراءات جمع الاستدلالات ، لأن معاون النيابة له صفة الضبط القضائى ويجوز له القيام بما يخول القانون لهم حق القيام به .

عدم جواز الندب في الجرائم المتعلقة بالمحامين :

لا يجوز مأمور الضبط القضائى القيام بتفتيش نقابة المحامين او لجانها الفرعية او وضع الاختام عليها ، بل يجب ان يكون ذلك بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين ورئيس النقابة الفرعية او من يمثلها .

كما لا يجوز التحقيق مع محام او تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامة ان تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق ضد محام بوقت مناسب .

تحريك الدعوى الجنائية :

يتربى على الندب للقيام بعمل من اعمال التحقيق تحريك الدعوى الجنائية ، حتى ولو كان هذا الندب هو اول اجراء من اجراءاتها .

اعتبار ان العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق :

يتربى على تنفيذ الندب اعتبار ان العمل وكأنه صادر من سلطه التحقيق ، ومن ثم يستفيد المندوب من كل السلطات والامكانات التي يخولها القانون للنادب .

التقييد بالفترة الزمنية المحددة في امر الندب :

يحدى في امر الندب اجلًا معيناً لتنفيذه وعلمه ذلك امررين :

الأول : ان تنفيذ امر الندب ينطوي على مساس بحقوق وحرمات الاشخاص ، بما لا يجوز معه ان يكون امر الندب مطلقا بلا حدود ، صيانة لهذه الحقوق .

الثاني : ان قيام مأمور الضبط القضائى بتنفيذ الندب هو استثناء على قاعدة تولى سلطة التحقيق القيام بكافة اجراءات التحقيق .

يجب الرجوع الى امر الندب ذاته لمعرفة النطاق الزمني لسلطه مأمورا لضبط القضائى في اتخاذ الاجراء الذى ندب له ، **فإذا باشر الاجراء خلال هذه المدة كان صحيحًا ، أما إذا باشره خارجها صار العمل باطلًا .**

انقضاء الندب :

يتربى على انقضاء الندب ان لا يكون مأمور الضبط القضائى سلطه تنفيذ الامر الذى ندب من اجله ، وتتعدد اسباب هذا الانقضاء " فقد تخرج الدعوى الجنائية من حوزه المحقق ، سواء بإحالتها الى المحكمة او بصدور امر بآلا وجه لاقامتها ، وينقضى الندب اذا قام مأمور الضبط بتنفيذه " .

٢٧/ اكتب في المبادئ الاساسية في التحقيق الابتدائي؟

أولاً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

سلطة التحقيق الابتدائي في القانون المصري:

النيابة العامة :

تقوم خطة الشارع المصري على **تحويل النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم** ، ولا يختص القضاء بالتحقيق الابتدائي الا على وجه عارض ، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها ان النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية في الدعوى الجنائية.

قاضي التحقيق :

قاضي التحقيق هو احد قضاة المحكمة الابتدائية ، فهو يتمتع بكل ما يتوافر لهؤلاء من ضمانات ، وهو بهذه الصفة يتمتع كذلك باستقلال عن النيابة العامة ، وعن السلطة التنفيذية ، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي عن نظر الدعوى شأنه شأن قضاة .

وليس لقاضي التحقيق في القانون المصري اختصاص الزامي فنديه يتوقف على طلب النيابة العامة او المدعى بالحق المدني ، فقد نصت المادة ٦ اج على انه " اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنایات او الجناح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق اكثرا ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى ايه حالة كانت عليها الدعوى ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد اعضاء المحكمة لباشرة هذا التحقيق ، ويجوز للمتهم او للمدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة الى موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببيها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب .

ندب قاضي التحقيق :

كانت السلطة المختصة بندب قاضي التحقيق هي رئيس المحكمة الابتدائية غير أنه بموجب القرار بقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٤ فقد صار الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي ويقرر الندب إما بناء على طلب النيابة أو المتهم أو المدعى المدني .

إذا كان للنيابة العامة طلب ندب قاض للتحقيق في جميع الجرائم فإن الشارع **قيد حق المتهم** والمدعى المدني في طلب هذا الندب في الجرائم التي يرتكيها موظف عام أو من في حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببيها ويلاحظ أن هذا القيد يؤدي إلى التضييق من حالات ندب القاضي للتحقيق غير أنه في تقديرنا فإن هذا التوازن غير متحقق ذلك أنه من الناحية الواقعية يندر عملاً أن تطلب النيابة ندب قاض للتحقيق .

القاضي الجزئي ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :

نظراً لتولى النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي فإن الشارع أراد تقييد هذه السلطة في بعض الاحوال ضماناً للحرية، ولذلك أوجب على النيابة الرجوع إلى القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة في بعض الحالات ، **المقصود بهذا القاضي** هو قاضي المحكمة الجنوية التي تتبعها النيابة المختصة ، واما محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فقد استخدمها الشارع لتقوم ببعض الاختصاصات التي كانت تتولاها غرفة الاتهام قبل الغائبة .

والحالات التي يجب الرجوع فيها لهذا القاضي او غرفة المشورة هي محددة **على سبيل الحصر** ، واهما مدة الحبس الاحتياطي وضبط المراسلات والاذن بتفتيش غير المتهم .

المحكمة الجنائية المختصة بنظر الموضوع :

لا تتدخل المحكمة الجنائية المختصة بنظر الموضوع في مرحلة التحقيق الابتدائي **الا على وجه الاستثناء** ، ومن امثلتها حالة المتهم بجنائية والمحبوس احتياطياً الذي تتجاوز مدة حبسه مدة معينة تختلف بحسب ما اذا كان حبسه في جنائية او جنحة وترى جهة التحقيق مدة هذا الحبس مدة تجاوز ذلك ، فيجب عرض الامر على محكمة الجنائيات للنظر في مدة والا وجوب الافراج عن المتهم .

اختصاص محاكم معينة ببعض اجراءات التحقيق الابتدائي :

قد يقر الشارع اختصاصاً ببعض المحاكم باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ، في هذه الحالة لا يجوز ان تنظر نفس المحكمة او احد اعضائها الموضوع ، **ومثال ذلك اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالأمر بالاطلاع على سرية الحسابات المصرفية .**

س.ف/ اكتب في القواعد المشتركة في التحقيق الابتدائي ؟

ثانياً : القواعد المشتركة في التحقيق الابتدائي

-١ التحقيق الابتدائي من حيث مدى وجوبه :

التحقيق واجب في الجنایات جوازى فى الجنه والمخالفات :

لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى اي تحقيق ابتدائي فهو ليس بشرط لصحة الحكم الا في مواد الجنایات ، والاصل ان التحقيق في الجنح والمخالفات جوازى للنيابة ويخضع الامر لسلطاتها التقديرية، فلا يوجد الزام عليها في اجراء هذا التحقيق ، وقد درج العمل على انتقاء جنح تقسم بالجسمانية او الخطورة ليتم التحقيق فيها ، ومن امثلة هذه الجنح " جنح السرقة والنصب " ويجوز للنيابة العامة عملا بسلطتها التقديرية ان تتحقق اي قضية حتى ولو كانت مخالفة.

وعدم اجراء التحقيق الابتدائي في الجنح والمخالفات لا يعني محكمة الموضوع من اجراء التحقيق النهائي فيها ، ولذلك فإن شاب عمل الاستدلالات نقص كان على المحكمة تكميله .

-٢ تدوين التحقيق :

تدوين التحقيق بمعرفه كاتب :

التدوين \leftarrow يعني كتابة التحقيق في محاضر ووراق ، حتى يكون حجة على الكافية ويكون صالحًا لاستخلاص النتائج والادلة منها ، **وكتابة التحقيق تعنى** اشتراك كاتب في تدوين التحقيق .

ولذلك فقد اوجب الشارع ان يصطبغ المحقق معه في جميع اجراءات التحقيق كاتبا من كتاب المحكمة يوقع عنه المحاضر ، ويلاحظ ان الشارع لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق وتوجيهه الا في اجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواباتهم واجراء المعاينة .

اما سائر اجراءات التحقيق كالاوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر **ندب كاتب في حالة الضرورة لتدوين حضور التحقيق** .

اذا دعت الضرورة ندب شخص آخر بخلاف كاتب التحقيق ليتولى القيام بهذه المهمة فإن ذلك جائز ، ومن امثلة ذلك ان يخطر وكيل النيابة في وقت متاخر من الليل ولا يتسع حضور الكاتب .

وهذا الندب مع اداء الكاتب المنتدب التمهين يعبر في ذاته عن ضرورة اتخاذه .

خروج الكاتب على حدود اختصاصه لا يربط بطلان .

اذا قام المحقق بندب كاتب يتبع نيابة جزئية اخرى ، فإن التساؤل يدور عن مدى صحة ما يجريه هذا الكاتب ؟ اذا كان الكاتب يعمل خارج دائرة النيابة الكلية ، كما لو كان يعمل في نيابة كلية اخرى ، ولم يقم المحقق بندبه لكتابه ل لتحقيق فإن ما يدونه الكاتب يكون **حضور جمع استدلالات ، وليس حضور تحقيق** غير انه اذا كان الكاتب يعمل بنيابة جزئية اخرى ، فهو يتبع ذات النيابة الكلية ، وعمله يصح في هذه الحالة باعتباره تحقيقا .

اجراءات التحقيق التي يتخذها وكيل النيابة بغير كاتب في حالة الاستعجال :

قضى برفض الطعن ببطلان حضور استجواب النيابة للمتهمة لعدم استصحاب المحقق كاتبا لتدوينه من ان هذا المحضر ليس بمحضر تحقيق بل هو محضر اثبت فيه وكيل النيابة اعترافا صادرا امامه ووقعته المتهمة بما يفيد صدوره منها .

وان ما اوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق وان كان هو الاصل الواجب الاتباع ، الا انه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة في حالة الاستعجال وقبل ان يحضر كاتب التحقيق .

-٣ اخطار الخصوم بميعاد التحقيق ومكانه :

اوجب الشارع ان يخطر المحقق الخصوم باليوم الذي يباشر فيه اجراءات التحقيق وبمكانها ، ويجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يبين له محلًا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة يكون اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

٤- علانية التحقيق للخصوم وسريته بالنسبة لغير :

اولاً : علانية التحقيق بالنسبة للخصوم :

القاعدة العامة :

القاعدة هي ان للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق وهذا الحق مخول ايضا للنيابة العامة وذلك اذا كان قد تولى التحقيق الابتدائي قاض.

نطاق العلانية :

تمتد قاعدة العلانية الى اغلب اجراءات التحقيق ، مثل المعاينة وسماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين والاصل اقتصار حضور التحقيق على من له صفة الخصم فيه ، فيسمح بحضور المتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية ، كما يسمح للنيابة ايضا بالحضور ان لم تكن هي التي تتولى التحقيق ، ولا يتربى على حضور شخص من الغير التحقيقات بطلان ، الا اذا ثبت ان لهذا الحضور تأثير على احد الخصوم ، وتطبيقا لذلك فإنه ليس في حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيّب اجراءاته .

حالات جواز اجراء التحقيق في غيبة الخصوم :

نص الشارع في المادة ٧٧ إج على ان "لقاضى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ، وب مجرد انتهاء تلك الضرورة يبيع لهم الاطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فللقاضى التحقيق ان يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وللخصوم الحق دائمًا فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق " .

حالة الضرورة :

للمحقق فى حالة الضرورة ان يقرر جعل التحقيق سريا " ويستوى ذلك ان يكون بقرار صريح او ضمني ومن امثلة الضرورة ان يكون هناك تأثير محتمل للمتهم على احد الشهود ، كأن تربطه به صلة قرابة او نسب او عمل " .

حالة الاستعجال :

للمحقق ان يجعل التحقيق سريا فى حالة الاستعجال " وذلك اذا لم يكن لديه متسع من الوقت لاخطر الخصوم وبعد مكان اجراء التحقيق ، **مثال ذلك** ان تكون الجريمة فى حالة تلبس ، ويخشى من ضياع أدلةها او طمسها ، فيقوم المحقق باتخاذ اجراءات التحقيق الازمة للحفاظ على هذه الأدلة ، **مثال ذلك** ان يخشى من وفاة المجنى عليه بسبب اصابته فى الجريمة او موت شاهد على فراش الموت ، ففى هذه الحالات يجوز ان يجري المحقق سماع هؤلاء الشهود فى غيبة باقى الخصوم .

جزء اجراء التحقيق في غيبة الخصوم :

الاصل ان بطلان التحقيق الابتدائي لا يؤثر على التحقيق النهائي الذى تجريه المحكمة ، ويترتب على ذلك ان حق النيابة العامة فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا ، بل يشترط له ان يكون ذلك ضروريًا لاظهار الحقيقة ، فإذا انتفى موجب هذه السرية ، كان التحقيق معيًا .

ويترتب على ذلك ان محكمة الموضوع عليها ان تجري تحقيقا بنفسها ، ولا يصح ان تعول فى قضائتها على التحقيق الابتدائي الذى اجرى فى غيبة الخصوم دون ضرورة تستلزم ذلك .

ثانياً : سرية التحقيق بالنسبة لغير :

يجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونها بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

وعلة تقرير سرية التحقيق بالنسبة لغير ان افشاء هذا الاسرار من شأنه ان يلحق الضرر بأدلة الدعوى سواء أكانت أدلة قولية او مادية .

وقد نص الشارع المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على انه " يعقوب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه او يأخذى هاتين العقوتين كل من نشر يأخذى الطرق المتقدم ذكرها :

- اخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كانت سلطنة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم او كانت قد حظرت اذاعته شئ منه مراعاه للنظام العام او الآداب او لظهور الحقيقة .
- او اخبارا بشأن التحقيقات او المرافات في دعاوى الطلاق او التفريق او الزنا .

- ٥ - حقوق الخصوم التزاماتهم في التحقيق :

من الحقوق التي نص عليها الشارع الحق في حضور محام مع الخصم ، ويستوى في الخصم ان يكون متهم او مدعيا بالحقوق المدنية او مسؤولا عنها ، **اما المجنى عليه** فلا يعتبر خصمًا بالمعنى الدقيق الا انه يدعى مدنيا فثبتت له هذه الصفة ، ولذلك فإن السماح بحضور محام مع المجنى عليه يخضع للسلطة التقديرية للمحقق .

ومن حقوق الخصوم انه لا يجوز الفصل بينهم وبين وكلائهم ويكون لهم دائمًا حق اصطحاب وكلائهم في التحقيق وفقاً للمادة ٥٤ من دستور سنة ٢٠١٤ فإنه لا يجوز للمحقق في الجنائيات وفي الجنح التي يجوز فيها الحكم بالحبس أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس . ووفقاً للمادة ٣٣٣ إـ١ـج فإنه يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنائيات ، اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

٦- الاختصاص بالتحقيق :

يجب ان يتوافر الاختصاص ابتداء للمحقق بتولى التحقيق فإن انتفى اختصاصه كان ما يجريه باطلا ، والاختصاص يتحدد ، بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه . والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية ، بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني ، تعد جمیعا من النظام العام . ويلاحظ ان وكلاء النيابة الكلية الذين يحملون مع المحامي العام يختصون بأعمال التحقيق في جميع الجرائم التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها . وادا عهد القانون ياتخاذ من اجراءات التحقيق لقاض معين ، كما هو الحال في اصدار الاذن بمراقبة المحادثات وتسجلها ، اذ عهد بها الشارع لقاضي الجزئي كقاعدة عامة ، لا للنيابة العامة ، فإنه يجب ان يكون هذا القاضي مختصا طبقا لمعايير الاختصاص ، والا كان امره باطلا . والمحاطب بتطبيق هذه القواعد هم مأمورى الضبط وجهات التحقيق ولا يقتصر المخاطب على مأمور الضبط القضائي فحسب بل ويتسع مدلوله ليشمل جهات التحقيق الابتدائي والنهايى أي يمتد مدلول هذه الجهات الى المحكمة التي تنظر امامها الاوراق ايا كان دورها .

س/٢٨/ اكتب في الحبس الاحتياطي وبدائله؟

صيغة اخرى / عرف الحبس الاحتياطي مبيناً مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي؟

اولاً : مدلول الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي : هو تدبير يؤدى الى سلب حرية المتهم مدة من الزمن وایداعه احد السجون لحين انتهاء التحقيق الذي يجرى معه ، وذلك اذا كانت مصلحة هذا التحقيق تقضيه ، والحبس الاحتياطي هو اجراء يتسم بالخطورة والجسامنة **وهو ليس عقوبة**.

ثانياً : مجال الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي :

يجوز للمحقق اذا كانت الواقععة جنائية او جنحة معاقبا عليها بالحبس **مدة لا تقل عن سنة** ، ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا.

والعبرة في هذه الجنح بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون وليس العقوبة التي يجوز للمحكمة توقيعها على مرتكب الجريمة ، فإذا كان من الجائز للقاضى توقيع عقوبة الحبس مدة سنة جاز للمحقق اصدار الامر بالحبس الاحتياطي ، ويكون هذا الحبس صحيحا حتى ولو حكم القاضى بعقوبة اقل من هذا الحد او بالغرامة ، بل ولو حكم بالبراءة اذ العبرة بالعقوبة المنصوص عليها في القانون لا بما يحكم به القاضى

ثالثاً : الجرائم التي يتهم فيها حدث :

لا يجوز ان يحبس احتياطيا **الطفل الذي لم تتجاوز سنّة خمس عشرة سنة** ، ويجوز للنيابة العامة ايداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه . ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى احد والديه او من له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

اما الحدث الذي تجاوز سنّة خمسة عشر سنة ، فإنه يجوز حبسه احتياطيا طبقا للقواعد العامة ، غير ان الشارع نص على عدم جواز احتجاز الاطفال او حبسهم او سجنهما مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الاطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة .

الحبس الاحتياطي في جرائم النشر في القانون

لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية.

علة حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحف في كفالة الصحفي في أدائه لعمله في كشف الحقيقة والنقد البناء.

الجرائم التي يرتكبها العاملون بسبب أو اثناء تأدية أعمال مهنتهم :

لا يجوز القبض على محام او حبسه احتياطيا لما ينسب اليه في الجرائم المنصوص عليها من جرائم الجلسات وجرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء او بسبب ممارسته اي من اعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون ، واذا وقعت جريمة يتم تحرير مذكرة بما حدث وتحال الى النيابة العامة وتبلغ صورتها الى مجلس النقابة

ويلاحظ ان نطاق الجرائم التي لا يجوز القبض على المحامي فيها او حبسه احتياطيا مقصورة على جرائم الجلسات وجرائم السب والقذف والاهانة بسبب اداء اعمال مهنته او بسببها.

مثال ذلك فإن التعذر على قاض او عضو للنيابة العامة بالضرب او نحوه لا يدخل في نطاق الجرائم التي حظر الشارع القبض والحبس الاحتياطي فيها.

س.ف / وضح شروط الحبس الاحتياطي والحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي وبديل الحبس الاحتياطي والسلطة الامرية به ؟

رابعاً : السلطة الامرية بالحبس الاحتياطي :

يجب ان يصدر الامر بالحبس الاحتياطي من سلطنة التحقيق الابتدائي (وهو قاضي التحقيق او النيابة العامة او محكمة الجنائيات في حالة التصديق).

قاضي التحقيق :

اذا كانت سلطنة التحقيق هي قاضي التحقيق فإنه يجوز ان يأمر بالحبس (مدة خمسة عشر يوما) ، ويجوز لقاضي التحقيق كذلك ، قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بعدم الحبس مددًا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على (خمسة وأربعين يوما).

النيابة العامة " القاعدة العامة " :

يصدر الامر بالحبس من النيابة العامة ومن وكيل النيابة على الاقل وذلك مدة اقصاها (اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او تسليميه للنيابة العامة) اذا كان مقيوضا عليه من قبل ويعنى ذلك ان مدة الاربعة ايام تبدأ من تاريخ القبض على المتهم ، والعلة من ذلك تحفيز سلطنة التحقيق على الاسراع في التحقيق وعدم التأخير في اجرائه

خامساً: شروط الحبس الاحتياطي :

١- سبق استجواب المتهم :

يجب ان يسبق حبس المتهم احتياطيا ان يتم استجوابه ، فلا يجوز الحبس الاحتياطي على محضر جمع الاستدلالات ولا يجوز ان يتم سؤال المتهم في محضر التحقيق بخط يد المحقق وان يتم حبسه بعد ذلك . ذلك ان هذا الامر ليس محضر تحقيق **وانما هو محضر جميع استدلالات حتى ولو حرره وكيل النيابة** ، وعلة استجواب المتهم قبل حبسه هي ان تناح له الفرصة في تفنيد الادلة القائمة ضده وان يدافع عن نفسه ويحضر الدلائل التي تبرر حبسه احتياطيا ، فإذا نجح في ذلك فقد يرى المحقق ان يستبدل هذا الحبس .

٢- توافر الدلائل الكافية :

يجب ان تتوافر الدلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الامر بالحبس الاحتياطي ، وان تتوافر الدلائل على نسبة هذه الجريمة الى المتهم ، وهذه الدلائل تعنى الامارات والشبهات على توافر الاتهام ، **ويجب في تقديرنا** ان تكون اقوى من الدلائل التي تكفى مجرد توجيه التهمة ، وعلة ذلك ان اجراء الحبس الاحتياطي يتسم بالخطورة والجسامية .

٣- صدور الامر بالحبس الاحتياطي كتابياً ومسبياً :

يشرط ان يثبت الحق الامر بالحبس الاحتياطي فى محضر التحقيق كتابة ويوقع عليه ، ويحرر امر ايداع بالحبس الاحتياطي ، كما جرى العمل على ارسال القرار بالحبس الاحتياطي مكتوبا الى جهة الشرطة وقد اوجبت المادة ١٢٧ ابج ان يشتمل امر الحبس الاحتياطي على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقه على واقعة وتاريخ صدور الامر ، وان يوقع عليه مصدر الامر سواء كان القاضى او وكيل النيابة وان يوضع ختم المحكمة او النيابة . وقد راعى الشارع الكتابة حتى فى تسليم المحبوس احتياطيا . وقد اوجب الشارع على ان يشتمل امر الحبس على بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها ، والاسباب التى بني عليها الامر .

سادساً : الحالات التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي :

أ- الطابع الجوازى للحبس الاحتياطي:

للحبس الاحتياطي طابعاً جوازياً " فقد تتوافر حالاته ورغم ذلك يرى المحقق عدم الامر به ، ذلك ان المحقق يمارس سلطه تقديرية فى مدى ملاءمة الحبس الاحتياطي ويوزن بين النفع العائد منه على سير التحقيق وبين الضرر الناجم عنه ، هو يلجأ في هذا التقدير لضوابط تقديرية عديدة ."

قد ترجع الى شخص المتهم وظروفه ومهنته وسلوكه اللاحق بعد ارتكاب الجريمة ، ومحاولته اصلاح الضرر الناجم عنها ومدى ابدائه ندمه ورغبته فى التصالح مع المجنى عليه وتعويضه ومقدار الضرر الناجم عن الجريمة ومقدار ما سيلحق التحقيقات والادلة من خطر اذا افرج عن المتهم .

ب- توافر احدى الحالات التي نص الشارع عليها:

- اذا كانت الجريمة فى حالة التلبس .
- الخشية من هروب المتهم .
- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه او الشهود .
- توقي الاخلال الجسيم بالأمن والنظام العام .
- ☞ مثال ذلك ان تكون الجريمة المرتكبة تتسم بالجسامته كجرائم القتل والحريق والاتلاف العمدى واثارة مشاعر الضغائن بين عائلات او جماعات او طوائف دينية او عرقية او غيرها .
- ويجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنائية او جنحة معاقبا عليها بالحبس .

سابعاً : مدة الحبس الاحتياطي :

١- الحبس الاحتياطي الذى تأثرت به السابة العامة " القاعدة العامة " :

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب (قبل انقضاء مدة الاربعة ايام) ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

مدة الاربعة ايام تحسب من تاريخ القبض على المتهم او تسليمه الى النيابة ، وادا عرض تجديد امرا لحبس الاحتياطي بعد الاربعة كان حبس اطلق ، ويجب فى هذه الحالة على القاضى الافراج عنه ، غير ان ذلك لا يمنع النيابة العامة من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا .

القاضى الجزئى :

للقاضى الجزئى مد الحبس الاحتياطي لمدة او مدد متعاقبة لا تجاوز كل منها (خمسة عشر يوماً) بحيث لا تزيد المدة فى مجموعها على (خمسة واربعين يوماً) .

٢- الحبس الاحتياطي الصادر من قاضى التحقيق :

ينتهى الحبس الاحتياطي بممضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مماثلاً بحيث لا تزيد مدة الحبس فى مجموعه على خمسة واربعين يوماً .

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :

اذا تم مد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة واربعين يوما من القاضى الجزئى فى حالة اجراء التحقيق من النيابة العامة ، ورأى المحقق سواء اكانت وكيل النيابة او قاضى التحقيق ان التحقيقات لم تنته بعد ، فيجب عرض الاوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم .

تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بمد الحبس مدة متعاقبة لا تزيد كل منها على (خمسة واربعين يوما) اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة .

وقد اوجب الشارع في المادة ١٤٣ إيج عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على جلس المتهم احتياطيا **ثلاثة شهور** وذلك لاتخاذ الاجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ، ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على **ثلاثة أشهر في الجنح** .

والا وجوب الافراج عن المتهم ، فإذا كانت التهمة المنسوبة اليه جنائية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابله للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة الا وجوب الافراج عن المتهم .

الحد الأقصى مدة الحبس الاحتياطي :

جعل الشارع حدا اقصى للحبس الاحتياطي فنص على انه وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية (**ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية**) ، بحيث لا يتجاوز سته اشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنائيات ، وستين يوما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد او الاعدام .

وهناك استثناء اجاز به الشارع لمحكمة النقض ولمحكمة الاحالت اذا كان الحكم صادرا بالاعدام أو بالسجن المؤبد ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا مدة خمسة واربعين يوما قابله للتجديد دون التقيد بـ**المدد المنصوص عليها من قبل** .

اتساع سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم معينة :

١-الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة في جنائيات امن الدولة والمفرقعات والاموال العامة :

يكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنائيات ، بشرط الا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن **خمسة عشر يوما** والجنائيات المنصوص عليها هي جرائم الماستة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجنائيات المفرقعات وجنائيات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

٢-سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم الارهاب :

للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة فيما يعلوه سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفه المشورة ، ويجب الا تزيد مدة الحبس الاحتياطي المخولة له في كل مرة عن **خمسة عشر يوما** ، ويجب الا تزيد مدة الحبس في الجنائيات عن **خمسة اشهر** .

٣-سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم الرشوة :

جعل الشارع للنيابة العامة في جنائيات الرشوة سلطة قاضى التحقيق في كلية الاوامر التى تصدر فيما عدا الحبس الاحتياطي ، ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة ان تأمر بحبس المتهم في جنائية رشوة الا اربعه ايام فقط طبقا للقواعد العام ، غير انه يجوز لها ان تأمر بتسجيل المحادلات وضبط الراسلات وتقتفي غير المتهم .

وهذا الاستثناء المتعلق بالحبس الاحتياطي في جنائيات الرشوة يتير التساؤل عن علته ، ذلك ان الشارع ابقى سلطة النيابة الواسعة كقاض للتحقيق في جرائم المساس بمال العام ، ويلاحظ ان الكثير من هذه الجرائم الاخيرة ما يقل في جسامتها عن جنائيات الرشوة ، وقد ترتب على خطه الشارع الى النيابة تملك حبس المتهم احتياطيا مدد تصل الى **خمسة واربعين يوما في جنحة اهمال صيانة المال العام** .

بينما لا تملك سوى حبسه **اربعه ايام** في جنائية رشوة وهي خطة تتسم بالتناقض و تستعصى على التبرير .

من ناحية اخرى فإن علته قصر الحبس الاحتياطي في جرائم الرشوة على درجة رئيس نيابة لا يجد تفسيرا .

ثامناً : بدائل الحبس الاحتياطي :

اجاز الشارع للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي ان تصدر بدلا منه امرا بأحد التدابير الآتية:

الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه او موطنه .

الزام المتهم بيان يقدم نفسه لقرر الشرطة في اوقات محددة .

حظر ارتياح المتهم اماكن محددة .

إذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيا .

-١

-٢

-٣

س٢٩/ ميز بين الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه مع ذكر القواعد الخاصة لكلاً منهما؟

أولاً : تعريف الأمر بالحفظ والأمر بالأوجه

الأمر بالحفظ هو قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية يصدر بناء على الاستدلالات دون ان يتخذ في الاوراق اي اجراء من اجراءات التحقيق بعكس الأمر بالأوجه الذي يفترض صدوره اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق، ويعنى ذلك ان جوهر الامرين هو انهاء الدعوى الجنائية .

ثانياً : التمييز بين أمر الحفظ والأمر بالأوجه واهميته :

معايير التفرقة بين الامرين :

للتفرق بين الامرين بالحفظ والأمر بالأوجه يتبع معرفة ما اذا كان قد صدر من سلطة التحقيق اجراء يعد من اجراءات التحقيق ، او انه لم يصدر منها هذا الاجراء " فإن لم يصدر من سلطة التحقيق اي اجراء من اجراءات التحقيق بناء على محضر جمع الاستدلال **كان الأمر الصادر هو أمر حفظ** ، اما اذا قامت هذه السلطة بإجراء تحقيق سواء أقامت بفتح هذا التحقيق او قامت باتخاذ اجراء واحد من اجراءات التحقيق او ندب خبير كطبيب او مهندس على محضر جمع الاستدلالات فما يصدر منها يعد امراً بألا وجه .

والامر الصادر من النية بـ**إجراءات اداري** صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويتجاوز العدول عنه في اي وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحثه ، ولا يقبل تظلمها او استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني ، وكل ما لها هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها .

وهذا الامر الاداري يفترق عن الامر القضائي بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادرة من النية بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد ان تجري تحقيق الواقعه بنفسها او يقوم به احد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها ، **فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى** ، ولهذا اجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة ، والأمر بألا وجه يمنع كذلك من العودة الى التحقيق اذا لم يتوافر دليل جديد يبرر تلك العودة ، بخلاف امر الحفظ الذي يمكن في اي وقت الغائه دون قيود .

وهناك اثر اخر مهم بين الامرين "**فأمر الحفظ** لا يقطع التقاضي الا اذا اتخد في مواجهة المتهم او اعلن اليه ، **اما الأمر بالألا وجه** فإنه يقطع التقاضي في جميع الاحوال باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق ."

س.ف/ ما هي القواعد الخاصة بالأمر بالحفظ والأمر بالأوجه ؟

ثالثاً : القواعد الخاصة بأمر الحفظ

١- عاهية محضر الاستدلالات الطرارة امر بحفظه :

يمكن ان تتعدد صور محضر جمع الاستدلال التي يصدر قرار بـ**الاحفظ** عقبها ، فقد يكون المحضر مقيدا برقم جنحة او مخالفه ، كما يمكن ان تكون في صورة شكوى تقليدي برقم اداري .

والاصل ان الامر الصادر من النية بـ**احفظ الشكوى اداريا** الذي لم يسبق تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

٢- اتخاذ اجراء تحقيق على محضر الاستدلالات واثره :

القاعدة هي ان الامر الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات هو امر بالحفظ وليس امراً بألا وجه **لاقامة الدعوى ، ولكن العبرة هي بحقيقة الواقع** ، فإذا اتخدت سلطة التحقيق اجراء من اجراءات التحقيق اصبح هذا الامر امراً بألا وجه ، وتحصن الطعن فيه ، ويعد من اجراءات التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل كمعاينة او سمع شاهد

٣- اعلان امر الحفظ :

اذا اصدرت النية العامة امراً بالحفظ ، وجب عليها ان تعلنه الى المجنى عليه ، والى المدعى بالحقوق المدنية ، فإذا توفى احدهما كان الاعلان لورثته جمله في محل اقامته ، وعلمه اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ انه اجراء قصد به اخطاره بما تم في شكواه ليكون على بينه بالتصرف الحالى فيها ولم يرتب القانون عليه اى اثر بل لم يقيده بأجل معين .

رابعاً : القواعد الخاصة بالأمر بـلا وجه

اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعه لا يعاقب عليها القانون ، او ان الادلة على المتهم غير كافية يصدر امراً بـلا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكون محبوساً لسبب آخر .

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجہ لاقامة الدعوى تصدر امراً بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ، ولا يكون صدور الامر بـلا وجہ لاقامة الدعوى في الجنائيات الا من المحامي العام او من يقوم مقامه ، ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التي بنى عليها .

١- الأمر الصادر عقب تحقيق في الشكاوى الادارية هو أمر بـلا وجہ :

العبرة في تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه او بالوصف الذي يوصف به ، فإذا صدر من النيابة امر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون ان يستدعي الحال اجراء اي تحقيق بمعرفتها فهو امر بـلا وجہ

قامت النيابة بأى اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قراراً بـلا وجہ لاقامة الدعوى .

٢- صدور ندب في محضر جمع استدلال يجعله تحقيقاً :

اذا صدر ندب من النيابة العامة في محضر جمع استدلال ، فإن هذا المحضر يجعل هذا المحضر محضر تحقيق ، ويكون الامر الصادر بـلا وجہ لاقامة الدعوى ، وتطبیقاً لذلك قضى بأن سبق صدور انتداب

من النيابة العامة الى المعمل الجنائي لمعاينة مكان الحادث يجعل الامر الصادر في الشكوى الادارية امراً بـلا وجہ .

غير ان مجرد احالۃ الاوراق من النيابة العامة الى احد رجال الضبط القضائى لا يعد انتداباً له لإجراء

التحقيق اذا انه يجب لاعتباره كذلك ان ينصب الندب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق فيما عدا

استجواب المتهم .

٣- وجوب ان يكون اجراء الندب صحيحاً :

ندب مأمور الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق ولو كان بناء على محضر جمع الاستدلالات ، يجب ان يكون ندب صحيحاً حتى يجعل الامر الصادر بـلا وجہ ، لا امر حفظ اما اذا كان باطلاً ، فإنه لا يرتب هذا الاثر ويبقى ما صدر مجرد امر حفظ .

٤- عدم تنفيذ موضوع الندب لا يجعل محضر الاستدلال تحقيقاً :

اذا لم يتم تنفيذ موضوع الندب ، فإن مجرد قرار الندب لا يكتفى لجعل محضر الاستدلال تحقيقاً ، بل يلزم تنفيذه فإن قام وكيل النيابة بندب ضابط الشرطة للتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد المتهم ، الا ان المجنى عليه امتنع عن اداء اقواله امامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق ، فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى ادارياً ، فإن هذا الامر الذي لم يسبق تحقيق ولا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

٥- إحالة الأوراق إلى أحد مأموري الضبط أو أمناء الإستدعاء بالنيابة لا يعد ندباً للتحقيق :

من المقرر أن إشراف النيابة علي أعمال رجال الضبط القضائي وتصرفها في محاضر جمع الإستدلالات ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات ومجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى أحد رجال الضبط ومن بينهم أمناء الإستدعاء لا يعد انتداباً له لإجراء التحقيق إذا أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من اعمال التحقيق .

٦- الأمر بـلا وجہ يمكن ان يكون ضمنياً :

الامر بـلا وجہ لاقامة الدعوى يمكن ان يكون صريحاً ، وذلك اذا نص صراحة في منطوقه على الامر ، غير انه يمكن ان يكون ضمنياً ويتتحقق ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: ان يكون صدر بعد التحقيق بقيد الاوراق بسفر الشكاوى الادارية .

الحالة الثانية: هي ان يستفاد صدور الامر ضمنياً بطريق اللزوم العقلى من تصرف او اجراء آخر .

كما لو وجهت النيابة العامة الاتهام لمتهمين بارتكاب الواقعه ، ثم قامت برفع الدعوى الجنائية ضد احدهم دون الآخر .

٧- دلالة مضمون الامر على قصد عدم رفع الدعوى الجنائية :

يجب ان يدل مضمون الامر على انصراف قصد المحقق الى عدم رفع الدعوى الجنائية ، فلا يعد قراراً يحوز الحجية قرار النيابة العامة بارسال اوراق الدعوى الى النيابة العسكرية للاختصاص ، ذلك انه لم يصدر عنها فصلاً في دفع ابدي امامها وإنما اصدرته النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولاية بناء على ما ارتآته من ان المتهم من افراد القوات المسلحة ، فإن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع النيابة العامة ، اذا ما اعيدت اليها الدعوى من التصرف فيها .

٨- لا يلزم في الامر بـلا وجہ ان يكون مسبباً :

على الرغم من ان الشارع قد اوجب ان يصدر الامر بـلا وجہ مسبباً ، لعلة قصدها هي ان يحمل الامر ما يبرر صدوره ليكون حجة على الكافحة فإن خلو الامر من هذه الاسباب لا ينال وجوده قانوناً .

٤-حجية الامر بـألا وجه :

تنص المادة ١٩٧ إ.ج على ان " الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجہ لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق " ويتربى على صدور الامر بـألا وجہ وبقائه قائماً ان يتمتع على سلطة التحقيق العودة الى التحقيق ثانية، الا ان تظهر ادلة جديدة في الدعوى **كما لا يجوز اعادة تحريك الدعوى الجنائية ثانية او رفعها** ولكن يجب ان يكون الامر بـألا وجہ صحيحاً، بأن صدر ممن يملكونه ، فإذا انتفت صفة او اختصاص مصدره كان الامر باطلًا ، ولا تكون له حجية ، ومن امثلة ذلك ان يصدر امر بـألا وجہ لاقامة الدعوى في جنائية من غير المحامي العام او من يقوم مقامه .

١-الدفع بسبق صدور امر بـألا وجہ :

يشترط للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور امر بـألا وجہ فيها اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، فإذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد بيع ابتدائي من المشتري الى البائع ، فرفع البائع دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المشتري متهمًا ايام بتزوير عقد بيع آخر بنزعه صحفته الأولى وابدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة ، فإن ذلك يجعل كل من واقعى التزوير مخالفتين فضلا عن اختلاف الخصوم من حيث صفتهم التي اتصفوا بها جناه او مجنى عليهم .

والدفع بسبق صدوره يعد متعلقا بالنظام العام ويجوز ابداً لأول مرة امام محكمة النقض بشرط ان تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته او مرشحه لذلك ، والدفع بعدم قبول نظر الدعوى لسابقة صدور امر بـألا وجہ فيها هو دفع جوهري يوجب على المحكمة ان تقسسه بحثا وردا .

٢-عدم جواز اعادة تحريك الدعوى الجنائية :

للأمر بـألا وجہ لاقامة الدعوى الجنائية بمجرد صدوره **حجيته في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى** ، ومتى هذة الحجية امتناع العودة الى الدعوى الا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع ولو جاء الامر في صيغة الحفظ الاداري وسواء كان مسبباً أم لم يكن .

٣-الامر بـألا وجہ لا يجوز قبول الادعاء المباشر:

الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية لا يقيدها ويحوز العدول عنه في اي وقت ولا يقبل استئنافاً من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لها هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها .

اما الامر بـألا وجہ فهو وحدة الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا اجوز للمدعى بالحق المدني الطعن فيه امام غرفة المشورة .

ويترتب على صدور امر بـألا وجہ لاقامة الدعوى ان يجعل الادعاء المباشر غير مقبول متى كان الامر قائما ولم يلغ بعد .

٤-حجية الامر بـألا وجہ لعدم الاصفية :

الامر الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق اجرته بنفسها في شكوى بحفظها ادارياً اي ما كان سببه بعد امراً بعد عدم وجود وجہ لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطنة تحقيق وان جاء في صيغة الامر بالحفظ الاداري ، **اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما قد ذكره النيابة عنده** وهو امر له حجية التي تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام الامر قائماً ولا يغير من ذلك ان تكون النيابة العامة قد استندت في الامر الصادر منها الى عدم اهمية الواقع المطروحة .

٥-بطلان الحكم في موضوع الدعوى التي صدر فيها امر بـألا وجہ :

اذا صدر بعد الامر بـألا وجہ لاقامة الدعوى حكم في موضوعه **فإن هذا الحكم يكون باطلًا** حتى ولو كانت المحكمة التي اصدرت الحكم لم يصل الى علمها صدور الامر ، واذا كان هناك امر سابق بالقبض على المتهم لم يتم تنفيذه ، فإن صدور الامر بـألا وجہ يؤدي الى سقوط الامر بالقبض .

س٣٠/ اذكر اسباب الامر بالحفظ والأمر بـألا وجہ مع ذكر حالات إلغاء الأمر بـألا وجہ؟

أولاً : اسباب الامر بالحفظ والامر بـألا وجہ :**١-الاسباب القانونية الموضوعية :**

تنوع هذه الاسباب فقد ترى النيابة ان الفعل المستند الى المتهم لا يدخل تحت نص تجريم ولا يشكل جريمة ، كما لو كانت المادة المضبوطة لا تدرج ضمن المواد المحظورة بجدوال قانون مكافحة المخدرات .

وقد يكون سبب الامر هو توافر سبب من اسباب الاباحية كما لو توافرت حالة الدفاع الشرعي او استعمال الحق او اداء الواجب .

وقد يكون سبب الامر ان **ركنا او عنصرا من عناصر الجريمة متنقلا** مثل انتفاء عدم الرضاء في جرائم الاعتداء على العرض او انتفاء صفة الموظف العام في جريمة التربح ، وقد يبني الامر على توافر **مा�نعم من موانع المسؤولية كصغر السن والضرورة والاكره او توافر مा�نعم من موانع العقاب كصلة القرابة في جريمة اخفاء الفارين .**

٢- الاسباب القانونية الاجرامية :

وهذه الاسباب قد ترجع الى توافر عقبة اجرائية تمنع من تحريك او رفع الدعوى الجنائية ، مثل عدم تقديم الشكوى او الاذن او الطلب في الجرائم التي يتطلب القانون تقديمها فيها او التنازل عنها .

كما قد يكون السبب هو توافر احد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية مثل التقاضي او وفاة المتهم ، ومن الاسباب الاجرامية ان تكون الادلة على المتهم غير كافية على وقوع الفعل ونسبته الى المتهم ، ومن الاسباب ايضا عدم صحة الجريمة ، كأن يكون المجنى عليه او الشهود قد شهودا زورا ضد المتهم .

عدم الاهمية:

للنيابة العامة سلطة ملائمة تحريك ورفع الدعوى الجنائية ، فقد تتوافر الادلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ولا يتوافر سبب من اسباب الاباحية او مانع من موانع المسؤولية او العقاب ورغم ذلك ترى النيابة انه ليس من الملائم تحريك او رفع الدعوى الجنائية ، لأنها قد ترى ان الضرر الناجم من ذلك يفوق النفع منه او ان يكون الجاني قد بادر بإصلاح هذا الضرر وتعويض الجهة المجنى عليها او المضرور من الجريمة ، واسباب عدم الاهمية لا يمكن حصرها وهي تخضع لتقدير النيابة العامة .

س.ف/ اذكر حالات إلغاء الأمر بألا ووجه ؟

ثانياً : حالات إلغاء الأمر بألا ووجه :

١- إلغاء الأمر بألا ووجه من النائب العام خلال ثلاثة أشهر :

نصت المادة ٢١١ إ.ج على ان "للنائب العام ان يلغى الامر المذكور في مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائيات او من محكمة الجنح المستأنفة ، منعقدة في غرفة المشورة ، برفض الطعن المرفوع في هذا الامر ."

والعبرة في احتساب مدة الثلاثة اشهر هي يصدر القرار سواء صراحة او ضمنا ، وليس بالقرار التنفيذي
اللاحق عليه ، وتطبيقا لذلك فإنه اذا ارسلت الاوراق بعد تحقيقها من النيابة الجنائية الى المحامي العام بطلب الموافقة على استبعاد شبهة جريمة المال العام والغاء رقم الجنائية وحفظ الاوراق اداريا فإصدار كتابة متضمنا الامر بالموافقة على ما رأته النيابة الجنائية ، ثم ارسلت الاوراق الى وكيل النيابة حيث امر بحفظها اداريا .
 فإن صدور امر وكيل النيابة الجنائية بحفظ الاوراق **لا يعدو ان يكون تنفيذ لقرار المحامي العام** ، ومن ثم يتعين احتساب بدایة ميعاد الثلاثة شهور المقررة للنائب العام اعتبارا من تاريخ صدور الامر الاول .

الحقيقة النائب العام في إلغاء الأمر بألا ووجه الصادر من المحامي العام :

للمحامي العام حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء او التعديل من النائب العام ، تطبيقا لقاعدة ان كل محامي عام هو نائب عام في دائنته .

غير ان هذه القاعدة لا تسري على الاختصاصات الاستثنائية التي خولها القانون للنائب العام وحده ،
 كالامر الصادر بألا ووجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحامي العام في هذا النوع من الاختصاص شأن باقي اعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بـإلغاء امر الحفظ الصادر من احد اعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على امر الحفظ .

٢- إلغاء الأمر بألا ووجه في حالة ظهور دلائل جديدة :

الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، **ويعد من الدلائل الجديدة** شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التي لم تعرض على سلطة التحقيق .

وقوام الدليل الجديد هو ان يتلقى به المحقق الاول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا ووجه لاقامتها وللوقوف على ذلك يجب بحث ما كان مطروحا في الدعوى من ادلة ومقارنتها بذلك التي يراد العودة الى التحقيق استنادا اليها .

وقضى بتوفيق الادلة الجديدة اذا ضبط احد المتهمين في جنائية اخرى واسفر تحقيقها عن اعترافه بارتكاب الجنایات الاخرى المضمومة الصادر فيها امر بـألا وجه مما يعد ادله جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدار امرها بـألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل في القضايا المضمومة

الطعن في الامر بـألا وجه :

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الامر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الامر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعي بالحقوق المدنية بالامر ، ويرفع الطعن الى محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنائيات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات .

المجنى عليه ليس له صفة في الطعن في الامر بـألا وجه :

ليس المجنى عليه خصما في الدعوى ، ولا يعد طرفا فيها ولا يكون له هذه الصفة الا اذا ادعى مدنيا في الدعوى ، **وقد نصت المادة ٧٦ اجراءات على ان** "من لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق في الدعوى .

وقضى بأنه متى قعد المجنى عليه عن الادعاء بالحقوق المدنية اثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخصم في الدعوى ويكتفى عليه وبالتالي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الامر الصادر بـألا وجه لاقامتها .

وما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عن المتهم دفع الى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بـألا وجه فيها وعدم استئناف ذلك القرار فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى بـألا وجه فيها عدم استئناف ذلك القرار فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بإدانة المتهم دون ان يعرض لبحث توافق شرائط الدفع يكون معينا بما يبطله .

س/٣١ / اكتب في القواعد الخاصة للإحالة في الجرائم المختلفة؟

أولاً: انتهاء التحقيق الابتدائي

الاجراء الذي ينتهي به التحقيق الابتدائي :

لم ينص الشارع على اجراء معين ينتهي به التحقيق الابتدائي ، **يعنى ذلك ان الامر متترك لفطنه المحقق وتقديره** ، وهذا القرار قد يكون انتهاء صريحا للتحقيق ، وقد يكون قرارا ضمنيا بذلك .

ثانياً: الاحالة في الجنح والمخالفات

النصوص التشريعية للإحالة في الجنح والمخالفات :

نص الشارع في المادة ١٥٦ اجراءات على انه " اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعية جنحة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر خدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها الى محكمة الجنائيات .

الاحالة في الجنح والمخالفات من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :

اذا كانت الاحالة في مخالفة او جنحة صادرة عن قاضي التحقيق او عن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فإنها تكون بناء على امر بالاحالة والامر بالاحالة الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة يكون بناء على طعن في الامر بـألا وجه الصادر في جنحة ، فإذا رأت الغاء هذا الأمر ، فتأمر حينئذ بإحالته الدعوى الى محكمة الجنح .

الاحالة في الجنح والمخالفات من النيابة العامة :

اذا كانت الاحالة في المخالفات او الجنحة او الجنحة او المخالفة او الجنحة من النيابة العامة ، فإنها تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة ، وذلك سواء أكان قد سبقها تحقيق او احالتها بناء على محضر جمع الاستدلالات .

ومن المتفق عليه في نظر الفقه ان تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات الى المحكمة المختصة عند احالته الدعوى في الجنح والمخالفات من النيابة هو الذي يدخل الدعوى في حوزة المحكمة ، وانه بغير اعلان ورقة التكليف فإن التكليف يبقى في حوزة النيابة .

احالة الجنح والمخالفات التي سبقها تحقيق من النيابة العامة :

اذا كانت الجنحة او المخالفة قد سبقها تحقيق من النيابة العامة فإن احالتها الى المحكمة يتم ايضا بموجب تكليف بالحضور ، وفي ذلك تختلف الاحالة في الجنح والمخالفات التي يتولى تحقيقها قاضي التحقيق عن تلك التي يتولى تحقيقها النيابة العامة .

ويترتب على ذلك ان الدعوى لا تعد مرفوعة الا من تاريخ التكليف المذكور ، كما يتربت على ذلك ايضا ان التأشير من عضو النيابة على المحضر في نهاية التحقيق بتقديم الدعوى الى المحكمة ضد المتهم لا يعتبر امرا قضائيا تتم به فعلا

احالة الدعوى الى المحكمة بل هو لا يعود ان يكون امرا اداريا للكاتب بتحضير ورقة التكليف بالحضور لامضائها من عضو النيابة واعلانها بعد ذلك على يد محضر، **ولا تعتبر الدعوى مرفوعة الا بهذا الاعلان.**

ميعاد التكليف بالحضور:

ان التكليف بالحضور امام محاكم الجنح والمخالفات ، يجب ان يكون قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة ايام كاملة على الاقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، ويجوز ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب اعطائه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بـالميعاد ، ولا يتربى على مخالفة هذه المواعيد بطلا ، فإذا اعلن التهم لميعاد اقل من ذلك جاز له ان يطلب تأجيل القضية.

بطلان ورقة التكليف بالحضور:

يجب ان تحتوى ورقة التكليف بالحضور على ذكر التهمة ومواد القانون التي تتصل على العقوبة ، والمقصود بذلك التهمة ايراد بيان مفصل لها يشتمل على الافعال النسبية الى المتهم والتي تتكون منها الجريمة ، **علة ذلك** ان المتهم يجب ان يعلم بالتهمة الموجهة اليه وان تناح له فرصة تحضير دفاعه عنها ، ويرى الفقه الغالب ان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة اذا اغفلت ذكر الافعال النسبية الى المتهم .

غير ان بيان التهمة فى ورقة التكليف بالحضور لا يكون لازما اذا كانت الدعوى قد احيلت الى المحكمة بموجب امر احوال ، لأن الدعوى حينئذ تكون مرفوعة بهذا الامر ، ولا يكون الغرض من التكليف بالحضور اخطار المتهم بموضوع التهمة المنسوب اليه .

وانما مجرد اعلانه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ، ولذلك يجب التفرقة من حيث اثر بطلان التكليف بالحضور بين الاحالة من النيابة العامة وبين الاحالة من قاضى التحقيق ، ببطلان التكليف بالحضور فى حالة الاحالة من النيابة العامة يتربى عليه بطلان الاحالة ذاتها ، اما بطلان فى حالة الاحالة من قاضى التحقيق فلا يمس الاحالة ذاتها التي تبقى صحيحة .

اثر نص البيانات التي يجب ان يتضمنها امر الاحالة :

من المستقر عليه فى نظر الفقه والقضاء ان افعال البيانات التى نص عليها الشارع لا يبطل امر الاحالة ، الا اذا انصب الاغفال على بيان جوهري منها ، وتطبيقا لذلك فإنه اذا انصب الخطأ على البيانات الخاصة بالمتهم ، فهو لا يفضى الى بطلان متى كان يمكن تحديد شخصية المتهم .

الاستغناء عن التكليف بالحضور بتوجيه التهمة الى المتهم فى الجلسة :

اجازت المادة ٢٢٢ ا.ج في فقرتها الثانية لاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور فى مواد الجنح او المخالفات اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ويجب ان يوجه ممثل النيابة للمتهم التهمة بالجلسة ، وان يثبت توجيهها بمحضرها ، كما يشترط لتطبيق هذا النص ان يقبل التهم بمحاكمة .

الاحالة فى الجنح المرتكبة بطريقة النشر:

تكون الاحالة فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر من النيابة العامة الى محكمة الجنائيات مباشرة ويشترط الا تكون هذه الجنح قد ثافت بالايداء احاد الناس ، ومن امثلة هذه الجنح نشر مقال يتضمن نسبة وقائع او صفات الى موظف عام تتصل بأدائه لعمله فشكل عبارات سب او قذف .

ثالثاً: الاحالة فى الجنائيات

اولاً : الاحالة فى الجنائيات من قاضى التحقيق :

اذا رأى قاضى التحقيق ان الواقعية جنائية وان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنائيات ويكلف النيابة العامة بإرسال الاوراق اليها فورا .

ثانياً : الاحالة فى الجنائيات من النيابة العامة :

النيابة العامة قد اصبح لها السيادة على الدعوى الجنائية تحقيقا واتهاما واحالة ، وقد نصت المادة ٢٤ اجراءات (فى فقرتها الثانية) على ان " ترفع الدعوى فى مواد الجنائيات يحالتها من المحامي العام او من يقوم مقامه الى محكمة الجنائيات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها " ويعنى ذلك انه اذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فإن الامر بالإحالة يصدر من المحامي العام او من يقوم مقامه .